السنة الواحدة بعد المائة – عدد 6062 — 15 شعبان 1433 (5 يوليو 2012)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب	-	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين	-	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة
الهاتف : 0537.76.50.25 - 0537.76.50.24
0537.76.54.13
الحساب رقم :
310 810 1014029004423101 33
المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

صفحة

نصوص عامة

اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي.

ظهير شريف رقم 1.93.499 صادر في فاتح رمضان 1432 (2 أغسطس 2011) بنشر الاتفاقية بشأن تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي المعتمدة من قبل المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية المنعقد في دورة استثنائية بفيينا في 26 سبتمبر 1986..... 4038

اتفاقية الهيئة العربية للطيران المدني.

ظهير شريف رقم 1.96.154 صادر في فاتح رمضان 1432 (2 أغسطس 2011) بنشر اتفاقية الهيئة العربية للطيران المدني الموقعة بالقاهرة في 15 سبتمبر 1994..... 4052

صفحة

اتفاقية إنهاء علاقة الاستخدام بمبادرة من صاحب العمل.

ظهير شريف رقم 1.98.167 صادر في فاتح رمضان 1432 (2 أغسطس 2011) بنشر الاتفاقية رقم 158 المتعلقة بإنهاء علاقة الاستخدام بمبادرة من صاحب العمل المعتمدة من قبل المؤتمر الدولي للعمل في دورته الثامنة والستين المنعقدة بجنيف في شهر يونيو 1982..... 4058

بروتوكول قرطاجنة للسلامة الاحيائية التابع للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي.

ظهير شريف رقم 1.09.123 صادر في فاتح رمضان 1432 (2 أغسطس 2011) بنشر بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الإحيائية التابع للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، الموقع بمونريال في 29 يناير 2000..... 4069

بروتوكول التعاون في منع التلوث من السفن ومكافحة تلوث البحر المتوسط في حالات الطوارئ.

ظهير شريف رقم 1.10.56 صادر في فاتح رمضان 1432 (2 أغسطس 2011) بنشر البروتوكول المتعلق بالتعاون في منع التلوث من السفن ومكافحة تلوث البحر المتوسط في حالات الطوارئ، الموقع بلافاليت (مالطة) في 25 يناير 2002..... 4092

صفحة

التكافؤ الحيوي للأدوية الجنيسة.

مرسوم رقم 2.12.198 صادر في 21 من رجب 1433 (12 يونيو 2012) يتعلق بالتكافؤ الحيوي للأدوية الجنيسة..... 4108

الجمرك. وقف استيفاء مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد الحليب.

مرسوم رقم 2.12.321 صادر في 13 من شعبان 1433 (3 يوليو 2012) بوقف استيفاء مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد الحليب المعقم (UHT) المفروزة قشدته والمفروزة نصف قشدته والتام..... 4110

بيع السمك بالجملة.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2063.12 صادر في 7 رجب 1433 (29 ماي 2012) بتحديد نموذج طلب الترخيص لممارسة نشاط بيع السمك بالجملة ونموذج سجل بيع السمك بالجملة ونماذج بطاقة بائع السمك بالجملة ومستخرجاتها وبطاقة بائع السمك بالجملة المسلمة بصفة مؤقتة..... 4111

قائمة المختبرات المكلفة بإنجاز التحاليل في الميدان الفلاحي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2150.12 صادر في 10 رجب 1433 (فاتح يونيو 2012) بتتميم قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 256.91 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1411 (25 ديسمبر 1990) المحددة بموجبه قائمة المختبرات المكلفة بإنجاز التحاليل في الميدان الفلاحي..... 4117

إصدار أذون للخزينة.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2326.12 صادر في 22 من رجب 1433 (13 يونيو 2012) بإصدار أذون للخزينة عن طريق المزايدة..... 4117

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2327.12 صادر في 22 من رجب 1433 (13 يونيو 2012) يتعلق بعمليات استرجاع وتبادل أذون الخزينة..... 4118

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2328.12 صادر في 22 من رجب 1433 (13 يونيو 2012) يتعلق بالاقتراضات ذات الآجال القصيرة جدا..... 4119

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2329.12 صادر في 22 من رجب 1433 (13 يونيو 2012) يتعلق بتوظيف فوائض الحساب الجاري للخزينة لدى البنوك..... 4120

المصادقة على مواصفات قياسية مغربية.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 2098.12 صادر في 7 رجب 1433 (29 ماي 2012) بالمصادقة على مواصفات قياسية مغربية..... 4121

مؤسسات الائتمان.

استدراك خطإ وقع بالجريدة الرسمية عدد 6054 بتاريخ 16 من رجب 1433 (7 يونيو 2012) 4121

نصوص خاصة

إقليم سطات. نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.12.217 صادر في 21 من رجب 1433 (12 يونيو 2012) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز الطريق المؤدية إلى سد الحيمر بإقليم سطات وتنزع بموجبه ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.. 4122

صفحة

إقليما القنيطرة وسيدي سليمان. إذن بإحياء أراض تابعة لجماعات سلالية.

مرسوم رقم 2.12.110 صادر في 28 من رجب 1433 (19 يونيو 2012) بالإذن بإحياء أرض تابعة للجماعة السلالية شكران المستغلة من طرف السيد أحمد العولة والواقعة بعمالة إقليم القنيطرة..... 4125

مرسوم رقم 2.12.210 صادر في 28 من رجب 1433 (19 يونيو 2012) بالإذن بإحياء أرض تابعة للجماعة السلالية الشنافنة الأبيض المستغلة من طرف السيد عبد العزيز عباض والواقعة بعمالة إقليم القنيطرة..... 4125

مرسوم رقم 2.12.211 صادر في 28 من رجب 1433 (19 يونيو 2012) بالإذن بإحياء أرض تابعة للجماعة السلالية الحلالبة المستغلة من طرف السيد أحمد كريكيبة والواقعة بعمالة إقليم القنيطرة..... 4126

مرسوم رقم 2.12.206 صادر في 28 من رجب 1433 (19 يونيو 2012) بالإذن بإحياء أرض تابعة للجماعة السلالية بني افضل المستغلة من طرف السيد عبد السلام الخالقي والواقعة بعمالة إقليم سيدي سليمان... 4126

مرسوم رقم 2.12.207 صادر في 28 من رجب 1433 (19 يونيو 2012) بالإذن بإحياء أرض تابعة للجماعة السلالية بني ثور المستغلة من طرف السيد محمد امباركي والواقعة بعمالة إقليم سيدي سليمان..... 4127

مرسوم رقم 2.12.209 صادر في 28 من رجب 1433 (19 يونيو 2012) بالإذن بإحياء أرض تابعة للجماعة السلالية أولاد حنون المستغلة من طرف السيد محمد العكباني والواقعة بعمالة إقليم سيدي سليمان..... 4127

إقليم تاونات. تحديد أقسام تابعة لغابة مخزنية.

مرسوم رقم 2.12.143 صادر في 28 من رجب 1433 (19 يونيو 2012) بتحديد قسم «تتفراح» التابع للغابة المخزنية المسماة «ورغة الوسطى» والواقع بتراب جماعة سيدي الحاج امحمد بقيادة بني زروال بدائرة غفساي بإقليم تاونات..... 4128

مرسوم رقم 2.12.144 صادر في 28 من رجب 1433 (19 يونيو 2012) بتحديد قسم «سيدي صالح 2» التابع للغابة المخزنية المسماة «ورغة الوسطى» والواقع بتراب جماعة الخلالفة بقيادة امتيوة لوطة بدائرة تاونات بإقليم تاونات..... 4129

مرسوم رقم 2.12.145 صادر في 28 من رجب 1433 (19 يونيو 2012) بتحديد قسم «جبل ميمون» التابع للغابة المخزنية المسماة «ورغة الوسطى» والواقع بتراب جماعة تافرانت بقيادة تافرانت بدائرة غفساي بإقليم تاونات..... 4130

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1908.12 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1433 (15 ماي 2012) بتتميم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية 4131

تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

قرار لوزير الصحة رقم 2330.12 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1433 (17 ماي 2012) بتغيير القرار رقم 493.12 الصادر في 3 ربيع الأول 1433 (27 يناير 2012) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 4131

صفحة

تعيين آمرين مساعدين بالصرف.

قرار للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالمغاربة المقيمين في الخارج رقم 2323.12 صادر في 17 من جمادى الآخرة 1433 (9 ماي 2012) بتعيين آمر مساعد بالصرف..... 4132

قرار للمندوب السامي للتخطيط رقم 2175.12 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1433 (18 ماي 2012) بتغيير القرار رقم 1768.12 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1433 (5 أبريل 2012) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف..... 4132

قرار للمندوب السامي للتخطيط رقم 2176.12 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1433 (18 ماي 2012) بتغيير القرار رقم 1768.12 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1433 (5 أبريل 2012) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف..... 4133

صفحة

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة السياحة.

قرار لوزير السياحة رقم 2066.12 صادر في 15 من ربيع الآخر 1433 (9 مارس 2012) بإحداث وتأليف اللجان المركزية المنبثقة عن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة السياحة..... 4134

حركات الموظفين وتدابير التسيير

التسميات والترقيات..... 4136

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.93.499 صادر في فاتح رمضان 1432 (2 أغسطس 2011) بنشر الاتفاقية بشأن تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارىء إشعاعي المعتمدة من قبل المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية المنعقد في دورة استثنائية بفيينا في 26 سبتمبر 1986.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الاتفاقية بشأن تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارىء إشعاعي المعتمدة من قبل المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية المنعقد في دورة استثنائية بفيينا في 26 سبتمبر 1986 ؛

وعلى محضر إيداع وثائق مصادقة المملكة المغربية على الاتفاقية المذكورة، الموقع بفيينا في 19 أكتوبر 1993 ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

تنشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، الاتفاقية بشأن تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارىء إشعاعي المعتمدة من قبل المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية المنعقد في دورة استثنائية بفيينا في 26 سبتمبر 1986.

وحرر بالرباط في فاتح رمضان 1432 (2 أغسطس 2011).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة ،

الإمضاء : عباس الفاسي.

*

* *

اتفاقية بشأن تقديم المساعدة
في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ اشعاعي

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،

إذ تدرك أن هناك أنشطة نووية يجري تنفيذها في عدد من الدول،

وإذ تلاحظ أن هناك تدابير شاملة قد اتخذت، ويجري اتخاذها، لكفالة مستوى عالٍ من الأمان في الأنشطة النووية، بهدف منع وقوع حوادث نووية والتقليل الى أدنى حد من عواقب مثل هذه الحوادث، في حالة وقوعها،

ورغبة منها في تحقيق مزيد من توطيد التعاون الدولي على التطوير والاستخدام الآمنين للطاقة النووية،

واقتناعا منها بالحاجة الى إطار دولي ييسر سرعة تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ اشعاعي، من أجل التخفيف من عواقبه،

وإذ تلاحظ جدوى الترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف بشأن تبادل المساعدة في هذا المجال،

وإذ تحيط علما بأنشطة الوكالة الدولية للطاقة الذرية في مجال وضع مبادئ توجيهية لترتيبات تبادل المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي،

قد اتفقت على ما يلي:

المادة ١

أحكام عامة

١- تتعاون الدول الأطراف فيما بينها ومع الوكالة الدولية للطاقة الذرية (التي يشار اليها فيما بعد باسم "الوكالة") وفقا لأحكام هذه الاتفاقية، لتيسير تقديم المساعدة الفورية في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ اشعاعي بغية التقليل الى أدنى حد من عواقبه وحماية الأرواح والممتلكات والبيئة من آثار الاشعاعات المنطلقة.

ملاحظة: عملاً بالفقرة ٣ من المادة ١٢، تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ يوم ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦.

٢- ولتيسير هذا التعاون، يجوز للدول الأطراف أن تتفق على اتخاذ ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف، أو الجمع بينهما عند الاقتضاء، للحؤول دون حدوث الاصابات والاضرار التي يمكن أن تنشأ في حالة وقوع حادث نووي أو طارىء اشعاعي، أو للتقليل الى أدنى حد من هذه الاصابات والاضرار.

٣- تطلب الدول الأطراف الى الوكالة، التي تعمل في إطار نظامها الاساسي، أن تبذل أقصى ما في وسعها، وفقا لأحكام هذه الاتفاقية، لتشجيع وتيسير ودعم التعاون بين الدول الأطراف على نحو ما نصت عليه هذه الاتفاقية.

المادة ٣

تقديم المساعدة

١- اذا احتاجت دولة طرف الى مساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارىء اشعاعي، سواء نشأ أو لم ينشأ هذا الحادث أو الطارىء داخل أراضيها أو في أراض تخضع لولايتها أو لسيطرتها، جاز لها أن تطلب هذه المساعدة مباشرة أو عن طريق الوكالة من أية دولة طرف أخرى ومن الوكالة، أو حسب الاقتضاء، من غيرها من المنظمات الدولية الحكومية (يشار اليها فيما بعد باسم "المنظمات الدولية").

٢- تحدد الدولة الطرف التي تطلب المساعدة نطاق المساعدة المطلوبة ونوعها، وتزود الطرف الذي يقدم المساعدة، إذا تيسر لها ذلك، بما قد يلزمه من معلومات لكي يقرر مدى قدرته على تلبية الطلب. وفي حالة ما إذا تعذر على الدولة الطرف الطالبة تحديد نطاق المساعدة المطلوبة ونوعها، تقرر الدولة الطرف الطالبة والطرف الذي يقدم المساعدة، بالتشاور معا، نطاق المساعدة المطلوبة ونوعها.

٣- كل دولة طرف يوجه اليها طلب للحصول على هذه المساعدة، تبت فورا في ما إذا كانت في موقف يسمح لها بتقديم المساعدة المطلوبة، وفي نطاق وشروط المساعدة التي يمكن تقديمها، وتبلغ الدولة الطرف الطالبة بذلك إما مباشرة أو عن طريق الوكالة.

٤- تحدد الدول الأطراف، في حدود قدراتها، الخبراء والمعدات والمواد التي يمكن اتاحتها لتقديم المساعدة الى الدول الأطراف الاخرى في حالة وقوع حادث نووي أو طارىء اشعاعي، وكذلك الشروط التي يمكن على أساسها تقديم هذه المساعدة، ولاسيما الشروط المالية، وتبلغ الوكالة بذلك.

٥- يجوز لأية دولة طرف أن تطلب مساعدة تتصل بتقديم العلاج الطبي للسكان المتضررين من حادث نووي أو طارىء اشعاعي، أو نقل هؤلاء السكان مؤقتا الى أراضي دولة أخرى من الدول الأطراف.

٦- تستجيب الوكالة، وفقا لنظامها الاساسي وحسب المنصوص عليه في هذه الاتفاقية، لاي طلب للمساعدة مقدم من أية دولة طرف أو دولة عضو في حالة وقوع حادث نووي أو طارىء اشعاعي وذلك عن طريق ما يلي:

(أ) إتاحة الموارد الملائمة المخصصة لهذا الغرض؛

(ب) احالة الطلب فورا الى الدول الاخرى والمنظمات الدولية التي قد تملك حسب علم الوكالة الموارد اللازمة؛

(ج) تنسيق المساعدة على المستوى الدولي التي قد تتاح على هذا النحو، إذا طلبت ذلك الدولة الطالبة.

المادة ٣

توجيه المساعدة والاشراف عليها

يسري ما يلي ما لم يتم الاتفاق على خلافه:

(أ) تتولى الدولة الطالبة مسؤولية التوجيه العام للمساعدة ومراقبتها وتنسيقها والاشراف عليها داخل أراضيها. واذا كانت المساعدة تشمل أفراداء ينبغي للطرف الذي يقدم المساعدة أن يسمي بالتشاور مع الدولة الطالبة الشخص الذي يكون مسؤولا عما يوفره من أفراد ومعدات، والذي يتولى الاشراف الميداني المباشر على هؤلاء الأفراد والمعدات. وينبغي للشخص المسمى أن يمارس هذا الاشراف بالتعاون مع السلطات الملائمة في الدولة الطالبة؛

(ب) تتولى الدولة الطالبة تقديم التسهيلات والخدمات المحلية في حدود قدراتها بما يكفل الادارة السليمة والفعالة للمساعدة. وتضمن أيضا حماية الافراد والمعدات والمواد التي أرسلت داخل أراضيها لهذا الغرض من قبل الطرف الذي يقدم المساعدة أو نيابة عنه؛

(ج) لا يكون هناك مساس بملكية المعدات والمواد التي يقدمها أي من الاطراف أثناء فترة المساعدة، وتؤمن عملية إعادتها؛

(د) الدولة الطرف التي تقدم المساعدة تلبية لطلب مقدم وفقا للفقرة ٥ من المادة ٢، تتولى تنسيق هذه المساعدة داخل أراضيها.

المادة ٤

السلطات المختصة ونقاط الاتصال

١- تقوم كل دولة طرف باخطار الوكالة علما وباخطار الدول الاطراف علما إما مباشرة أو عن طريق الوكالة، بسلطاتها المختصة ونقاط الاتصال المخولة تقديم وتلقي طلبات المساعدة وقبول عروض المساعدة. وتعمل نقاط الاتصال هذه، ومكتب مركزي لها ينشأ داخل الوكالة، دون انقطاع.

٢- تبادر كل دولة طرف باخطار الوكالة علما على الفور بما قد يحدث من تغييرات في المعلومات المشار اليها في الفقرة ١.

٣- تقوم الوكالة بصورة منتظمة وسريعة بتزويد الدول الاطراف، والدول الاعضاء، والمنظمات الدولية المعنية، بالمعلومات المشار اليها في الفقرتين ١ و٢.

المادة ٥

مهام الوكالة

دون الاخلال بالاحكام الاخرى في هذه الاتفاقية، ووفقا للفقرة ٣ من المادة ١، تطلب الدول الاطراف الى الوكالة ما يلي:

(أ) أن تجمع وتنشر على الدول الاطراف والدول الاعضاء معلومات عن:

'١' الخبراء والمعدات والمواد التي يمكن اتاحتها في حالات وقوع حوادث نووية أو طوارئ اشعاعية؛

'٢' الاساليب، والتقنيات، والنتائج المتاحة التي توصلت اليها البحوث، التي تتصل بمواجهة الحوادث النووية أو الطوارئ الاشعاعية؛

(ب) أن تساعد حسب الطلب أي دولة طرف أو أي دولة عضو في المجالات التالية أو غيرها من المجالات المناسبة:

'١' اعداد خطط للطوارئ في حالات وقوع حوادث نووية أو طوارئ اشعاعية، وإعداد التشريع الملائم؛

'٣' وضع برامج ملائمة لتدريب العاملين على مجابهة الحوادث النووية والطوارىء الاشعاعية؛

'٣' نشر طلبات المساعدة والمعلومات ذات الصلة في حالة وقوع حادث نووي أو طارىء اشعاعي؛

'٤' وضع برامج وإجراءات ومعايير ملائمة لرصد الاشعاعات؛

'٥' استانساء جدوى إنشاء نظم ملائمة لرصد الاشعاعات؛

(ج) أن تتيح لاي دولة طرف أو لاي دولة عضو تطلب المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارىء اشعاعي، الموارد الملائمة المخصصة لاجراء تقييم اولي للحادث أو الطارىء؛

(د) أن تبذل مساعيها الحميدة لدى الدول الاطراف والدول الاعضاء في حالة وقوع حادث نووي أو طارىء إشعاعي؛

(هـ) أن تقيم اتصالا مستمرا مع المنظمات الدولية ذات الصلة بغية الحصول على المعلومات والبيانات الملائمة وتبادلها، وأن تتيح قائمة باسماء هذه المنظمات للدول الاطراف والدول الاعضاء والمنظمات السابق ذكرها.

المادة ٦

السريّة والتصريحات العامة

١- يحافظ كل من الدولة الطالبة والطرف الذي يقدم المساعدة على سرّية اي معلومات سرّية تتاح لاي منهما فيما يتعلق بتقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارىء اشعاعي. ولا تستخدم هذه المعلومات الا لاغراض تقديم المساعدة المتفق عليها.

٢- يبذل الطرف الذي يقدم المساعدة قصارى جهده للتنسيق مع الدولة الطالبة قبل نشر اي معلومات على الجمهور عن المساعدة المقدمة بشان حادث نووي أو طارىء اشعاعي.

المادة ٧

سداد التكاليف

١- يجوز لاي طرف يقدم المساعدة أن يقدم تلك المساعدة دون تحميل الدولة الطالبة اية تكاليف. وعند النظر في تقديم المساعدة على هذا الاساس المجاني يراعي الطرف الذي يقدم المساعدة ما يلي:

(أ) طبيعة الحادث النووي أو الطارئ النووي؛

(ب) المكان الذي نشأ منه الحادث النووي أو الطارئ الاشعاعي؛

(ج) احتياجات البلدان النامية؛

(د) الاحتياجات الخاصة للبلدان التي لا تملك مرافق نووية؛

(هـ) أي عوامل أخرى ذات صلة.

٢- عند تقديم المساعدة على أساس سداد تكاليفها كلياً أو جزئياً، تسدد الدولة الطالبة للطرف الذي يقدم المساعدة التكاليف المترتبة على الخدمات التي يقدمها افراد أو هيئات نيابة عن هذا الطرف؛ وجميع المصاريف المتصلة بالمساعدة والتي لا تكون الدولة الطالبة قد تحملتها بصورة مباشرة. وما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك، يتم السداد على الفور بعد قيام الطرف الذي قدم المساعدة بتقديم مطالبته بالسداد الى الدولة الطالبة، ويتم سداد التكاليف غير المحلية بعملة حرة قابلة للتحويل.

٣- ومع عدم الاخلال بالفقرة ٢، يجوز للطرف الذي يقدم المساعدة أن يتنازل في أي وقت عن كل هذه التكاليف أو عن جزء منها، أو أن يوافق على تأجيل سدادها. وعند النظر في مثل هذا التنازل أو التأجيل، تولي الأطراف التي تقدم المساعدة الاعتبار الواجب لحاجات البلدان النامية.

المادة ٨

الامتيازات والحصانات والتسهيلات

١- تمنح الدولة الطالبة لأفراد الطرف الذي يقدم المساعدة، والافراد الذين يعملون نيابة عنه، الامتيازات والحصانات والتسهيلات الضرورية لانجاز مهام المساعدة التي يقومون بها.

٢- تمنح الدولة الطالبة الامتيازات والحصانات التالية لافراد الطرف الذي يقدم المساعدة، أو الافراد الذين يعملون نيابة عنه والذين أبلغت أسماؤهم حسب الأصول الى الدولة الطالبة وقبلتهم الدولة الطالبة:

(أ) الحصانة من الاعتقال والاحتجاز والاجراءات القانونية، بما في ذلك القضاء الجنائي والمدني والاداري للدولة الطالبة، لما يبدر منهم من تصرفات أو سهو في أدائهم مهامهم؛

(ب) والاعفاء من الضرائب والرسوم والاعباء الاخرى، فيما عدا تلك المشمولة عادة في أسعار السلع أو التي تدفع نظير ما يؤدى من خدمات، فيما يتعلق بأدائهم مهام المساعدة.

٣- على الدولة الطالبة:

(أ) أن تمنح الطرف الذي يقدم المساعدة إعفاءً من الضرائب والرسوم والاعباء الاخرى، على المعدات والممتلكات التي يقوم الطرف الذي يقدم المساعدة بإدخالها لاغراض المساعدة الى أراضي الدولة الطالبة؛

(ب) وأن تمنح الحصانة من الاستيلاء على هذه المعدات والممتلكات أو حجزها أو مصادرتها.

٤- تكفل الدولة الطالبة إعادة هذه المعدات والممتلكات. وتقوم الدولة الطالبة باتخاذ ما يلزم من ترتيبات في حدود استطاعتها لازالة التلوث من المعدات القابلة للاسترداد المستخدمة في المساعدة قبل إعادتها، إذا ما طلب ذلك الطرف الذي يقدم المساعدة.

٥- تسهل الدولة الطالبة دخول الافراد الذين أخطرت بهم وفقا للفقرة ٢، والمعدات والممتلكات المستخدمة في المساعدة الى أراضيها، وبقاءهم فيها ومغادرتهم إياها.

٦- ليس في هذه المادة ما يلزم الدولة الطالبة بمنح رعاياها أو المقيمين الدائمين فيها الامتيازات والحصانات المنصوص عليها في الفقرات السابقة.

٧- دون المساس بالامتيازات والحصانات، يجب على جميع المستفيدين بهذه الامتيازات والحصانات بموجب هذه المادة أن يحترموا قوانين ولوائح الدولة الطالبة. ومن واجبهم أيضا ألا يتدخلوا في الشؤون الداخلية للدولة الطالبة.

٨- ليس في هذه المادة ما يخل بالحقوق والالتزامات فيما يتعلق بالامتيازات والحصانات الممنوحة بموجب الاتفاقات الدولية الاخرى أو أحكام القانون الدولي العرفي.

٩- يجوز لأية دولة، عند توقيع هذه الاتفاقية أو تصديقها أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام اليها، أن تعلن أنها لا تعتبر نفسها ملزمة كليا أو جزئيا بالفقرتين ٢ و٣.

١٠- يجوز لأية دولة طرف تكون قد أبدت اعلانا وفقا للفقرة ٩ أن تسحبه في أي وقت بموجب إخطار مقدم الى الوديع.

المادة ٩

عبور الافراد والمعدات والممتلكات

تعمل كل دولة طرف، بناء على طلب الدولة الطالبة أو الطرف الذي يقدم المساعدة، على تيسير عبور الأفراد والمعدات والممتلكات داخل أراضيها من الدولة التي تطلب المساعدة واليها، وذلك لأغراض المساعدة، وبعد إخطارها بذلك طبقا للأصول.

المادة ١٠

الدعاوى والتعويض

١- تتعاون الدول الأطراف تعاونا وثيقا على تيسير تسوية الاجراءات القانونية والدعاوى المقامة بموجب هذه المادة.

٢- في حالات وفاة أشخاص أو اصابتهم أو وقوع أضرار أو خسائر في الممتلكات أو الحاق أضرار بالبيئة في أراضي الدولة الطالبة أو في منطقة أخرى خاضعة لولايتها أو لسيطرتها أثناء تقديم المساعدة المطلوبة، تقوم الدولة الطالبة بما يلي ما لم يتم الاتفاق على خلافه:

(أ) تمتنع عن اتخاذ أية اجراءات قانونية ضد الطرف الذي يقدم المساعدة أو ضد الافراد أو الكيانات القانونية الاخرى التي تعمل نيابة عنه؛

(ب) تتحمل مسؤولية التعامل مع الاجراءات القانونية والدعاوى التي تقيمها اطراف ثالثة ضد الطرف الذي يقدم المساعدة أو ضد الافراد أو الكيانات القانونية الاخرى التي تعمل نيابة عنه؛

(ج) تمنع وقوع ضرر على الطرف الذي يقدم المساعدة أو على الافراد أو الكيانات القانونية الاخرى التي تعمل نيابة عنه فيما يتعلق بالاجراءات القانونية والدعاوى المشار اليها في الفقرة الفرعية (ب)؛

(د) تعوّض في الاحوال التالية الطرف الذي يقدم المساعدة أو الافراد أو الكيانات القانونية الاخرى التي تعمل نيابة عنه:

'١' وفاة أو إصابة أفراد تابعين للطرف الذي يقدم المساعدة أو افراد يعملون نيابة عنه؛

'٢' الخسائر أو الاضرار التي تلحق بمعدات أو أجهزة غير استهلاكية تتعلق بالمساعدة؛

وذلك باستثناء حالات سوء التصرف المتعمد من جانب الافراد المتسببين في الوفاة أو الاصابة أو الخسائر أو الاضرار.

٣- لا تحجب هذه المادة أية تعويضات تكون متاحة بموجب أي اتفاق دولي قابل للتطبيق، أو بموجب القانون الوطني لاية دولة.

٤- ليس في هذه المادة ما يلزم الدولة الطالبة بتطبيق الفقرة ١ من هذه المادة، كلياً أو جزئياً، على رعاياها أو المقيمين فيها إقامة دائمة.

٥- يجوز للدولة عند توقيع هذه الاتفاقية أو تصديقها أو قبولها أو اعتمادها أو الانضمام اليها أن تعلن ما يلي:

(أ) أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة ٣ كليا أو جزئيا؛

(ب) أنها لن تطبق الفقرة ٣، كليا أو جزئيا، في حالات الاهمال الجسيم من جانب الافراد المتسببين في الوفاة أو الاصابة أو الخسائر أو الاضرار.

٦- يجوز للدولة الطرف التي ابدت إعلانا وفقا للفقرة ٥ أن تسحبه في أي وقت عن طريق اخطار مقدم الى الوديع.

المادة ١١

إنهاء المساعدة

يجوز للدولة الطالبة، أو للطرف الذي يقدم المساعدة، طلب إنهاء المساعدة المتلقاة أو المقدمة بموجب هذه الاتفاقية في أي وقت بعد إجراء المشاورات الملائمة، وبناء على اخطار كتابي. وبمجرد تقديم طلب من هذا القبيل، تتشاور الاطراف المعنية فيما بينها لاتخاذ الترتيبات اللازمة لانهاء المساعدة على النحو الملائم.

المادة ١٢

العلاقة بالاتفاقات الدولية الاخرى

لا تؤثر هذه الاتفاقية على الحقوق والواجبات التي تتبادلها الدول الاطراف بموجب اتفاقات دولية راهنة تتناول امورا مشمولة في هذه الاتفاقية او بموجب اتفاقات دولية تعقد مستقبلا وفقا لموضوع هذه الاتفاقية وهدفها.

المادة ١٣

تسوية المنازعات

١- في حالة نشوء نزاع بين الدول الاطراف او بين دولة طرف والوكالة بشأن تفسير هذه الاتفاقية او تطبيقها، تتشاور أطراف النزاع من أجل تسوية النزاع بالتفاوض او بأية وسيلة سلمية اخرى لتسوية المنازعات تكون مقبولة لديها.

٢- اذا تعذرت تسوية اي نزاع من هذا النوع بين الدول الاطراف في غضون عام واحد من تاريخ طلب التشاور المقدم عملا بالفقرة ١، يحال النزاع بناء على طلب أي من أطراف هذا النزاع الى التحكيم أو الى محكمة العدل الدولية للبت فيه. واذا عرض أي نزاع للتحكيم، وانقضت ستة أشهر على تاريخ الطلب دون أن يتمكن أطراف النزاع من الاتفاق على هيئة التحكيم، جاز لأحد الاطراف أن يطلب الى رئيس محكمة العدل الدولية أو الى الامين العام للامم المتحدة تعيين حكم واحد أو أكثر. وفي حالة تعارض الطلبات المقدمة من أطراف النزاع تكون الاولوية للطلب الموجه الى الامين العام للامم المتحدة.

٣- عند توقيع هذه الاتفاقية أو تصديقها او قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام اليها، يجوز لأية دولة أن تعلن أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بواحد من إجراءي تسوية المنازعات المنصوص عليهما في الفقرة ٢ أو بكليهما. ولا تكون الدول الاطراف الاخرى ملزمة بالاجراء المنصوص عليه في الفقرة ٢ لتسوية المنازعات تجاه الدولة الطرف التي أبدت اعلانا من هذا القبيل.

٤- يجوز لأية دولة طرف تكون قد أبدت إعلانا وفقا للفقرة ٣ أن تسحبه في أي وقت بموجب اخطار مقدم الى الوديع.

المادة ١٤

بدء النفاذ

١- يفتح امام جميع الدول، وامام ناميبيا ممثلة بمجلس الامم المتحدة لناميبيا، باب التوقيع على هذه الاتفاقية في المقر الرئيسي للوكالة الدولية للطاقة

الذرية في فيينا، والمقر الرئيسي للامم المتحدة في نيويورك اعتبارا من ٢٦ ايلول/سبتمبر ١٩٨٦ و٦ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٦ على الترتيب الى حين تاريخ بدء نفاذها او لمدة اثني عشر شهرا أيهما أطول.

٢- يجوز لاية دولة، ويجوز لناميبيا ممثلة بمجلس الامم المتحدة لناميبيا، أن تعرب عن موافقتها على الالتزام بهذه الاتفاقية سواء بتوقيعها، او بايداع وثيقة التصديق او القبول او الموافقة بعد توقيعها توقيعا مرهونا بالتصديق او القبول او الموافقة، او بايداع وثيقة انضمام اليها. وتودع وثائق التصديق او القبول او الموافقة او الانضمام لدى الوديع.

٣- يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بعد انقضاء ثلاثين يوما على إعلان ثلاث دول موافقتها على الالتزام بها.

٤- بالنسبة لكل دولة تعرب عن موافقتها على الالتزام بهذه الاتفاقية بعد بدء نفاذها، تسري هذه الاتفاقية عليها بعد انقضاء ثلاثين يوما على تاريخ اعلانها هذه الموافقة.

٥- (أ) يفتح باب الانضمام لهذه الاتفاقية، على النحو المنصوص عليه في هذه المادة، أمام المنظمات الدولية ومنظمات التكامل الاقليمية المكونة من دول ذات سيادة، التي تمتلك صلاحية التفاوض بشأن اتفاقات دولية تتناول مسائل تشملها هذه الاتفاقية، وصلاحية عقدها وتطبيقها.

(ب) تقوم هذه المنظمات، في حدود اختصاصها وبالاصالة عن نفسها، بممارسة الحقوق والوفاء بالالتزامات التي ترتبها هذه الاتفاقية للدول الاطراف.

(ج) تقدم كل من هذه المنظمات للوديع، لدى ايداعها وثيقة انضمامها، بيانا يوضح مدى اختصاصها بالمواضيع التي تشملها هذه الاتفاقية.

(د) لا يكون لاي من هذه المنظمات اي صوت يضاف الى أصوات دولها الاعضاء.

المادة ١٥

التطبيق المؤقت

يجوز لاي دولة، عند التوقيع أو في أي تاريخ لاحق يسبق تاريخ سريان الاتفاقية عليها، أن تعلن أنها ستطبق الاتفاقية بصورة مؤقتة.

المادة ١٦

التعديلات

١- يجوز لاية دولة طرف أن تقترح إدخال تعديلات على هذه الاتفاقية. ويقدم التعديل المقترح الى الوديع الذي يبادر فورا بتعميمه على جميع الدول الاطراف الاخرى.

٢- إذا طلبت أغلبية الدول الاطراف الى الوديع أن يدعو الى عقد مؤتمر للنظر في التعديلات المقترحة، يقوم الوديع بدعوة جميع الدول الاطراف لحضور مثل هذا المؤتمر الذي لا يبدأ قبل انقضاء ثلاثين يوما على اصدار الدعوات. وكل تعديل يعتمده المؤتمر باغلبية ثلثي مجموع الدول الاعضاء يوضع في بروتوكول يفتح باب التوقيع عليه في فيينا ونيويورك أمام جميع الدول الاطراف.

٣- يبدأ نفاذ البروتوكول بعد انقضاء ثلاثين يوما على قيام ثلاث دول بابداء موافقتها على الالتزام به. وبالنسبة لكل دولة تبدي موافقتها على الالتزام بالبروتوكول بعد بدء نفاذه، يسري البروتوكول عليها بعد انقضاء ثلاثين يوما على تاريخ ابداء موافقتها.

المادة ١٧

النقض

١- يجوز لاي دولة طرف أن تنقض هذه الاتفاقية باخطار كتابي موجه الى الوديع.

٢- يبدأ نفاذ النقض بعد انقضاء عام واحد على تاريخ استلام الوديع للاخطار.

المادة ١٨

الوديع

١- يكون المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية هو الوديع لهذه الاتفاقية.

٢- يخطر المدير العام للوكالة دون إبطاء جميع الدول الاطراف وجميع الدول الاخرى بما يلي:

(أ) كل توقيع على هذه الاتفاقية أو على أي بروتوكول تعديل؛

(ب) كل ايداع لوثيقة تصديق أو قبول أو موافقة أو انضمام تتعلق بهذه الاتفاقية أو أي بروتوكول تعديل؛

(ج) كل إعلان أو صحب لاعلان وفقا للمواد ٨ و١٠ و١٣؛

(د) كل إعلان بتطبيق هذه الاتفاقية بصورة مؤقتة وفقا للمادة ١٥؛

(هـ) بدء نفاذ هذه الاتفاقية وبدء نفاذ أي تعديل بشأنها؛

(و) كل نقض مقدم بموجب المادة ١٧.

المادة ١٩

النص الموثق والنسخ المصدقة

يودع أصل هذه الاتفاقية، التي تعتبر نصوصها الاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية متساوية في الحجية، لدى المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية الذي يرسل نسخا مصدقة منها الى جميع الدول الأطراف وجميع الدول الاخرى.

إن الموقعين أدناه، المفوضين حسب الأصول المرعية، قد وقعوا هذه الاتفاقية، المفتوح باب التوقيع عليها على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ١٤.

اعتمدها المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية المنعقد في دورة استثنائية بفيينا في اليوم السادس والعشرين من شهر أيلول/سبتمبر عام ألف وتسعمائة وستة وثمانين.

ظهير شريف رقم 1.96.154 صادر في فاتح رمضان 1432 (2 أغسطس 2011) بنشر اتفاقية الهيئة العربية للطيران المدني الموقعة بالقاهرة في 15 سبتمبر 1994.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على اتفاقية الهيئة العربية للطيران المدني الموقعة بالقاهرة في 15 سبتمبر 1994 ؛

وعلى القانون رقم 07.95 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.148 بتاريخ 23 من ربيع الأول 1416 (21 أغسطس 1995) والموافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية المذكورة ؛

وعلى محضر إيداع وثائق مصادقة المملكة المغربية على الاتفاقية المذكورة، الموقع بالقاهرة في 16 من شعبان 1416 (7 يناير 1996)،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

تنشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، اتفاقية الهيئة العربية للطيران المدني الموقعة بالقاهرة في 15 سبتمبر 1994.

وحرر بالرباط في فاتح رمضان 1432 (2 أغسطس 2011).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة ،

الإمضاء : عباس الفاسي.

* * *

اتفاقية الهيئة العربية للطيران المدني

ان حكومات :

المملكة الأردنية الهاشمية ،
دولة الامارات العربية المتحدة ،
دولة البحرين ،
الجمهورية التونسية ،
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،
جمهورية جيبوتي الديمقراطية ،
المملكة العربية السعودية ،
جمهورية السودان ،
الجمهورية العربية السورية ،
جمهورية الصومال الديمقراطية ،
جمهورية العراق ،
سلطنة عمان ،
دولة فلسطين ،
دولة قطر ،
جمهورية القمر الاتحادية الاسلامية ،
دولة الكويت ،
الجمهورية اللبنانية ،
الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى ،
جمهورية مصر العربية ،
المملكة المغربية ،
الجمهورية الاسلامية الموريتانية ،
الجمهورية اليمنية ،

اعترافا بأن الطيران المدني يمثل قوة من أجل السلم والأمن وأداة للنهوض بالانماء الاقتصادي والاجتماعي ؛

واعترافا بأن تطوير الطيران المدني بين الدول العربية في الوقت الحاضر وفي المستقبل سوف يستفيد من وجود منظمة عربية يمكنها أن تقدم الخبرة في أمور الطيران المدني وجهازا للتعاون المشترك فيما بينها ؛

واستنادا إلى أحكام المادة الثانية من ميثاق جامعة الدول العربية الخاصة بتوثيق الصلات بين الدول الأعضاء وتنسيق خططها وتحقيقا للتعاون بينها في مجال الطيران المدني فقد اتفقت على ما يلي :

المادة الأولى

تعاريف

يقصد بالعبارات التالية في تطبيق أحكام هذه الاتفاقية المعاني الواردة قرين كل منها :

1 ـ الهيئة : الهيئة العربية للطيران المدني ؛
2 ـ الجامعة : جامعة الدول العربية ؛
3 ـ الأمين العام : الأمين العام لجامعة الدول العربية ؛
4 ـ الاتفاقية : اتفاقية الهيئة العربية للطيران المدني ؛
5 ـ الجمعية العامة : الجمعية العامة للهيئة العربية للطيران المدني ؛
6 ـ المدير العام : المدير العام للهيئة العربية للطيران المدني ؛
7 ـ الادارة العامة : الادارة العامة للهيئة العربية للطيران المدني ؛
8 ـ المجلس التنفيذي : المجلس التنفيذي للهيئة العربية للطيران المدني ؛
9 ـ الرئيس : رئيس المجلس التنفيذي.

المادة الثانية

إنشاء الهيئة

تنشأ في نطاق جامعة الدول العربية هيئة عربية متخصصة تسمى « الهيئة العربية للطيران المدني » تكون لها شخصية اعتبارية وميزانية مستقلة.

المادة الثالثة

العضوية

تكون العضوية في الهيئة للدول العربية الأعضاء في جامعة الدول العربية.

المادة الرابعة

مقر الهيئة

1 ـ يكون المقر الدائم للهيئة بمدينة الرباط/المملكة المغربية ؛

2 ـ يجوز بقرار من الجمعية العامة للهيئة نقل المقر إلى دولة أخرى من أعضائها.

الأهداف والمهام

المادة الخامسة

أهداف وأغراض الهيئة

تتمثل أغراض وأهداف الهيئة في تزويد سلطات الطيران المدني في الدول الأعضاء بإطار للعمل المشترك من أجل :

- وضع تخطيط عام للطيران المدني بين الدول العربية قصد تنمية وتأمين سلامته ؛
- النهوض بالتعاون والتنسيق الواجب بين الدول الأعضاء ، في مجال الطيران المدني ووضع الأسس الكفيلة بذلك ليكون ذا طابع موحد ؛
- العمل على تنمية وتطوير الطيران المدني العربي بشكل يستجيب لحاجيات الأمة العربية في نقل جوي آمن وسليم ومنتظم.

المادة السادسة

اختصاصات الهيئة

تقوم الهيئة بأداء جميع المهام الضرورية لتنفيذ أغراضها وأهدافها ، وبوجه خاص ما يلي :

1 ـ إجراء البحوث وإعداد الدراسات ، حسبما يلزم ، بشأن الجوانب الاقتصادية والتنظيمية والقانونية والفنية والأمنية المتعلقة بالطيران المدني بين الدول الأعضاء.

2 ـ تنسيق مواقف الدول الأعضاء بصدد الأمور ذات المصلحة المشتركة والاهتمام المشترك في مجال الطيران المدني.

3 ـ تشجيع ومساندة التكامل بين مؤسسات النقل الجوي العربية.

4 ـ تشجيع ومساندة صناعة الطيران بوجه عام والنهوض باستخدامها في الدول الأعضاء.

5 ـ رصد التغييرات ، بما في ذلك التغييرات التقنية ، في الطيران المدني وتقييم متطلبات الدول الأعضاء للاستجابة للتحديات المهمة.

6 ـ تشجيع التنسيق والتوافق بين تشريعات وإجراءات الطيران المدني في الدول الأعضاء والعمل على توحيد تلك التشريعات والاجراءات.

7 ـ تشجيع تطبيق القواعد القياسية وأساليب العمل الموصى بها في ملاحق اتفاقية الطيران المدني الدولي.

8 ـ تعزيز الترتيبات بين الدول الأعضاء كلما ساهم ذلك في تنفيذ الخطط الاقليمية الصادرة عن منظمة الطيران المدني الدولي بخصوص التجهيزات والخدمات الخاصة بالملاحة الجوية.

9 ـ تسهيل تبادل المعلومات الخاصة بسلامة الطيران والنهوض بالوعي الأمني بين الدول الأعضاء.

10 ـ التنسيق بخصوص برامج التدريب والتكوين مع تشجيع وضع البرامج لتطوير معاهد التكوين وجعلها تستجيب للحاجيات الحالية والمستقبلية للعاملين في مجال الطيران المدني.

11 ـ دراسة أي موقف من شأنه عرقلة تقدم النقل الجوي والملاحة الجوية في الدول العربية وذلك بناء على طلب أي دولة عضو والتوصية بما تراه مناسبا.

المادة السابعة

أجهزة الهيئة

تتكون أجهزة الهيئة من :

1 ـ جمعية عامة.

2 ـ مجلس تنفيذي.

3 ـ إدارة عامة.

المادة الثامنة

الجمعية العامة

1 ـ تتألف الجمعية العامة من ممثلي جميع الدول الأعضاء بالهيئة ويكون التمثيل على مستوى الرؤساء والمديرين العامين للطيران المدني أو من ينوب عنهم.

2 ـ تكون رئاسة الجمعية العامة للدول الأعضاء بالتناوب وفقا للترتيب الهجائي لأسمائها ومدة الرئاسة سنتين.

3 ـ تعقد الجمعية العامة دورة عادية كل سنتين ، ويكون الانعقاد صحيحا بحضور أغلبية الدول الأعضاء.

4 ـ يجوز للجمعية عقد دورات غير عادية بناء على طلب أحد الأعضاء وموافقة أعضاء الجمعية أو المجلس التنفيذي ، ويحدد رئيس الجمعية العامة زمان ومكان الانعقاد بالتشاور مع مدير عام الهيئة.

5 ـ يجوز للجمعية العامة بقرار منها أن تعقد دورتها في مكان آخر خارج مقر الهيئة.

6 ـ يكون لكل دولة عضو صوت واحد.

7 ـ تصدر القرارات والتوصيات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ما لم ينص خلاف ذلك.

المادة التاسعة

اختصاصات الجمعية العامة

الجمعية العامة هي السلطة العليا للهيئة ، ولها أن تتخذ ما تراه لازما من قرارات وإجراءات لتحقيق أغراض الهيئة في حدود هذه الاتفاقية ، وعلى الأخص :

1 ـ انتخاب أعضاء المجلس التنفيذي.

2 ـ تعيين المدير العام للهيئة وإنهاء خدمته.

3 ـ اعتماد الخطط والبرامج والموازنة التقديرية للهيئة كل عامين وعرضها على لجنة التنسيق والمتابعة لاعتمادها من المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

4 ـ اعتماد الهيكل التنظيمي للهيئة وعرضه على المجلس الاقتصادي والاجتماعي للتصديق عليه ؛

5 ـ إقرار الأنظمة الأساسية والادارية والمالية والداخلية للهيئة.

6 ـ الموافقة على تشكيل اللجان الدائمة والمؤقتة والتصديق على توصياتها.

7 ـ إنشاء المراكز والفروع الخاصة بالهيئة بشرط موافقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

8 ـ دراسة واعتماد التقارير التي يضعها المجلس التنفيذي والمدير العام للهيئة وإصدار التوجيهات المناسبة.

9 ـ التصديق على الميزانية العامة والحساب الختامي للهيئة لعرضها على الهيئة العليا للرقابة المالية لجامعة الدول العربية.

10 ـ تعديل اتفاقية الهيئة بأغلبية ثلثي الدول الأعضاء.

11 ـ الموافقة على قبول أعضاء جدد في الهيئة بموافقة ثلثي الأعضاء.

12 ـ الموافقة على حل الهيئة.

13 ـ إقرار أسس التعاون بين الهيئة وبين الدول والهيئات والمنظمات العربية والاقليمية والدولية.

14 ـ قبول المعونات والتبرعات والمنح التي تقدم للهيئة.

15 ـ إقرار المشروعات اللازمة لتطوير أهداف الهيئة.

16 ـ إقرار مشروع جدول الأعمال.

17 ـ نقل المقر الدائم للهيئة بموافقة ثلثي أعضاء الجمعية العامة.

18 ـ تعيين مراقب الحسابات القانوني وإنهاء خدماته.

19 ـ تعيين الموظفين الرئيسيين.

المادة العاشرة

المجلس التنفيذي

1 ـ يتكون المجلس التنفيذي من خمسة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة من بين مرشحي الدول الأعضاء لمدة سنتين ويكون لكل عضو صوت واحد.

2 ـ يكون أعضاء المجلس التنفيذي من بين الرؤساء والمديرين العامين للطيران المدني أو من كبار المسؤولين في سلطات الطيران المدني للدول الأعضاء ، الذين يتمتعون بالمعرفة الملائمة والخبرة في مجال الطيران المدني للاضطلاع بواجباتهم.

3 ـ ينتخب المجلس التنفيذي من بين أعضائه رئيسا له ونائبا للرئيس ، لمدة سنتين.

4 ـ يكون الرئيس ونائب الرئيس من الرؤساء أو المديرين العامين للطيران المدني أو ممن يشغل منصبا معادلا.

5 ـ يتولى نائب الرئيس اختصصات الرئيس في حال غيابه ، ولا يجوز إعادة انتخاب الرئيس ونائبه لمنصبيهما لأكثر من دورة واحدة.

6 ـ تقديم تقرير عن أنشطة الهيئة ونتائج أعمالها إلى الجمعية العامة.

7 ـ يدعو الرئيس إلى انعقاد المجلس التنفيذي.

8 ـ يجتمع المجلس التنفيذي مرتين كل عام على الأقل بمقر الهيئة بدعوة من رئيسه ويجوز أن يعقد اجتماعاته في إحدى الدول الأعضاء بناء على دعوة منها.

9 ـ يجوز للمجلس التنفيذي عقد اجتماعات غير عادية بطلب من إحدى الدول الأعضاء أو المدير العام للهيئة وبموافقة أغلبية أعضاء المجلس ويحدد في الدعوة جدول الأعمال وموعد ومكان الانعقاد.

10 ـ يكون انعقاد المجلس التنفيذي صحيحا بحضور الأغلبية العادية لأعضائه ، وتصدر توصياته وقراراته بأغلبية الحاضرين.

11 ـ يحضر المدير العام للهيئة اجتماعات المجلس التنفيذي.

المادة الحادية عشرة

اختصاصات المجلس التنفيذي

يكون المجلس التنفيذي بمثابة مجلس إدارة الهيئة يتولى العمل على تحقيق أهدافها وعلى الأخص :

1 ـ اقتراح برامج الهيئة وعرضها على الجمعية العامة.

2 ـ اقتراح تعيين أو إنهاء خدمة المدير العام للهيئة.

3 ـ وضع اللائحة الداخلية للمجلس وعرضها على الجمعية العامة.

4 ـ وضع مشروعات الأنظمة الأساسية والمالية والادارية والداخلية الخاصة بسير العمل في الهيئة وأجهزتها الرئيسية والفرعية وعرضها على الجمعية العامة.

5 ـ اقتراح مشروع موازنة الهيئة وعرضه على الجمعية العامة لاقراره.

6 ـ مناقشة الحساب الختامي للهيئة وعرضه على الجمعية العامة لاقراره.

7 ـ دراسة وإقرار التقارير السنوية المقدمة من الادارة العامة للهيئة عن سير العمل بها وتنفيذ أنشطتها وسبل الانفاق والتوجيهات المقترحة حيالها.

8 ـ متابعة تنفيذ قرارات الجمعية العامة ومراقبة تنفيذ خطط الهيئة وبرامجها.

9 ـ اتخاذ كافة الوسائل التي من شأنها تحقيق أهداف الهيئة وتطوير الخدمات التي تؤديها.

10 ـ اقتراح تعيين الموظفين الرئيسيين إلى الجمعية العامة وفقا للنظام الأساسي للهيئة.

11 ـ اقتراح تعيين مراقب الحسابات القانوني وإنهاء عقده ، وعرضه على الجمعية العامة.

12 ـ اقتراح إنشاء فروع ومراكز للهيئة.

13 ـ اقتراح تشكيل اللجان الدائمة والمؤقتة.

14 ـ اقتراح عقد دورة غير عادية للجمعية العامة.

15 ـ اقتراح مشروع جدول أعمال الجمعية العامة.

16 ـ تقديم تقرير عن نشاط الهيئة إلى الجمعية العامة.

17 ـ دعوة من يراه لحضور اجتماعاته.

18 ـ النظر في أي أمور يرفعها إليه المدير العام.

المادة الثانية عشرة

الادارة العامة

1 ـ الادارة العامة هي الجهاز الاداري للهيئة وتتكون من المدير العام والموظفين الرئيسيين والفنيين والاداريين.

2 ـ يتم تعيين موظفي الادارة العامة وفقا للنظام الأساسي لموظفي الهيئة ويراعى في تعيينهم توفر الكفاءة والتخصص والخبرة والتوزيع الجغرافي مع مراعاة صلاحيات المجلس التنفيذي.

3 ـ تتولى الادارة العامة اتخاذ كافة الاجراءات لتصريف شؤون الهيئة وتنفيذ قرارات أجهزتها وعلى الأخص :

أ) إعداد مشروع الموازنة والميزانية والحساب الختامي ؛

ب) إعداد مشروعات النظم الادارية والمالية والداخلية وتوصيف الوظائف للهيئة وعرضها على المجلس التنفيذي ؛

ج) إعداد مشاريع خطط الهيئة وبرامج عملها والاشراف على تنفيذها بعد إقرارها من المجلس التنفيذي والجمعية العامة ؛

د) إعداد البحوث والدراسات والتقارير التي تطلبها الجمعية العامة والمجلس التنفيذي ؛

هـ) القيام بكافة الاتصالات بالدول الأعضاء وبالمنظمات العربية والاقليمية والدولية ذات العلاقة بنشاط الهيئة ؛

و) أية مهام توكل إليها من قبل الجمعية العامة والمجلس التنفيذي.

الماده الثالثة عشرة

المدير العام واختصاصاته

1 ـ المدير العام هو رئيس الادارة العامة والمسؤول التنفيذي للهيئة.

2 ـ تنتخب الجمعية العامة مديرا عاما متفرغا بأغلبية أعضائها لمدة سنتين قابلة للتجديد مرتين ويكون من بين مواطني الدول الأعضاء ومن المتخصصين في ميدان الطيران المدني ويراعى في اختياره التزامه بالعمل القومي والكفاءة والقدرة على القيادة.

3 ـ في حالة شغور منصب المدير العام يقوم المجلس التنفيذي وفقا للنظام الأساسي للهيئة بتعيين مدير عام مؤقت لشغل هذا المنصب إلى حين انعقاد الدورة العادية التالية للجمعية العامة.

4 ـ يكون المدير العام مسؤولا أمام المجلس التنفيذي والجمعية العامة للهيئة عن جميع أعمال الادارة العامة.

5 ـ يتولى المدير العام إدارة أعمال الهيئة والعمل على تنفيذ القرارات والتوصيات والبرامج المعتمدة من الجمعية العامة والمجلس التنفيذي ، ويقوم بتمثيل الهيئة في المؤتمرات ولدى الهيئات والدول المختلفة والدفاع عن مصالحها والتعاقد والتقاضي باسمها كما يقوم بكل ما يعهد إليه به المجلس التنفيذي والجمعية العامة من مهام وعلى الأخص :

أ) ترشيح الموظفين الرئيسيين إلى المجلس التنفيذي ؛

ب) تعيين الموظفين والخبراء وإنهاء خدماتهم طبقا للأنظمة التي تضعها الجمعية العامة ؛

ج) تقديم تقرير دوري للمجلس التنفيذي والجمعية العامة عن أعمال الادارة العامة وله أن يقدم لهما ما يراه ضروريا من تقارير أخرى ؛

د) إعداد مشروع خطط الهيئة الانمائية والاشراف على تنفيذها ؛

هـ) إعداد مشروع خطة وبرامج عمل الهيئة لعامين وعرضه على المجلس التنفيذي والجمعية العامة ؛

و) إعداد مشروع موازنة الهيئة ؛

ز) تقديم تقرير عن الحسابات الختامية المعتمدة من المراجع القانوني وهيئة الرقابة المالية لجامعة الدول العربية ورفعه إلى المجلس التنفيذي ومن ثم إلى الجمعية العامة ؛

ح) إعداد البحوث والتقارير التي يطلبها المجلس التنفيذي والجمعية العامة ؛

ط) الدعوة لعقد دورات الجمعية العامة ؛

ي) دعوة المجلس التنفيذي لاجتماع غير عادي ؛

ك) تقديم تقرير سنوي عن أنشطة الهيئة إلى مجلس وزراء النقل العرب.

المادة الرابعة عشرة

ميزانية الهيئة ومواردها

1 ـ يكون للهيئة ميزانية مستقلة لا تتجاوز مبلغ نصف مليون دولار سنويا. وتقر الجمعية العامة مشاريعها ويعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

2 ـ تعد مشاريع الهيئة لكل سنتين.

3 ـ تتكون موارد الهيئة من :

أ) مساهمات الدول الأعضاء في الهيئة ؛

ب) دخل الهيئة من خدماتها وأنشطتها كبيت خبرة عربي متخصص ؛

ج) الهبات والوصايا والتبرعات والمساعدات التي تقرر الجمعية العامة قبولها ؛

4 ـ تخضع ميزانية الهيئة للرقابة المالية للجامعة.

5 ـ تدفع مساهمات الدول في الحساب الموحد لدى صندوق النقد العربي.

المادة الخامسة عشرة

العلاقة بين الهيئة وجامعة الدول العربية

1 ـ تلتزم الهيئة بالقواعد التي يقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس جامعة الدول العربية ومجلس وزراء النقل العرب بشأن مؤسسات العمل العربي المشترك وكذلك بتنفيذ قراراتهم فيما يتعلق ببرامجها وتنسيق العمل مع الأمانة العامة لجامعة الدول العربية والمنظمات الأخرى.

2 ـ تلتزم الهيئة بعرض مشاريع خططها وبرامجها وموازنتها على لجنة التنسيق العليا للعمل العربي المشترك تمهيدا لاعتمادها من المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

3 ـ تضع الهيئة أنظمتها الأساسية الادارية والمالية والمحاسبية بما يتفق والأنظمة المعمول بها في الأمانة العامة لجامعة الدول العربية وقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

4 ـ تطبق الهيئة أحكام النظام المحاسبي الموحد.

5 ـ تتولى الهيئة العليا للرقابة المالية لجامعة الدول العربية مراجعة حسابات الهيئة.

6 ـ تقدم الهيئة تقريرا دوريا عن نشاطها إلى مجلس وزراء النقل العرب والمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

7 ـ تحضر الهيئة اجتماعات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس وزراء النقل العرب بصفة مراقب.

8 ـ تحضر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية جميع اجتماعات الهيئة بصفة مراقب.

المادة السادسة عشرة

المحكمة الادارية

تكون المحكمة الادارية لجامعة الدول العربية هي المحكمة المختصة في كل نزاع ينشأ بين إدارة الهيئة وموظفيها.

المادة السابعة عشرة

التعاون مع المنظمات والهيئات الدولية

للهيئة أن تتعاون مع الهيئات والمنظمات الدولية أو الاقليمية حكومية أو غير حكومية المعنية بالطيران المدني ، ولها أن تعقد اتفاقات خاصة معها لتنظيم هذا التعاون وعلى الأخص الاتحاد العربي للنقل الجوي ومنظمة الطيران المدني الدولي.

ومن أجل تنفيذ هذا الحكم تتبادل الهيئة مع منظمة الطيران المدني الدولي مشاريع برامج العمل والدعوات لحضور دورات الجمعية العامة لكل من المنظمتين.

المادة الثامنة عشرة

نتائج عدم الوفاء بالالتزامات

يجوز بقرار من الجمعية العامة بأغلبية ثلثي الدول الأعضاء في الهيئة حجب حق التصويت عن الدولة العضو التي تتأخر في دفع مساهماتها لمدة تزيد عن سنتين وحرمانها من الخدمات التي تقدمها الهيئة بدون مقابل ما لم تقدم الدولة أسبابا تقبلها الجمعية العامة.

المادة التاسعة عشرة

المزايا والحصانات

تسرى على الهيئة جميع أحكام اتفاقية مزايا وحصانات جامعة الدول العربية ولها أن تعقد اتفاقا خاصا مع دولة المقر بشأن تطبيق المزايا والحصانات الواردة في الاتفاقية المشار إليها.

المادة العشرون

تسوية الخلافات والمنازعات

1 ـ إذا نشأ خلاف بين دولتين أو أكثر من أعضاء الهيئة حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية أو حول شؤون الطيران المدني ولم تفلح المفاوضات في فضه ، يقوم المدير العام بناء على طلب أحد الأطراف ، ببذل أقصى جهده لحل هذا الخلاف ، وذلك في مهلة لا تتجاوز ستين يوما من تاريخ رفع الأمر إليه. فإذا لم يتوصل المدير العام إلى حل يرضي الأطراف المتنازعة وجب عليه رفع الأمر إلى المجلس التنفيذي.

2 ـ إذا لم يتمكن المجلس التنفيذي من التوصل إلى حل بشأن فصل الخلاف ، فعليه أن يرفع الأمر إلى الجمعية العامة في أول دورة عادية تعقدها أو في دورة غير عادية تعقد خصيصا لهذه الغاية.

3 ـ إذا لم تتمكن الجمعية العامة من التوصل إلى حل للخلاف ، يعرض الأمر من قبل أحد الأطراف المتنازعة على هيئة محكمين تشكل وفق النظام التحكيمي الذي تقرره الجمعية العامة ، أو على محكمة العدل العربية بعد إنشائها.

4 ـ لا يحق للدولة التي تكون طرفا في النزاع التصويت عند بحث هذا الخلاف سواء كان ذلك في المجلس التنفيذي أو في الجمعية العامة.

5 ـ يعتبر قرار الهيئة التحكيمية أو حكم محكمة العدل العربية نهائيا وملزما للفرقاء.

المادة الحادية والعشرون

تعديل الاتفاقية

1 ـ يجوز تعديل الاتفاقية بناء على اقتراح عضو أو أكثر يقدم إلى المدير العام ويوافق عليه نصف الأعضاء ، أو بناء على اقتراح المجلس التنفيذي ويقوم المدير العام بإبلاغ الاقتراح إلى جميع الدول الأعضاء في الهيئة.

2 ـ تدرس الجمعية العامة التعديل المقترح في أول اجتماع عادي يعقد بعد تقديم اقتراح التعديل ، كما يجوز الدعوة إلى اجتماع غير عادي للنظر في التعديل على أن يكون اقتراح التعديل قد تم توزيعه على الأعضاء قبل 90 يوما من تاريخ الاجتماع.

3 ـ تصدر الجمعية العامة قراراتها بالموافقة على التعديل بأغلبية ثلثي الدول الأعضاء في الهيئة ، ويصبح التعديل نافذا بعد موافقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الجامعة.

المادة الثانية والعشرون

التصديق والانضمام

1 ـ يصدق على هذه الاتفاقية من جانب الدول الموقعة.

2 ـ تودع وثائق التصديق لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

3 ـ يجوز لأية دولة عربية غير موقعة على هذه الاتفاقية أن تنضم إليها بإعلان يرسل إلى كل من الأمين العام لجامعة الدول العربية والمدير العام للهيئة الذي يبلغ انضمامها إلى الدول الأعضاء.

المادة الثالثة والعشرون

الانسحاب من الهيئة

1 ـ يجوز لأي دولة عضو أن تنسحب من هذه الاتفاقية بإخطار كتابي موجه إلى كل من الأمين العام لجامعة الدول العربية والمدير العام للهيئة الذي يقوم بإبلاغه إلى جميع الدول العربية الأعضاء.

2 ـ يعتبر الانسحاب نافذا بعد مرور سنة على تاريخ إخطار الأمين العام لجامعة الدول العربية به ، وفي جميع الأحوال تبقى الدولة المنسحبة مسؤولة عن جميع الالتزامات المترتبة عليها حتى زوال العضوية.

المادة الرابعة والعشرون

حل الهيئة

يجوز للجمعية العامة بأغلبية ثلاثة أرباع أعضائها حل الهيئة على أن يعرض قرار الحل على المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس جامعة الدول العربية للموافقة عليه وتؤول أموالها المنقولة وغير المنقولة إلى الجامعة.

المادة الخامسة والعشرون

نفاذ الاتفاقية

1 ـ يعمل بهذه الاتفاقية بعد انقضاء ثلاثين يوما من تاريخ إيداع خمس دول عربية وثائق تصديقها أو انضمامها إلى الاتفاقية لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

2 ـ تصبح الاتفاقية نافذة المفعول بالنسبة للدول المصدقة والمنضمة بعد ثلاثين يوما من تاريخ إيداع وثائق تصديقها أو انضمامها إلى الهيئة.

المادة السادسة والعشرون

يدعو الأمين العام لجامعة الدول العربية لاجتماع الدورة العادية الأولى للجمعية العامة عند دخول الاتفاقية حيز التنفيذ.

وقع المندوبون المفوضون عن حكومات :

المملكة الأردنية الهاشمية ،
دولة الامارات العربية المتحدة ،
دولة البحرين ،
الجمهورية التونسية ،
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،
جمهورية جيبوتي الديمقراطية ،
المملكة العربية السعودية ،
جمهورية السودان ،
الجمهورية العربية السورية ،
جمهورية الصومال الديمقراطية ،
جمهورية العراق ،
سلطنة عمان ،
دولة فلسطين ،
دولة قطر ،
جمهورية القمر الاتحادية الاسلامية ،
دولة الكويت ،
الجمهورية اللبنانية ،
الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى ،
جمهورية مصر العربية ،
المملكة المغربية ،
الجمهورية الاسلامية الموريتانية ،
الجمهورية اليمنية.

ظهير شريف رقم 1.98.167 صادر في فاتح رمضان 1432 (2 أغسطس 2011) بنشر الاتفاقية رقم 158 المتعلقة بإنهاء علاقة الاستخدام بمبادرة من صاحب العمل المعتمدة من قبل المؤتمر الدولي للعمل في دورته الثامنة والستين المنعقدة بجنيف في شهر يونيو 1982.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الاتفاقية رقم 158 المتعلقة بإنهاء علاقة الاستخدام بمبادرة من صاحب العمل المعتمدة من قبل المؤتمر الدولي للعمل في دورته الثامنة والستين المنعقدة بجنيف في شهر يونيو 1982 ؛

وعلى محضر إيداع وثائق مصادقة المملكة المغربية على الاتفاقية المذكورة، الموقع بجنيف في 7 أكتوبر 1993 ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

تنشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، الاتفاقية رقم 158 المتعلقة بإنهاء علاقة الاستخدام بمبادرة من صاحب العمل المعتمدة من قبل المؤتمر الدولي للعمل في دورته الثامنة والستين المنعقدة بجنيف في شهر يونيو 1982.

وحرر بالرباط في فاتح رمضان 1432 (2 أغسطس 2011).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة ،

الإمضاء : عباس الفاسي.

*

* *

مؤتمر العمل الدولي

الاتفاقية ١٥٨

اتفاقية بشأن انهاء الاستخدام بمبادرة من صاحب العمل

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد دعاه مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى الاجتماع في جنيف ، حيث عقد دورته الثامنة والستين في ٢ حزيران / يونيه ١٩٨٢ ؛

وإذ يشير الى المعايير الدولية القائمة الواردة في التوصية بشأن انهاء الاستخدام ، ١٩٦٣ ؛

وإذ يشير الى أنه ، منذ اعتماد التوصية بشأن انهاء الاستخدام ، ١٩٦٣ ، حدثت تطورات هامة في قوانين وممارسات كثير من الدول الأعضاء فيما يتعلق بالمسائل التي تعالجها تلك التوصية ؛

وإذ يرى أن هذه التطورات تجعل من المناسب اعتماد معايير دولية جديدة بشأن هذا الموضوع ، ولا سيما بالنظر الى المشاكل الخطيرة التي تصادف في هذا المجال نتيجة للصعوبات الاقتصادية والتحولات التكنولوجية التي طرأت هذه السنوات الأخيرة في بلدان عديدة ؛

وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات المتعلقة بانهاء الاستخدام بمبادرة من صاحب العمل ، وهو موضوع البند الخامس من جدول أعمال الدورة ؛

وإذ قرر أن تأخذ هذه المقترحات شكل اتفاقية دولية ،

يعتمد في هذا اليوم الثاني والعشرين من حزيران / يونيه عام الفين وثمانين وتسعمائة وألف ، الاتفاقية التالية التي ستسمى اتفاقية انهاء الاستخدام ، ١٩٨٢ .

الجزء الأول — طرائق التنفيذ ، والنطاق والتعاريف

المـادة ١

تنفذ أحكام هذه الاتفاقية بموجب قوانين أو لوائح وطنية ، وذلك مالم تنفذ عن طريق اتفاقات جماعية ، أو قرارات تحكيمية ، أو أحكام قضائية ، أو عن أى طريق آخـر يتفق والممارسات الوطنية •

المـادة ٢

١ — تنطبق هذه الاتفاقية على جميع فروع النشاط الاقتصادى وعلى جميـع الأشخاص المستخدمين •

٢ — يجوز للدولة العضو أن تستثني من كل أو بعض أحكام هذه الاتفاقيـة الفئات التالية من المستخدمين :

(أ) العمال الذين يستخدمون بموجب عقد عمل لمدة محددة أو لمهمة محددة ؛

(ب) العمال الذين يقضون مدة اختبار أو المدة المؤهلة للعمل ؛ على أن تحـدّد هذه المدة مقدّما وأن تكون معقولة ؛

(ج) العمال الذين يستخدمون على أساس عرضي لمدة قصيرة •

٣ — ينبغي النص على ضمانات كافية ضد اللجوء الى عقود العمل ذات الأجل المحدّد التي يكون الغرض منها تجنب الحماية الناشئة عن هذه الاتفاقية •

٤ — يجوز ، عند الاقتضاء ، أن تتخذ السلطة المختصة أوالهيئة ذات الصلة في أحد البلدان ، بعد التشاور مع منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال المعنية، حيث وجدت ، تدابير تستثنى بها من انطباق هذه الاتفاقية أو بعض أحكامها فئـات المستخدمين التي تخضع أحكام وشروط استخدامها لترتيبات خاصة تؤمن لهم ، فـي مجموعها ، حماية معادلة على الأقل لتلك التي تكفلها الاتفاقية •

٥ ــ يجوز ، عند الاقتضاء ، أن تتخذ السلطة المختصة أو الهيئة ذات الصلة في أحد البلدان ، بعد التشاور مع منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمل المعنية ، حيث وجدت ، تدابير تستثنى بها من انطباق هذه الاتفاقية ، أو بعض أحكامها فئات محدودة أخرى من المستخدمين تنشأ بشأنها مشاكل خاصة ذات طابع هام ، على ضوء ظروف العمالة الخاصة للعمال المعنيين أو حجم المنشأة التي تستخدمهم أو طبيعتها .

٦ ــ تحدّد كل دولة عضو تصدق هذه الاتفاقية في التقرير الأول عن انطباق الاتفاقية ، الذى تلتزم بتقديمه بموجب المادة ٢٢ من دستور منظمة العمل الدولية ، الفئات التي قد تكون مستثناة عملا بالفقرتين ٤ و ٥ من هذه المادة ، مع بيان أسباب الاستثناء ، وتبيّن في التقارير اللاحقة وضع قانونها وممارستها تجاه الفئات المذكورة ومدى ما وصل اليه تنفيذها أو ما تزمعه من تنفيذ للاتفاقية فيما يتعلق بهذه الفئات.

المادة ٣

لأغراض هذه الاتفاقية ، يعني تعبيرا "التسريح" و "انهاء الاستخدام" انهاء الاستخدام بمبادرة من صاحب العمل .

الجزء الثاني ــ معايير عامة الانطباق

القسم ألف ــ تبرير التسريح

المادة ٤

لا ينهى استخدام عامل ما لم يوجد سبب صحيح لهذا الانهاء يرتبط بمقدرة العامل أو بسلوكه ، أو يستند الى مقتضيات تشغيل المؤسسة أو المنشأة أو الدائرة .

المادة ٥

لا تشكل الأسباب التالية ، بين أمور أخرى ، أسبابا صحيحة للتسريح :

(أ) الانتساب النقابي أو المشاركة في أنشطة نقابية خارج ساعات العمل أو ، بموافقة صاحب العمل ، أثناء ساعات العمل ؛

(ب) السعي الى الحصول على صفة ممثل للعمال ، أو ممارسة هذه الصفة أو سبق ممارستها ؛

(ج) رفع شكوى أو المشاركة في دعوى ضد صاحب العمل ، تظلما من اخلال بالقوانين أو اللوائح ، أو اللجوء الى السلطات الادارية المختصة ؛

(د) العنصر ، أو اللون ، أو الجنس ، أو الحالة الاجتماعية ، أو المسؤوليات العائلية ، أو الحمل ، أو الدين ، أو الرأى السياسي ، أو النسب القومي ، أو الأصل الاجتماعي ؛

(هـ) التغيّب عن العمل أثناء اجازة الوضع .

المادة ٦

١ ــ لا يشكل التغيب المؤقت عن العمل بسبب المرض أو الاصابة سببا صحيحا لانهاء الاستخدام .

٢ ــ يتحدد تعريف ما يشكل تغيّبا مؤقتا عن العمل ، ومدى استلزام شهادة طبية ، والقيود الممكنة على تطبيق الفقرة ١ من هذه المادة وفقا لطرائق التنفيذ المشار اليها في المادة ١ من هذه الاتفاقية .

القسم باء ــ الاجراءات الواجب اتباعها قبل وحين التسريح

المادة ٧

لا ينهى استخدام عامل لأسباب ترتبط بسلوكه أو أدائه قبل أن تتاح له فرصة الدفاع عن نفسه ضد الادعاءات الموجهة اليه ما لم يكن من غير المعقول أن يتيح لصاحب العمل هذه الفرصة .

القسم جيم ــ اجراء الطعن في التسريح

المادة ٨

١ ــ يكون لأى عامل يعتقد أن استخدامه قد أنهي دون مبرّر أن يطعن في هذا الاجراء أمام هيئة محايدة ، كأن تكون جهة قضائية ، أو محكمة عمل ، أو لجنة تحكيم أو محكّم .

٢ ــ يجوز عند تصريح هيئة مختصة بالتسريح أن يغيّر تبعا لذلك انطباق الفقرة ١ من هذه المادة بما يتفق مع القوانين والممارسات الوطنية .

٣ ــ يجوز اعتبار العامل متنازلا عن مزاولة حقه في الطعن في التسريح ما لم يفعل ذلك خلال مهلة معقولة بعد التسريح .

المادة ٩

١ ــ تفوّض الهيئات المشار اليها في المادة ٨ من هذه الاتفاقية سلطة النظر في الأسباب المقدّمة لتبرير التسريح وفي الظروف الأخرى الملابسة للحالة المعنية ، والبت في مشروعية انهاء الاستخدام .

٢ ــ حتى لا يتحمل العامل وحده عبء اثبات عدم وجود سبب صحيح لانهاء الاستخدام ينبغي أن تنص طرائق التنفيذ المشار اليها في المادة ١ من هذه الاتفاقية على احدى الامكانيتين التاليتين أو كليهما :

(أ) أن يقع عبء اثبات وجود سبب صحيح لانهاء الاستخدام كما هو معرف في المادة ٤ على عاتق صاحب العمل ؛

(ب) أن تخول الهيئات المشار اليها في المادة ٨ من هذه الاتفاقية سلطة الوصول الى نتيجة بشأن سبب الانهاء بناء على الأدلّة التي يقدّمها الطرفان وفقا للاجراءات المنصوص عليها في القوانين والممارسات الوطنية .

٣ ــ في حالة التسريح الذي تعزى أسبابه الى مقتضيات تشغيل المؤسسة أو المنشأة أو الدائرة ، تفوّض الهيئات المشار اليها في المادة ٨ من هذه الاتفاقية سلطة تقرير ما اذا كان التسريح قد حدث حقيقة لهذه الأسباب ، على أن يتم تعيين مدى تفويضها أيضا سلطة تقرير ما اذا كانت هذه الأسباب كافية لتبرير ذلك التسريح بطرائق التنفيذ المذكورة في المادة ١ من هذه الاتفاقية .

المادة ١٠

اذا خلصت الهيئات المشار اليها في المادة ٨ من هذه الاتفاقية الى أن التسريح قد وقع دون مبرّر ، واذا لم تكن مفوّضة ، أو اذا وجدت أن اعلان بطلان

التسريح و/ أو الأمر أو الاقتراح باعادة العامل الى عمله غير ممكن وفقا للقوانين والممارسات الوطنية ، فانها تخوّل سلطة الأمر بدفع تعويض مناسب أو أى نوع آخر من المساعدة يعتبر مناسبا •

القسم دال — مدة الاخطار

المادة ١١

يكون للعامل المزمع انهاء استخدامه الحق في فترة اخطار معقولة أو في تعويض بدلا عنها ، ما لم يثبت ارتكابه خطأ جسيما ، أى خطأ لا يكون من الحكمة معه أن يطلب الى صاحب العمل الاستمرار في استخدام هذا العامل خلال فترة الاخطار •

القسم هاء — تعويض انهاء الاستخدام والأشكال الأخرى لحماية الدخل

المادة ١٢

١ — يكون لأى عامل مسرّح ، ووفقا للقوانين والممارسات الوطنية الحق في :

(أ) تعويض عن انهاء الاستخدام أو اعانات أخرى مثيلة يتحدد مقدارها ، بين أمور أخرى ، على أساس طول مدة الخدمة ومستوى الأجر ، ويدفعها مباشرة صاحب العمل أو صندوق تموله اشتراكات أصحاب العمل ؛

(ب) أو اعانات التأمين ضد البطالة أو مساعدات العاطلين أو الأشكال الأخرى للضمان الاجتماعي ، مثل اعانات الشيخوخة أو العجز ، على أن تستوفى الشروط المعتادة التي تعطي الحق في هذه الاعانات ؛

(ج) أو قيمة مركبة من هذه التعويضات والاعانات •

٢ — لا يكون للعامل الذى لم يستوف الشروط المطلوبة للافادة من التأمين ضد البطالة أو من مساعدات العاطلين في ظل نظام عام النطاق الحق في التعويضات أو الاعانات المشار اليها في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ١ من هذه المادة لمجرد أنه لا يتلقى اعانة بطالة بموجب الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ١ •

٣ ــ يجوز أن تنص طرائق التنفيذ المشار اليها في المادة ١ من هذه الاتفاقية على سقوط الحق في التعويضات أو الاعانات المشار اليها في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ١ ، من هذه المادة في حالة حدوث انهاء للاستخدام بسبب خطأ جسيم .

الجزء الثالث ــ أحكام تكميلية تتعلق بانهاء الاستخدام لأسباب اقتصادية أو تكنولوجية أو تنظيمية أو مثيلة

القسم ألف ــ استشارة ممثلي العمال

المادة ١٣

١ ــ عندما يعتزم صاحب العمل القيام بعمليات انهاء للاستخدام لأسباب ذات طابع اقتصادى أو تكنولوجي أو تنظيمي أو مثيل فان عليه :

(أ) أن يزود ممثلي العمال المعنيين في الوقت المناسب بالمعلومات ذات الصلة بما فيها أسباب الانهاء المزمع ، وعدد وفئات العمال الذين يمكن أن يتأثروا ، والفترة التي سيجرى فيها انهاء الاستخدام فعلا ؛

(ب) أن يتيح لممثلي العمال ، وفقا للقوانين والممارسات الوطنية ، وبأسرع ما يمكن فرصة المشاورة بشأن التدابير التي ينبغي اتخاذها لتجنب أو تخفيض حالات الانهاء الى أدنى حدّ ممكن ، والتدابير اللازمة لتخفيف الآثار الضارة لأى تسريح على العمال المعنيين ، كأن يكون ذلك بايجاد أعمال بديلة لهم .

٢ ــ يمكن لطرائق التنفيذ المشار اليها في المادة ١ من هذه الاتفاقية أن تقصر انطباق الفقرة ١ من هذه المادة على الحالات التي يمثل فيها العمال الذين يزمع انهاء استخدامهم عددا محددا أو نسبة مئوية محددة من القوة العاملة على الأقل .

٣ ــ لأغراض هذه المادة ، تعني عبارة "ممثلي العمال المعنيين" ممثلي العمال المعترف لهم بهذه الصفة في القوانين أو الممارسات الوطنية ، عملا بالاتفاقية المتعلقة بممثلي العمال ، ١٩٧١ .

القسم باء – اخطار السلطة المختصة

المادة ١٤

١ – عندما يعتزم صاحب العمل القيام بعمليات انهاء للاستخدام لأسباب ذات طابع اقتصادي أو تكنولوجي أو تنظيمي أو مثيل، عليه، وفقا للقوانين والممارسات الوطنية، أن يخطر السلطة المختصة بذلك بأسرع ما يمكن، مع اعطائها جميع المعلومات اللازمة، بما في ذلك بيان كتابي بأسباب التسريحات، وأعداد وفئات العمال التي ستتعرض لها، والمدة التي يزمع تنفيذ عمليات انهاء الاستخدام خلالها.

٢ – يجوز أن تقصر القوانين أو اللوائح الوطنية انطباق الفقرة ١ من هذه المادة على الحالات التي يمثل فيها العمال الذين يزمع انهاء استخدامهم عددا محددا أو نسبة محددة من القوة العاملة على الأقل.

٣ – يخطر صاحب العمل السلطة المختصة بحالات التسريح المشار اليها في الفقرة ١ من هذه المادة قبل تنفيذ عمليات انهاء الاستخدام بمدة لها حد أدنى تحدده القوانين أو اللوائح الوطنية.

الجزء الرابع – أحكام نهائية

المادة ١٥

ترسل التصديقات الرسمية على هذه الاتفاقية الى المدير العام لمكتب العمل الدولي الذى يقوم بتسجيلها.

المادة ١٦

١– لا تلزم هذه الاتفاقية الاّ الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية التي سجل المدير العام تصديقاتها.

٢ – يبدأ نفاذ الاتفاقية بعد مضي اثني عشر شهرا من تاريخ تسجيل تصديق عضوين لها لدى المدير العام.

٣ ــ وبعد ذلك يبدأ نفاذ الاتفاقية بالنسبة لأى دولة عضو بعد مضي اثنى عشر شهرا من تسجيل تصديقها •

المادة ١٧

١ ــ يجوز لكل دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية أن تنقضها بعد مضي عشر سنوات على بدء نفاذها ، وذلك بوثيقة ترسل الى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها • ولا يكون هذا النقض نافذا الا بعد مضي عام على تاريخ تسجيله •

٢ ــ كل دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية ولم تمارس خلال العام التالي لانقضاء فترة السنوات العشر المشار اليها في الفقرة السابقة الحق في النقض المنصوص عليه في هذه المادة ، تعتبر ملتزمة بها لفترة عشر سنوات أخرى ، ويجوز لها بعد ذلك نقض هذه الاتفاقية في نهاية كل فترة عشر سنوات وفقا للأحكام التي تنص عليها هذه المادة •

المادة ١٨

١ ــ يخطر المدير العام لمكتب العمل الدولي كل الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية بتسجيل كل التصديقات والنقوض التي أبلغته بها الدول الأعضاء في المنظمة •

٢ ــ يلفت المدير العام نظر الدول الأعضاء الى التاريخ الذى سيبدأ فيه نفاذ الاتفاقية لدى اخطارها بتسجيل التصديق الثاني الذى أبلغ به •

المادة ١٩

يقوم المدير العام لمكتب العمل الدولي بابلاغ الأمين العام للأمم المتحدة بالتفاصيل الكاملة لكل التصديقات ووثائق النقض التي سجّلها طبقا لأحكام المادة السابقة ، كما يقوم الامين العام بتسجيلها طبقا لأحكام المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة •

المـادة ٢٠

يقدم مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى المؤتمر العام ، كلمـا رأى ذلـك ضروريا ، تقريرا عن تطبيق هذه الاتفاقية ، وينظر فيما اذا كان هناك ما يدعو الـى ادراج مسألة مراجعتها كلّيا أو جزئيا في جدول أعمال المؤتمر .

المـادة ٢١

١ ــ اذا اعتمد المؤتمر اتفاقية جديدة مراجعة لهذه الاتفاقية كلّيا أو جزئيا ، وما لم تنص الاتفاقية الجديدة على خلاف ذلك :

(أ) يستتبع تصديق دولة عضو على الاتفاقية الجديدة المراجعة ، بحكم القانـون وبغض النظر عن أحكام المادة ١٧ أعلاه ، النقض المباشر للاتفاقية الحاليـة شريطة بدء نفاذ الاتفاقية الجديدة المراجعة ؛

(ب) اعتبارا من تاريخ نفاذ الاتفاقية الجديدة المراجعة ، يقفل باب تصديق الـدول الأعضاء على الاتفاقية الحالية .

٢ ــ تظل الاتفاقية الحالية ، على أي حال نافذة في شـكلها ومضمونهـا الحاليين بالنسبة للدول الأعضاء التي صدقت عليها ولم تصدق على الاتفاقية المراجعة.

المـادة ٢٢

النصّان الانكليزي والفرنسي لهذه الاتفاقية متساويان في الحجّية .

ظهير شريف رقم 1.09.123 صادر في فاتح رمضان 1432 (2 أغسطس 2011) بنشر بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الإحيائية التابع للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، الموقع بمونريال في 29 يناير 2000.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الإحيائية التابع للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، الموقع بمونريال في 29 يناير 2000 ؛

وعلى محضر إيداع وثائق مصادقة المملكة المغربية على البروتوكول المذكور، الموقع بنيويورك في 26 أبريل 2011 ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الإحيائية التابع للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، الموقع بمونريال في 29 يناير 2000.

وحرر بالرباط في فاتح رمضان 1432 (2 أغسطس 2011).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة ،

الإمضاء : عباس الفاسي.

*

* *

بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية التابع للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

إن الأطراف في هذا البروتوكول،

بوصفها أطرافاً في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، ويُشار إليها هنا فيما بعد بـ "الاتفاقية"،

وإذ تشير إلى الفقرتين ٣ و٤ من المادة ١٩، وإلى المادتين ٨ (ز) و١٧ من الاتفاقية،

وإذ تشير أيضاً إلى المقرر ٢/٥ المؤرخ في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية المعنية بوضع بروتوكول السلامة الأحيائية، الذي يركز بشكل محدد على النقل عبر الحدود لأي كائن حي محور ناتج عن التكنولوجيا الأحيائية الحديثة، قد تكون له آثار ضارة على حفظ واستدامة استخدام التنوع البيولوجي، ويضع، بصفة خاصة، إجراءات مناسبة للاتفاق المسبق عن علم، للنظر فيها،

وإذ تؤكد مجدداً النهج التحوطي الوارد في المبدأ ١٥ من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية،

وإذ تدرك التوسع السريع في التكنولوجيا الأحيائية الحديثة وتنامي القلق الجماهيري إزاء آثارها الضارة المحتملة على التنوع البيولوجي، مع مراعاة المخاطر على صحة الإنسان أيضاً،

وإذ تدرك أن التكنولوجيا الأحيائية الحديثة تنطوي على إمكانيات كبيرة لرفاه البشر إذا ما طورت واستخدمت وفقاً لتدابير أمان ملائمة للبيئة وصحة الإنسان،

وإذ تقر أيضاً بالأهمية الحاسمة لمراكز المنشأ ومراكز التنوع الجيني بالنسبة للجنس البشري،

وإذ تضع في اعتبارها الإمكانيات المحدودة لدى الكثير من البلدان، لا سيما البلدان النامية، لمغالبة طبيعة وحجم المخاطر المعروفة والمحتملة المرتبطة بالكائنات الحية المحورة،

وإذ تقر بأن اتفاقات التجارة والبيئة ينبغي أن تكون متداعمة بغية تحقيق التنمية المستدامة،

وإذ تؤكد أن هذا البروتوكول لن يفسر على أنه ينطوي ضمناً على تغيير في حقوق والتزامات أي طرف بموجب أي من الاتفاقات الدولية القائمة،

ووعياً منها بأن الجزء السردي الوارد أعلاه لا يقصد به جعل هذا البروتوكول تابعاً للاتفاقات الدولية الأخرى،

قد اتفقت على ما يلي :

المادة ١
الهدف

وفقاً للنهج التحوطي الوارد في المبدأ ١٥ من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، فإن الهدف من هذا البروتوكول هو المساهمة في ضمان مستوى ملائم من الحماية في مجال أمان نقل، ومناولة واستخدام الكائنات الحية المحورة الناشئة عن التكنولوجيا الأحيائية الحديثة التي يمكن أن تترتب عليها آثار ضارة على حفظ واستدامة استخدام التنوع البيولوجي، مع مراعاة المخاطر على صحة الإنسان أيضاً، ومع التركيز بصفة خاصة على النقل عبر الحدود.

المادة ٢
أحكام عامة

١ – يتخذ كل طرف التدابير القانونية والإدارية الضرورية وغيرها من التدابير المناسبة لتنفيذ التزاماته بموجب هذا البروتوكول.

٢ – تضمن الأطراف إتباع طريقة لتطوير ومناولة ونقل واستخدام وتحويل وإطلاق أي كائنات حية محورة، تمنع أو تقلل من المخاطر الواقعة على التنوع البيولوجي، مع مراعاة المخاطر على صحة الإنسان أيضاً.

٣ – ليس في هذا البروتوكول ما يؤثر بأي حال على سيادة الدول على بحارها الإقليمية المحددة وفقاً للقانون الدولي، وعلى الحقوق السيادية والولاية القضائية للدول في مناطقها الاقتصادية الخالصة وأرصفتها القارية وفقاً للقانون الدولي، وعلى ممارسة سفن وطائرات جميع الدول لحقوقها وحريتها الملاحية كما نص عليه القانون الدولي، وكما عبرت عنه الصكوك الدولية ذات الصلة.

٤ – ليس في هذا البروتوكول ما يفسر على أنه يقيد حقوق طرف ما في اتخاذ أي إجراء أكثر حماية لحفظ واستدامة استخدام التنوع البيولوجي، مما نادى به في هذا البروتوكول، شريطة أن يتسق هذا الإجراء مع هدف وأحكام هذا البروتوكول وأن يتوافق مع الالتزامات الأخرى لذلك الطرف بموجب القانون الدولي.

٥ – تُشَجِعُ الأطراف على أن تراعي، حسب الاقتضاء، الخبرات والصكوك المتوافرة والأعمال التي تضطلع بها المحافل الدولية ذات الاختصاص في مجال المخاطر الواقعة على صحة الإنسان.

المادة ٣
استخدام المصطلحات

لأغراض هذا البروتوكول :

(أ) يعني "مؤتمر الأطراف" مؤتمر الأطراف في الاتفاقية؛

(ب) يعني "الاستخدام المعزول" أي عملية تتم داخل مرفق أو منشأة أو أي أبنية مادية أخرى وتشتمل على أي كائنات حية محورة خاضعة لتدابير محددة تحد بصورة فعالة من تلامسها مع البيئة الخارجية، وتحد من تأثيرها على تلك البيئة؛

(ج) يعني "التصدير" النقل المقصود عبر الحدود من طرف إلى طرف آخر؛

(د) يعني "المُصَدِر" أي شخص اعتباري أو طبيعي خاضع لولاية الدولة القائمة بالتصدير، ويرتب لتصدير الكائن الحي المحور؛

(هـ) يعني "الاستيراد" النقل المقصود عبر الحدود إلى طرف من طرف آخر؛

(و) يعني "المستورد" أي شخص اعتباري أو طبيعي خاضع لولاية الدولة القائمة بالاستيراد، ويرتب لاستيراد الكائن الحي المحور؛

(ز) يعني "الكائن الحي المحور" أي كائن حي محور يمتلك تركيبة جديدة من مواد جينية تم الحصول عليها عن طريق استخدام التكنولوجيا الأحيائية الحديثة؛

(ح) يعني "الكائن الحي" أي كائن بيولوجي قادر على نقل أو مضاعفة المادة الجينية، بما في ذلك الكائنات العقيمة والفيروسات وأشباه الفيروسات؛

(ط) تعني "التكنولوجيا الأحيائية الحديثة" تطبيق :

أ - تقنيات داخل أنابيب الاختبار للحامض النووي المؤتلف ريبوز منقوص الأوكسجين (DNA)، والحقن المباشر للحامض النووي في الخلايا أو العضيات؛

ب - أو دمج الخلايا إلى أن تصبح خارج فئتها التصنيفية؛

وتتغلب على حواجز التكاثر الفسيولوجي الطبيعية أو إعادة الائتلاف، ولا تعتبر تقنيات مستخدمة في التربية والانتخاب الطبيعيين.

(ي) تعني "منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي" منظمة مكونة من دول ذات سيادة في منطقة معينة، نقلت إليها دولها الأعضاء الاختصاص في المسائل التي ينظمها هذا البروتوكول، والتي أصبح مُخولاً لها حسب الأصول وفقاً لنظامها الداخلي التوقيع أو التصديق على هذا البروتوكول أو قبوله أو اعتماده أو الانضمام إليه؛

(ك) يعني "النقل عبر الحدود" نقل كائن حي محور من طرف إلى طرف آخر، إلا فيما يتعلق بأغراض المادتين ١٧ و٢٤ فإن النقل عبر الحدود ينسحب على النقل بين الأطراف وغير الأطراف.

المادة ٤
النطاق

يسري هذا البروتوكول على النقل عبر الحدود والعبور ومناولة واستخدام جميع الكائنات الحية المحورة التي قد تنطوي على آثار ضارة بحفظ واستدامة استخدام التنوع البيولوجي، مع مراعاة المخاطر على صحة الإنسان أيضاً.

المادة ٥
المستحضرات الصيدلانية

دون التقيد بأحكام المادة ٤، ومع عدم المساس بحق أي طرف في إخضاع جميع الكائنات الحية المحورة لتقييم المخاطر قبل اتخاذ قرارات بشأن الاستيراد، لا يسري هذا البروتوكول على النقل عبر الحدود للكائنات الحية المحورة التي تعتبر مواد صيدلانية للإنسان وتتناولها اتفاقات أو منظمات دولية أخرى ذات صلة.

المادة ٦
العبور والاستخدام المعزول

١ - دون التقيد بأحكام المادة ٤، ومع عدم المساس بحق أي طرف عبور في تنظيم نقل كائنات حية محورة عبر أراضيه، وتزويد غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية بأي قرار لذلك الطرف، وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٢، فيما يتعلق بعبور كائن حي محور محدد عبر أراضيه، لا تسري أحكام هذا البروتوكول، فيما يتعلق بإجراء الاتفاق المسبق عن علم، على الكائنات الحية المحورة العابرة.

٢ - دون التقيد بأحكام المادة ٤، ومع عدم المساس بحق أي طرف في إخضاع جميع الكائنات الحية المحورة لتقييم المخاطر قبل اتخاذ قرارات بشأن الاستيراد، وفي وضع المعايير للاستخدام المعزول داخل نطاق سلطته الوطنية، لا تسري أحكام هذا البروتوكول، فيما يتعلق بإجراء الاتفاق المسبق عن علم، على النقل عبر الحدود للكائنات الحية المحورة الموجهة للاستخدام المعزول الذي ينفذ وفقاً لمعايير طرف الاستيراد.

المادة ٧

تطبيق إجراء الاتفاق المسبق عن علم

١ - يسري إجراء الاتفاق المسبق عن علم الوارد في المواد من ٨ إلى ١٠ و١٢، رهناً بالمادتين ٥ و٦، قبل أول عملية نقل مقصودة عبر الحدود لكائنات حية محورة موجهة للإدخال المقصود في بيئة طرف الاستيراد.

٢ - لا يشير "الإدخال المقصود في البيئة" المشار إليه في الفقرة ١ أعلاه إلى الكائنات الحية المحورة المراد استخدامها مباشرة كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز.

٣ - تسري المادة ١١ قبل أول عملية نقل عبر الحدود للكائنات الحية المحورة المراد استخدامها مباشرة كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز.

٤ - لا يسري إجراء الاتفاق المسبق عن علم على النقل المقصود عبر الحدود للكائنات الحية المحورة الذي يحدده مقرر يصدر عن مؤتمر الأطراف الذي يعمل كاجتماع للأطراف في هذا البروتوكول بفيد بأنها قد لا تنطوي على آثار ضارة على الحفظ والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي، مع مراعاة المخاطر على صحة الإنسان أيضاً.

المادة ٨

الإخطار

١ - يخطر طرف التصدير، أو يطلب من المُصَدِر أن يكفل تقديم إخطار كتابي إلى السلطة الوطنية المختصة لدى طرف الاستيراد قبل القيام بالنقل المقصود عبر الحدود لأي كائن حي محور يقع في نطاق الفقرة ١ من المادة ٧. ويشتمل الإخطار، كحد أدنى، على المعلومات المحددة في المرفق الأول.

٢ - يكفل طرف التصدير وجود شرط قانوني يتعلق بدقة المعلومات التي يقدمها المُصَدِر.

المادة ٩

الإقرار بتسلم الإخطار

١ - يُقِر طرف الاستيراد كتابة للمُخطِر بتسلم الإخطار خلال تسعين يوماً من تسلم الإخطار.

٢ - يحدد الإقرار :

(أ) تاريخ تلقي الإخطار؛

(ب) ما إذا كان الإخطار يحتوي، من الناحية الشكلية، على المعلومات المحددة في المادة ٨؛

(ج) ما إذا كان يجب المضي طبقاً للإطار التنظيمي المحلي لطرف الاستيراد أو طبقاً للإجراء المنصوص عليه في المادة ١٠.

٣ – يكون الإطار التنظيمي المحلي المشار إليه في الفقرة ٢ (ج) أعلاه متوافقاً مع أحكام هذا البروتوكول.

٤ – لا يعني عدم إقرار طرف الاستيراد بتسلم الإخطار موافقته على النقل المقصود عبر الحدود.

المادة ١٠
إجراء اتخاذ القرار

١ – تكون القرارات التي يتخذها طرف الاستيراد متوافقة مع المادة ١٥.

٢ – يقوم طرف الاستيراد، خلال الفترة الزمنية المشار إليها في المادة ٩، بإبلاغ المخطر كتابة بما إذا كان يمكن المضي في النقل المقصود عبر الحدود :

(أ) فقط بعد أن يكون طرف الاستيراد قد أعطى موافقتَه كتابية؛

(ب) أو بعد ما لا يقل عن تسعين يوماً بدون موافقة كتابية لاحقة.

٣ – يقوم طرف الاستيراد خلال مائتين وسبعين يوماً من تاريخ تلقي الإخطار، بإبلاغ المخطر وغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية كتابةً بقراره المشار إليه في الفقرة ٢ (أ) أعلاه :

(أ) بالموافقة على الاستيراد، بشروط أو بدون شروط، بما في ذلك كيفية انطباق القرار على الواردات اللاحقة من نفس الكائن الحي المحور؛

(ب) أو بحظر الاستيراد؛

(ج) أو بطلب معلومات إضافية ذات صلة وفقاً للإطار التنظيمي المحلي أو للمرفقين الأول والثاني؛ وعند حساب الوقت الذي يتعين أن يرد فيه طرف الاستيراد، لا يؤخذ في الحسبان عدد الأيام التي يتعين عليه أن ينتظر فيها تلقي المعلومات الإضافية ذات الصلة؛

(د) أو بإبلاغ المخطر بأن الفترة المحددة في هذه الفقرة قد تم تمديدها بفترة زمنية محددة.

٤ – يبين القرار الذي يتخذ بموجب الفقرة ٣ أعلاه الأسباب التي بني عليها القرار إلا في حالة الموافقة غير المشروطة.

٥ – لا يعني عدم قيام طرف الاستيراد بإبلاغ قراره خلال فترة المائتين وسبعين يوماً من تاريخ تلقي الإخطار موافقته على النقل المقصود عبر الحدود.

٦ – عدم توافر اليقين العلمي نتيجة لعدم كفاية المعلومات والمعرفة العلمية ذات الصلة فيما يتعلق بمدى حدة الآثار الضارة المحتملة الناتجة عن كائن حي محور، على حفظ واستدامة استخدام التنوع البيولوجي في طرف الاستيراد، مع مراعاة المخاطر على صحة الإنسان أيضاً ، لا يمنع ذلك الطرف من اتخاذ قرار، حسب الاقتضاء، بشأن استيراد الكائن الحي المحور المعني، على النحو المشار إليه في الفقرة ٣ أعلاه بهدف تلافي أو تدنية الآثار الضارة المحتملة.

٧ – يبت مؤتمر الأطراف الذي يعمل كاجتماع للأطراف، في أول اجتماع له، في الإجراءات والآليات الملائمة لمساعدة أطراف الاستيراد على اتخاذ قرار.

المادة ١١

إجراء بشأن الكائنات الحية المحورة المراد استخدامها مباشرة كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز

١ - على كل طرف يتخذ قراراً نهائياً بشأن الاستخدام المحلي، بما في ذلك الطرح في الأسواق لكائن حي محور قد يكون خاضعاً للنقل عبر الحدود للاستخدام المباشر كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز، أن يحيط الأطراف علماً بذلك في غضون خمسة عشر يوماً من اتخاذ القرار، عن طريق غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية. وتتضمن هذه المعلومات، كحد أدنى، المعلومات المحددة في المرفق الثاني. ويقدم الطرف نسخة من المعلومات كتابة إلى جهة الاتصال الوطنية لكل طرف يبلغ الأمانة مقدماً بتعذر وصوله إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية. ولا يسري هذا الحكم على القرارات المتعلقة بالتجارب الميدانية.

٢ - يكفل الطرف الذي يتخذ قراراً بموجب الفقرة ١ أعلاه وجود شرط قانوني يتعلق بدقة المعلومات المقدمة من صاحب الطلب.

٣ - يجوز لأي طرف أن يطلب معلومات إضافية من السلطة المحددة في الفقرة (ب) من المرفق الثاني.

٤ - يجوز لأي طرف أن يتخذ قراراً بشأن استيراد الكائنات الحية المحورة المراد استخدامها مباشرة كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز، بموجب إطاره التنظيمي المحلي بما يتوافق مع أهداف هذا البروتوكول.

٥ - يتيح كل طرف لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، نسخاً من أي قوانين ولوائح وطنية ومبادئ توجيهية يمكن تطبيقها على الكائنات الحية المحورة المراد استخدامها مباشرة كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز، إن وجدت.

٦ - يجوز لبلد نام طرف أو لطرف يمر اقتصاده بمرحلة انتقال، لدى ممارسته لسلطته القضائية المحلية، وفي غياب مثل هذا الإطار التنظيمي المحلي المشار إليه في الفقرة ٤ أعلاه، أن يعلن عن طريق غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، أن قراره قبل أول عملية استيراد لكائن حي محور يراد استخدامه مباشرة كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز وقدمت بشأنه معلومات بموجب الفقرة ١ أعلاه، سوف يتخذ وفقاً للمعايير التالية:

(أ) إجراء تقييم للمخاطر وفقاً للمرفق الثالث،

(ب) واتخاذ قرار خلال إطار زمني معين لا يتجاوز مائتين وسبعين يوماً.

٧ - لا يعني عدم قيام أي طرف بإبلاغ قراره وفقاً للفقرة ٦ أعلاه موافقته أو رفضه استيراد كائن حي محور يراد استخدامه مباشرة كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز، ما لم يحدد الطرف خلاف ذلك.

٨ - عدم توافر اليقين العلمي نتيجة لعدم كفاية المعلومات والمعرفة العلمية ذات الصلة فيما يتعلق بمدى حدة الآثار الضارة المحتملة الناتجة عن كائن حي محور، على حفظ واستدامة استخدام التنوع البيولوجي في طرف الاستيراد، مع مراعاة المخاطر على صحة الإنسان أيضاً، لا يمنع ذلك الطرف من اتخاذ قرار، حسب الاقتضاء، بشأن استيراد الكائن الحي المحور المراد استخدامه مباشرة كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز بهدف تلافي أو تدنية الآثار الضارة المحتملة.

٩ - يجوز لأي طرف أن يبدي حاجته إلى المساعدة المالية والتقنية وإلى بناء القدرات فيما يتعلق بأي كائنات حية محورة يراد استخدامها مباشرة كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز. وتتعاون الأطراف لتلبية هذه الاحتياجات وفقاً للمادتين ٢٢ و٢٨.

المادة ١٢

استعراض القرارات

١ – يجوز لطرف الاستيراد في أي وقت، وعلى ضوء المعلومات العلمية الجديدة عن الآثار الضارة المحتملة على حفظ التنوع البيولوجي واستدامة استخدامه، مع مراعاة المخاطر على صحة الإنسان أيضاً، أن يقوم باستعراض وتغيير أي قرار بشأن النقل المقصود عبر الحدود. وفي هذه الحالة، على هذا الطرف، خلال ثلاثين يوماً، أن يبلغ أي مخطر سبق أن أخطر عن عمليات نقل كائنات حية محورة أشير إليها في القرار، وكذلك غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، وأن يبين أسباب اتخاذ هذا القرار.

٢ – يجوز لطرف التصدير أو المخطر أن يطلب إلى طرف الاستيراد أن يعيد النظر في قرار اتخذه بشأنه بموجب المادة ١٠ إذا كان طرف التصدير أو المخطر يرى :

(أ) أن تغييراً في الظروف قد حدث قد يؤثر على نتائج تقييم المخاطر التي أتخذ القرار على أساسها؛

(ب) أو أنه قد توافرت معلومات إضافية علمية أو تقنية ذات صلة.

٣ – يرد طرف الاستيراد على مثل هذا الطلب كتابةً، خلال تسعين يوماً، ويبين أسباب اتخاذ القرار.

٤ – يجوز لطرف الاستيراد، حسب تقديره، أن يشترط إجراء تقييم للمخاطر بشأن الواردات اللاحقة.

المادة ١٣

الإجراء المبسط

١ – يجوز لطرف الاستيراد، شريطة تطبيق تدابير ملائمة تكفل أمان النقل المقصود عبر الحدود للكائنات الحية المحورة طبقاً لأهداف هذا البروتوكول، أن يحدد مسبقاً لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية ما يلي :

(أ) الحالات التي يمكن فيها القيام بالنقل المقصود عبر الحدود في نفس الوقت الذي يتم فيه إخطار طرف الاستيراد به؛

(ب) والكائنات الحية المحورة الواردة إليه والتي يمكن إعفاؤها من إجراء الاتفاق المسبق عن علم.

ويجوز أن تسري الإخطارات بموجب الفقرة الفرعية (أ) أعلاه على عمليات النقل اللاحقة المشابهة إلى نفس الطرف.

٢ – المعلومات المتعلقة بالنقل المقصود عبر الحدود والمقرر تقديمها في الإخطارات المشار إليها في الفقرة ١ (أ) أعلاه هي المعلومات المحددة في المرفق الأول.

المادة ١٤

الاتفاقات والترتيبات الثنائية والإقليمية ومتعددة الأطراف

١ – يجوز للأطراف أن تدخل في اتفاقات وترتيبات ثنائية أو إقليمية أو متعددة الأطراف فيما يتعلق بالنقل المقصود عبر الحدود للكائنات الحية المحورة بما يتوافق مع هدف هذا البروتوكول وشريطة ألا تؤدي هذه الاتفاقات والترتيبات إلى مستوى من الحماية يقل عما ينص عليه هذا البروتوكول.

٢ - يبلغ كل طرف الطرف الآخر، من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، بأي اتفاقات وترتيبات ثنائية وإقليمية ومتعددة الأطراف تعقد قبل أو بعد تاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول.

٣ - لا تؤثر أحكام هذا البروتوكول على النقل المقصود عبر الحدود الذي يتم وفقاً لتلك الاتفاقات والترتيبات مثلما يتم بين الأطراف في تلك الاتفاقات أو الترتيبات.

٤ - يجوز لأي طرف أن يقرر أن قوانينه المحلية تسري على واردات محددة إليه، وعليه أن يبلغ غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية بهذا القرار.

المادة ١٥

تقييم المخاطر

١ - تجري تقييمات المخاطر بموجب هذا البروتوكول بطريقة سليمة علمياً وفقاً للمرفق الثالث ومع مراعاة التقنيات المعترف بها لتقييم المخاطر. وتستند تقييمات المخاطر هذه على الأقل إلى المعلومات المقدمة وفقاً للمادة ٨ والقرائن العلمية الأخرى المتاحة، وذلك من أجل تحديد وتقييم الآثار الضارة المحتملة للكائنات الحية المحورة على حفظ واستدامة استخدام التنوع البيولوجي، مع مراعاة المخاطر على صحة الإنسان أيضاً.

٢ - يضمن طرف الاستيراد إجراء تقييمات المخاطر فيما يتعلق بالقرارات التي تتخذ بموجب المادة ١٠. ويجوز لطرف الاستيراد أن يطلب إلى المُصدِر أن يجري تقييماً للمخاطر.

٣ - يتحمل المخطر تكلفة تقييم المخاطر إذا اشترط طرف الاستيراد ذلك.

المادة ١٦

إدارة المخاطر

١ - بالقدر الذي تقتضيه المادة ٨ (ز) من الاتفاقية، تنشئ الأطراف وتستبقي آليات وتدابير وإستراتيجيات ملائمة لتنظيم وإدارة ومراقبة المخاطر المحددة بموجب الأحكام المتعلقة بتقييم المخاطر الواردة في هذا البروتوكول والمرتبطة باستخدام ومناولة الكائنات الحية المحورة ونقلها عبر الحدود.

٢ - تفرض التدابير القائمة على تقييم المخاطر بالقدر الضروري لمنع الآثار الضارة للكائن الحي المحور على حفظ واستدامة استخدام التنوع البيولوجي داخل أراضي طرف الاستيراد، مع مراعاة المخاطر على صحة الإنسان أيضاً.

٣ - يتخذ كل طرف تدابير مناسبة لمنع النقل غير المقصود عبر الحدود للكائنات الحية المحورة، بما في ذلك تدابير مثل اشتراط إجراء تقييم المخاطر قبل المرة الأولى لإطلاق أي كائن حي محور.

٤ - دون المساس بأحكام الفقرة ٢ أعلاه، يعمل كل طرف على ضمان إخضاع أي كائن حي محور، سواء كان مستورداً أو مُطوراً محلياً، لفترة مراقبة تتلاءم مع دورة حياته أو فترة توالده قبل وضعه للاستخدام المراد.

٥ - تتعاون الأطراف بهدف :

(أ) تحديد كائنات حية محورة أو سمات محددة لكائنات حية محورة قد تكون لها آثار ضارة على حفظ واستدامة استخدام التنوع البيولوجي، مع مراعاة المخاطر على صحة الإنسان أيضاً؛

(ب) واتخاذ تدابير مناسبة بصدد معالجة هذه الكائنات الحية المحورة أو تلك السمات المحددة.

المادة ١٧

النقل غير المقصود عبر الحدود وتدابير الطوارئ

١ - يتخذ كل طرف التدابير المناسبة لإخطار الدول التي تأثرت، أو يحتمل أن تكون قد تأثرت، وغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية وكذلك المنظمات الدولية المختصة، إذا اقتضى الأمر، عندما يعلم بحدوث أي واقعة غير مقصودة داخل نطاق ولايته، مما ينتج عنه إطلاق يؤدي أو قد يؤدي إلى نقل غير مقصود عبر الحدود لكائنات حية محورة من المحتمل أن تكون لها آثار ضارة على الحفظ والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي، مع مراعاة المخاطر على صحة الإنسان أيضاً في تلك الدول. ويقدم الإخطار بمجرد علم الطرف بالوضع المذكور أعلاه.

٢ - يقوم كل طرف، في موعد لا يتجاوز تاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة لذلك الطرف، بإبلاغ غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، بالتفاصيل ذات الصلة محدداً جهة الاتصال لأغراض تلقي الإخطارات بموجب هذه المادة.

٣ - ينبغي أن يشمل أي إخطار تقتضيه الفقرة ١ أعلاه ما يلي :

(أ) المعلومات المتوافرة ذات الصلة عن الكميات التقديرية والخصائص و/أو السمات ذات الصلة للكائنات الحية المحورة؛

(ب) ومعلومات عن ظروف إطلاق الكائن الحي المحور والتاريخ التقديري للإطلاق، وعن استخدام هذا الكائن الحي المحور في طرف المنشأ؛

(ج) وأي معلومات متوافرة عن الآثار الضارة المحتملة على حفظ واستدامة استخدام التنوع البيولوجي، مع مراعاة المخاطر على صحة الإنسان أيضاً، وكذلك المعلومات المتوافرة عن إجراءات إدارة المخاطر المحتملة؛

(د) وأي معلومات أخرى ذات صلة؛

(هـ) ونقطة اتصال للمزيد من المعلومات.

٤ - يقوم كل طرف يتم داخل نطاق ولايته إطلاق الكائن الحي المحور المشار إليه في الفقرة ١ أعلاه، بالتشاور فوراً مع الدول التي تأثرت أو يحتمل أن تكون قد تأثرت لتمكينها من تحديد الردود المناسبة واتخاذ التدابير الضرورية، بما في ذلك تدابير الطوارئ، وذلك لتدنية أي آثار ضارة على حفظ واستدامة استخدام التنوع البيولوجي، مع مراعاة المخاطر على صحة الإنسان أيضاً.

المادة ١٨

المناولة والنقل والتعبئة وتحديد الهوية

١ - يتخذ كل طرف التدابير الضرورية لتأمين مناولة الكائنات الحية المحورة الخاضعة للنقل المقصود عبر الحدود في نطاق هذا البروتوكول، وتعبئتها ونقلها في ظل ظروف أمان، مع مراعاة القواعد والمعايير الدولية المناسبة لتفادي حدوث آثار ضارة على حفظ واستدامة استخدام التنوع البيولوجي، مع مراعاة المخاطر على صحة الإنسان أيضاً.

٢ - يتخذ كل طرف تدابير تقتضي من الوثائق المصاحبة :

(أ) أن تحدد بوضوح، بالنسبة للكائنات الحية المحورة المراد استخدامها مباشرة كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز، أنها "قد تحتوي على" كائنات حية محورة ولا يراد إدخالها قصداً في البيئة، إضافة إلى جهة الاتصال للمزيد من

المعلومات. ويتخذ مؤتمر الأطراف الذي يعمل كاجتماع للأطراف في هذا البروتوكول مقرراً بشأن المتطلبات التفصيلية لهذا الغرض بما في ذلك تحديد هويتها وأي صفات محددة فريدة في موعد غايته سنتان بعد تاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول؛

(ب) وأن تبين بوضوح، بالنسبة للكائنات الحية المحورة الموجهة للاستخدام المعزول، أنها كائنات حية محورة؛ وأن تحدد أي متطلبات لأمان المناولة والتخزين والنقل والاستخدام، وجهة الاتصال للمزيد من المعلومات، بما في ذلك اسم وعنوان الشخص والمؤسسة المرسل إليها الكائنات الحية المحورة؛

(ج) وأن تبين بوضوح، بالنسبة للكائنات الحية المحورة الموجهة لإدخالها قصداً في بيئة طرف الاستيراد، وأي كائنات حية محورة أخرى في نطاق البروتوكول، أنها كائنات حية محورة، وأن تحدد الهوية والسمات و/أو الخصائص ذات الصلة؛ وأي شروط لأمان المناولة والتخزين والنقل والاستخدام؛ وجهة الاتصال للمزيد من المعلومات، وحسب الاقتضاء، اسم وعنوان المستورد والمصدر، وتحتوي على إعلان بأن النقل يتم وفقاً لمقتضيات هذا البروتوكول السارية على المصدر.

٣ – ينظر مؤتمر الأطراف، الذي يعمل كاجتماع للأطراف في هذا البروتوكول، في ضرورة وضع معايير وطرائق فيما يتعلق بممارسات تحديد الهوية والمناولة والتعبئة والنقل وذلك بالتشاور مع الهيئات الدولية الأخرى ذات الصلة.

المادة ١٩

السلطات الوطنية المختصة ونقاط الاتصال الوطنية

١ – يعين كل طرف نقطة اتصال وطنية واحدة تكون مسؤولة عن الاتصال بالأمانة نيابة عن ذلك الطرف. ويعين كل طرف أيضاً سلطة وطنية مختصة واحدة أو أكثر تكون مسؤولة عن القيام بالمهام الإدارية التي يقتضيها هذا البروتوكول وتكون مفوضة بالعمل نيابة عنه فيما يتعلق بتلك المهام. ويجوز لأي طرف أن يعين كياناً واحداً للقيام بكل من مهمتي نقطة الاتصال والسلطة الوطنية المختصة.

٢ – يقوم كل طرف، في موعد غايته تاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة له، بإبلاغ الأمانة بأسماء وعناوين نقطة الاتصال والسلطة أو السلطات الوطنية المختصة لديه. وفي حالة تعيين الطرف لأكثر من سلطة وطنية مختصة، يرسل إلى الأمانة مع إخطاره، المعلومات ذات الصلة عن مسؤوليات كل سلطة من سلطاته الوطنية المختصة. وفي هذه الحالة، تحدد هذه المعلومات، على الأقل، السلطة الوطنية المختصة المسؤولة عن أي نوع من الكائنات الحية المحورة. ويقوم كل طرف فوراً بإبلاغ الأمانة بأي تغييرات تلحق بتعيين نقطة الاتصال الوطنية لديه أو تلحق بأسماء أو عناوين أو مسؤوليات السلطة أو السلطات الوطنية المختصة لديه.

٣ – تقوم الأمانة بإبلاغ الأطراف فوراً بالإخطارات التي تتلقاها بموجب الفقرة ٢ أعلاه، كما تيسر الإطلاع على هذه المعلومات عن طريق غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية.

المادة ٢٠

تقاسم المعلومات وغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية

١ – تنشأ بموجب هذا غرفة لتبادل معلومات السلامة الأحيائية كجزء من آلية غرفة تبادل المعلومات بموجب الفقرة ٣ من المادة ١٨ من الاتفاقية لكي تقوم بما يلي :

(أ) تيسير تبادل المعلومات العلمية والتقنية والبيئية والقانونية والخبرات في مجال الكائنات الحية المحورة؛

(ب) ومساعدة الأطراف على تنفيذ البروتوكول، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية، وبخاصة أقل البلدان نمواً، ومن بينها الدول الجزرية النامية الصغيرة، والبلدان التي تمر اقتصادياتها بمرحلة انتقال وكذلك البلدان التي تمثل مراكز المنشأ ومراكز للتنوع الوراثي.

٢ - تعمل غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية كوسيلة لتوفير المعلومات لأغراض الفقرة ١ أعلاه. وتيسر الإطلاع على المعلومات التي تقدمها الأطراف والمتعلقة بتنفيذ البروتوكول. وتوفر أيضاً الحصول، ما أمكن، على الآليات الدولية الأخرى لتبادل معلومات السلامة الأحيائية.

٣- دون المساس بحماية المعلومات السرية، يوفر كل طرف لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية أي معلومات يتعين إتاحتها لغرفة تبادل المعلومات بموجب هذا البروتوكول:

(أ) وأي قوانين سارية ولوائح ومبادئ توجيهية لتنفيذ البروتوكول، وكذلك أي معلومات تطلبها الأطراف لإجراءات الاتفاق المسبق عن علم؛

(ب) وأي اتفاقات وترتيبات ثنائية وإقليمية ومتعددة الأطراف؛

(ج) وملخصات لما يقوم به من تقييمات للمخاطر أو استعراضات بيئية للكائنات الحية المحورة، الناشئة عن عملياته التنظيمية والتي أجريت وفقاً للمادة ١٥، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، المعلومات ذات الصلة المتعلقة بنواتج الكائنات الحية المحورة، أي المواد المعالجة التي تعود في الأصل إلى كائن حي محور، والتي تحتوي على ائتلافات جديدة يمكن كشفها لمواد جينية قابلة للمضاعفة تم الحصول عليها عن طريق استخدام التكنولوجيا الأحيائية الحديثة؛

(د) وقراراته النهائية فيما يتعلق باستيراد أو إطلاق الكائنات الحية المحورة؛

(هـ) والتقارير المقدمة منه بمقتضى المادة ٣٣، بما في ذلك التقارير الخاصة بتنفيذ إجراءات الاتفاق المسبق عن علم.

٤ - ينظر مؤتمر الأطراف، الذي يعمل كاجتماع للأطراف في هذا البروتوكول، في اجتماعه الأول. ويبت في طرائق تشغيل غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، بما في ذلك التقارير الخاصة بأنشطة الغرفة، ثم تستبقى قيد الاستعراض بعد ذلك.

المادة ٢١
المعلومات السرية

١ - يسمح طرف الاستيراد للمخطر بتحديد المعلومات التي تعامل كمعلومات سرية من بين المعلومات المقدمة بموجب إجراءات هذا البروتوكول أو المعلومات التي يطلبها طرف الاستيراد كجزء من إجراء الاتفاق المسبق عن علم بمقتضى البروتوكول. ويقدم تبرير في هذه الحالات عند الطلب.

٢ - يتشاور طرف الاستيراد مع المُخطر إذا كان يعتقد بأن المعلومات التي حددها المخطر على أنها سرية لا تقتضي هذه المعاملة، ويبلغ المخطر بقراره قبل إفشائها، ويقدم الأسباب إذا طلبت منه ويتيح فرصة للتشاور ولإجراء استعراض داخلي للقرار قبل إفشاء المعلومات.

٣ - يعمل كل طرف على حماية المعلومات السرية التي يتلقاها بموجب هذا البروتوكول، بما في ذلك أي معلومات سرية يتلقاها في سياق إجراء الاتفاق المسبق عن علم للبروتوكول. ويضمن كل طرف وجود إجراءات لحماية هذه

المعلومات، وعليه حماية سرية هذه المعلومات بطريقة مناسبة لا تقل عن معاملته الخاصة للمعلومات السرية المتعلقة بالكائنات الحية المحورة المنتجة محلياً.

٤ – لا يستخدم طرف الاستيراد هذه المعلومات لأي أغراض تجارية إلا بموافقة كتابية من المُخطر.

٥ – إذا أراد مُخطر سحب إخطار، أو قام بسحب إخطار، يحترم طرف الاستيراد سرية المعلومات التجارية والصناعية، بما في ذلك معلومات البحوث والتطوير إضافة إلى المعلومات التي يختلف الطرف المعني والمخطر على سريتها.

٦ – دون المساس بالفقرة ٥ أعلاه، لا تعتبر المعلومات التالية سرية :

(أ) اسم وعنوان المخطر؛

(ب) والوصف العام للكائن الحي المحور أو الكائنات الحية المحورة؛

(ج) وموجز لتقييم مخاطر الآثار على حفظ واستدامة استخدام التنوع البيولوجي، مع مراعاة المخاطر على صحة الإنسان أيضاً؛

(د) وأي وسائل وخطط لمواجهة الطوارئ.

المادة ٢٢
بناء القدرات

١ – تتعاون الأطراف على تطوير و/أو تعزيز الموارد البشرية والقدرات المؤسسية في مجال السلامة الأحيائية، بما في ذلك التكنولوجيا الأحيائية بالقدر اللازم للسلامة الأحيائية لغرض فعالية تنفيذ هذا البروتوكول في البلدان النامية الأطراف، وبخاصة أقل البلدان نمواً، ومن بينها الدول الجزرية النامية الصغيرة، والأطراف التي تمر اقتصادياتها بمرحلة انتقال، بما في ذلك عن طريق المؤسسات والمنظمات العالمية والإقليمية ودون الإقليمية والوطنية القائمة، حسب الاقتضاء، عن طريق تيسير إشراك القطاع الخاص.

٢ – لأغراض تنفيذ الفقرة ١ أعلاه، فيما يتعلق بالتعاون، تراعى بالكامل عند بناء القدرات في مجال السلامة الأحيائية، احتياجات البلدان النامية الأطراف، وبخاصة أقل البلدان نمواً، ومن بينها الدول الجزرية النامية الصغيرة، إلى الموارد المالية، وإلى الحصول على التكنولوجيا والدراية ونقلهما، وفقاً للأحكام ذات الصلة في الاتفاقية. ورهناً بالأوضاع والقدرات والاحتياجات المختلفة لكل طرف، يشمل التعاون على بناء القدرات التدريب العلمي والتقني على الإدارة السليمة والمأمونة للتكنولوجيا الأحيائية، وعلى استخدام تقييم المخاطر وإدارتها لأغراض السلامة الأحيائية، وتحسين القدرات التكنولوجية والمؤسسية في مجال السلامة الأحيائية. وتراعى بالكامل أيضاً احتياجات الأطراف التي تمر اقتصادياتها بمرحلة انتقال لبناء هذه القدرات في مجال السلامة الأحيائية.

المادة ٢٣
الوعي العام والمشاركة الجماهيرية

١ – على الأطراف :

(أ) تشجيع وتيسير الوعي والتثقيف والمشاركة على المستوى الجماهيري بشأن أمان نقل ومناولة واستخدام الكائنات الحية المحورة فيما يتعلق بحفظ واستدامة استخدام التنوع البيولوجي، مع مراعاة المخاطر على صحة الإنسان أيضاً. وعلى الأطراف، وهي بصدد ذلك، أن تتعاون، حسب الاقتضاء، مع الدول والهيئات الدولية الأخرى؛

(ب) السعي لضمان أن تشمل التوعية والتثقيف الجماهيريين الحصول على معلومات عن الكائنات الحية المحورة التي يجوز استيرادها والمحددة وفقاً لهذا البروتوكول.

٢ – تتشاور الأطراف، وفقاً لقوانينها ونظمها، مع الجمهور في عملية صنع القرار فيما يتعلق بالكائنات الحية المحورة، وتتيح نتائج هذه القرارات للجمهور، مع المحافظة في نفس الوقت على سرية المعلومات بموجب المادة ٢١.

٣ – يعمل كل طرف على إبلاغ جمهوره عن وسائل وصول الجمهور إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية.

المادة ٢٤
غير الأطراف

١ – يتم النقل عبر الحدود للكائنات الحية المحورة بين الأطراف وغير الأطراف وفقاً لأهداف هذا البروتوكول. ويجوز للأطراف الدخول في اتفاقات وترتيبات ثنائية وإقليمية ومتعددة الأطراف مع غير الأطراف بشأن النقل عبر الحدود.

٢ – تقوم الأطراف بتشجيع غير الأطراف على الانضمام إلى البروتوكول وتقديم المعلومات المناسبة إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية عن الكائنات الحية المحورة التي يتم إطلاقها في الأراضي الواقعة تحت سلطتها الوطنية أو التي تنقل إلى داخل هذه الأراضي أو خارجها.

المادة ٢٥
عمليات النقل غير المشروع عبر الحدود

١ – يعتمد كل طرف تدابير محلية مناسبة لمنع النقل عبر الحدود للكائنات الحية المحورة الذي يتم بطريقة تخالف تدابيره المحلية لتنفيذ هذا البروتوكول، والمعاقبة على ارتكابه إذا اقتضى الأمر. وتعتبر عمليات النقل عبر الحدود هذه غير مشروعة.

٢ – في حالة النقل غير المشروع عبر الحدود، يجوز للطرف المتضرر أن يطلب إلى طرف المنشأ أن يتخلص على نفقته الخاصة من الكائنات الحية المحورة المعنية، بإعادتها إلى أصلها أو تدميرها، حسب الاقتضاء.

٣ – يتيح كل طرف لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية المعلومات المتعلقة بالحالات التي تخصه من بين عمليات النقل غير المشروع عبر الحدود.

المادة ٢٦
الاعتبارات الاجتماعية الاقتصادية

١ – يجوز للأطراف، عند التوصل إلى قرار بشأن الاستيراد بموجب هذا البروتوكول أو بموجب تدابيرها المحلية لتنفيذ البروتوكول، أن تضع في الحسبان، وبما يتوافق مع التزاماتها الدولية، الاعتبارات الاجتماعية الاقتصادية الناشئة عن آثار الكائنات الحية المحورة على حفظ واستدامة استخدام التنوع البيولوجي، وبخاصة فيما يتعلق بقيمة التنوع البيولوجي بالنسبة للمجتمعات الأصلية والمحلية.

٢ – تشجع الأطراف على التعاون في مجال البحوث وتبادل المعلومات عن أي آثار اجتماعية اقتصادية بسبب الكائنات الحية المحورة، وبخاصة آثارها على المجتمعات الأصلية والمحلية.

المادة ٢٧

المسؤولية والجبر التعويضي

يعتمد مؤتمر الأطراف الذي يعمل كاجتماع للأطراف في هذا البروتوكول، في أول اجتماع له، عملية تتعلق بوضع قواعد وإجراءات دولية بصورة ملائمة في ميدان المسؤولية والجبر التعويضي عن الأضرار الناجمة عن نقل الكائنات الحية المحورة عبر الحدود، مع تحليل العمليات الجارية في القانون الدولي بشأن هذه المسائل وإيلائها الاعتبار الواجب، ويسعى لإكمال هذه العملية في غضون أربع سنوات.

المادة ٢٨

الآلية المالية والموارد المالية

١ – لدى النظر في الموارد المالية اللازمة لتنفيذ هذا البروتوكول، تأخذ الأطراف أحكام المادة ٢٠ من الاتفاقية بعين الاعتبار.

٢ – تكون الآلية المالية المنشأة بموجب المادة ٢١ من الاتفاقية هي الآلية المالية لهذا البروتوكول، عن طريق الهيكل المؤسسي المكلف بتشغيلها.

٣ – فيما يتعلق ببناء القدرات المشار إليه في المادة ٢٢ من هذا البروتوكول، على مؤتمر الأطراف الذي يعمل كاجتماع للأطراف في هذا البروتوكول، لدى توفير التوجيهات المتعلقة بالآلية المالية المشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه، لينظر فيها مؤتمر الأطراف، أن يضع في اعتباره احتياجات البلدان النامية الأطراف للموارد المالية، وبخاصة أقل البلدان نمواً، ومن بينها الدول الجزرية النامية الصغيرة.

٤ – في سياق الفقرة ١ أعلاه، تضع الأطراف أيضاً في اعتبارها احتياجات البلدان النامية الأطراف، وبخاصة أقل البلدان نمواً، ومن بينها الدول الجزرية النامية الصغيرة، والأطراف التي تمر اقتصادياتها بمرحلة انتقال، وذلك في جهودها المبذولة لتحديد وتلبية متطلباتها لبناء القدرات لأغراض تنفيذ هذا البروتوكول.

٥ – تسري التوجيهات الخاصة بالآلية المالية للاتفاقية الواردة في المقررات ذات الصلة لمؤتمر الأطراف، بما فيها تلك المتفق عليها من قبل اعتماد هذا البروتوكول، على أحكام هذه المادة، بعد إدخال التغييرات الضرورية.

٦ – يجوز للبلدان المتقدمة الأطراف أيضاً أن تقدم الموارد المالية والتكنولوجية، ويجوز للأطراف من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصادياتها بمرحلة انتقال أن تستفيد من هذه الموارد لتنفيذ أحكام هذا البروتوكول عن طريق القنوات الثنائية والإقليمية ومتعددة الأطراف.

المادة ٢٩

مؤتمر الأطراف الذي يعمل كاجتماع للأطراف في هذا البروتوكول

١ – يعمل مؤتمر الأطراف كاجتماع للأطراف في هذا البروتوكول.

٢ – يجوز للأطراف في الاتفاقية، والتي ليست أطرافاً في هذا البروتوكول، المشاركة بصفة مراقب في أعمال أي اجتماع لمؤتمر الأطراف يعمل كاجتماع للأطراف في هذا البروتوكول. وعندما يعمل مؤتمر الأطراف كاجتماع للأطراف في هذا البروتوكول، لا تتخذ القرارات بموجب هذا البروتوكول إلا من جانب الأطراف فيه.

٣ – عندما يعمل مؤتمر الأطراف كاجتماع للأطراف في هذا البروتوكول، فإنه يستعاض عن أي عضو في مكتب مؤتمر الأطراف يمثل طرفاً في الاتفاقية ليس طرفاً في البروتوكول في ذلك الوقت، بعضو تنتخبه الأطراف في هذا البروتوكول من بينها.

٤ – يبقي مؤتمر الأطراف الذي يعمل كاجتماع للأطراف في هذا البروتوكول تنفيذ هذا البروتوكول قيد الاستعراض بصورة منتظمة، ويتخذ، في حدود ولايته، القرارات الضرورية لزيادة فعالية تنفيذ البروتوكول. ويؤدي الوظائف التي يوكلها إليه هذا البروتوكول، وعليه أن :

(أ) يقدم التوصيات بشأن أي مسائل ضرورية لتنفيذ هذا البروتوكول؛

(ب) وينشئ أي هيئات فرعية يراها ضرورية لتنفيذ هذا البروتوكول؛

(ج) ويلتمس ويستخدم، حسب الاقتضاء، خدمات وتعاون المنظمات الدولية والهيئات الحكومية الدولية والهيئات غير الحكومية المختصة، والمعلومات المقدمة منها؛

(د) ويحدد شكل وفترات تقديم المعلومات وفقاً للمادة ٣٣ من هذا البروتوكول، ويدرس المعلومات وكذلك التقارير التي تقدم من أي هيئة فرعية؛

(هـ) وينظر في تعديلات هذا البروتوكول ومرفقاته ويعتمدها، حسب الطلب، إلى جانب أي مرفقات إضافية لهذا البروتوكول يرى أنها ضرورية لتنفيذ هذا البروتوكول؛

(و) ويؤدي أي وظائف أخرى قد يقتضيها تنفيذ هذا البروتوكول.

٥ – يطبق النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف والقواعد المالية للاتفاقية بموجب هذا البروتوكول بعد إدخال التغييرات الضرورية، ما لم يقرر مؤتمر الأطراف الذي يعمل كاجتماع للأطراف في هذا البروتوكول غير ذلك بتوافق الآراء.

٦ – تعقد الأمانة الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف الذي يعمل كاجتماع للأطراف في هذا البروتوكول جنباً إلى جنب مع الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف المقرر عقده عقب تاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول. أما الاجتماعات العادية اللاحقة لمؤتمر الأطراف الذي يعمل كاجتماع للأطراف في هذا البروتوكول فتعقد جنباً إلى جنب مع الاجتماعات العادية لمؤتمر الأطراف، ما لم يقرر مؤتمر الأطراف الذي يعمل كاجتماع للأطراف في هذا البروتوكول غير ذلك.

٧ – تعقد الاجتماعات الاستثنائية لمؤتمر الأطراف الذي يعمل كاجتماع للأطراف في هذا البروتوكول في أي أوقات أخرى يرى مؤتمر الأطراف الذي يعمل كاجتماع للأطراف في هذا البروتوكول أنها ضرورية، أو بناء على طلب كتابي من أي طرف، شريطة أن يؤيد ثلث الأطراف على الأقل هذا الطلب خلال ستة أشهر من تاريخ إرساله إلى الأطراف من جانب الأمانة.

٨ – يجوز للأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية وكذلك لأي دولة عضو فيها أو مراقبين فيها ليسوا أطرافاً في الاتفاقية، أن تكون ممثلة بصفة مراقب في اجتماعات مؤتمر الأطراف الذي يعمل كاجتماع للأطراف في هذا البروتوكول. ويجوز لأي هيئة أو وكالة سواء وطنية أو دولية أو حكومية أو غير حكومية، مؤهلة في المسائل التي يغطيها هذا البروتوكول، وتكون قد أبلغت الأمانة برغبتها في التمثيل كمراقب في اجتماع الأطراف الذي يعمل كاجتماع للأطراف في هذا البروتوكول، أن يسمح لها بالحضور بصفة مراقب، ما لم يعترض على ذلك ما لا يقل عن

ثلث الأطراف الحاضرة. ويخضع قبول ومشاركة المراقبين لأحكام النظام الداخلي على النحو المشار إليه في الفقرة ٥ أعلاه ما لم تنص هذه المادة على غير ذلك.

المادة ٣٠
الهيئات الفرعية والآليات

١ – يجوز لأي هيئة فرعية تنشئها الاتفاقية أو تنشأ بموجبها أن تخدم البروتوكول، إذا قرر ذلك مؤتمر الأطراف الذي يعمل كاجتماع للأطراف في هذا البروتوكول، ويحدد اجتماع الأطراف، في هذه الحالة، الوظائف التي تؤديها تلك الهيئة.

٢ – يجوز للأطراف في الاتفاقية والتي ليست أطرافاً في هذا البروتوكول أن تشارك بصفة مراقب في أعمال أي اجتماع لأي هيئة فرعية من هذا القبيل. وعندما تعمل هيئة فرعية للاتفاقية كهيئة فرعية لهذا البروتوكول، يقتصر اتخاذ المقررات بموجب البروتوكول على الأطراف في هذا البروتوكول.

٣ – عندما تؤدي هيئة فرعية للاتفاقية وظائفها بخصوص مسائل تتعلق بهذا البروتوكول، فإنه يستعاض عن أي عضو في مكتب تلك الهيئة الفرعية يمثل طرفاً في الاتفاقية ليس طرفاً في البروتوكول في ذلك الوقت بعضو تنتخبه الأطراف في هذا البروتوكول من بينها.

المادة ٣١
الأمانة

١ – تعمل الأمانة المنشأة بموجب المادة ٢٤ من الاتفاقية، كأمانة لهذا البروتوكول.

٢ – تسري الفقرة ١ من المادة ٢٤ من الاتفاقية، المتعلقة بوظائف الأمانة، على هذا البروتوكول، بعد إدخال التغييرات الضرورية.

٣ – تتحمل الأطراف في هذا البروتوكول تكاليف خدمات الأمانة لهذا البروتوكول متى كانت تلك التكاليف مستقلة. ويبت مؤتمر الأطراف الذي يعمل كاجتماع للأطراف في هذا البروتوكول في اجتماعه الأول، في الترتيبات المالية الضرورية لهذا الغرض.

المادة ٣٢
العلاقة بالاتفاقية

تسري على هذا البروتوكول أحكام الاتفاقية المتعلقة ببروتوكولاتها، ما لم ينص هذا البروتوكول على خلاف ذلك.

المادة ٣٣
الرصد وإعداد التقارير

يقوم كل طرف برصد تنفيذ التزاماته بموجب هذا البروتوكول، ويقوم كل طرف، على فترات يحددها مؤتمر الأطراف الذي يعمل كاجتماع للأطراف في هذا البروتوكول، بإبلاغ مؤتمر الأطراف الذي يعمل كاجتماع للأطراف في هذا البروتوكول بالتدابير المتخذة لتنفيذ هذا البروتوكول.

المادة ٣٤
الامتثال

يقوم مؤتمر الأطراف، الذي يعمل كاجتماع للأطراف في هذا البروتوكول في اجتماعه الأول، ببحث واعتماد إجراءات تعاونية وآليات مؤسسية لتشجيع الامتثال لأحكام هذا البروتوكول والتصدي لحالات عدم الامتثال. وتشمل هذه الإجراءات والآليات أحكاماً لتقديم المشورة أو المساعدة، حسب الاقتضاء. وتكون هذه الإجراءات والآليات مستقلة، ولا تخل بإجراءات وآليات تسوية المنازعات المقررة بموجب المادة ٢٧ من الاتفاقية.

المادة ٣٥
التقييم والاستعراض

يجري مؤتمر الأطراف الذي يعمل كاجتماع للأطراف في هذا البروتوكول، بعد خمس سنوات من بدء نفاذ هذا البروتوكول، وبعد كل خمسة أعوام على الأقل بعد ذلك، تقييماً لفعالية هذا البروتوكول بما في ذلك تقييم إجراءاته ومرفقاته.

المادة ٣٦
التوقيع

يفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول أمام الدول والمنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي، بمكتب الأمم المتحدة في نيروبي، في الفترة من ١٥ إلى ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٠، وبمقر الأمم المتحدة في نيويورك في الفترة من ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ إلى ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١.

المادة ٣٧
بدء النفاذ

١ – يبدأ نفاذ هذا البروتوكول في اليوم التسعين من تاريخ إيداع الصك الخمسين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام للدول أو المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي الأطراف في الاتفاقية.

٢ – يبدأ نفاذ هذا البروتوكول لأي دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي، تصدق على هذا البروتوكول أو تقبله أو توافق عليه أو تنضم إليه بعد بدء نفاذه وفقاً للفقرة ١ أعلاه، في اليوم التسعين من التاريخ الذي تودع فيه تلك الدولة أو المنظمة الإقليمية للتكامل الاقتصادي وثيقة تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها، أو من التاريخ الذي يبدأ فيه نفاذ هذه الاتفاقية على تلك الدولة أو المنظمة الإقليمية للتكامل الاقتصادي أيهما أبعد.

٣ – لأغراض الفقرتين ١ و٢ أعلاه، لا يعد أي صك تودعه منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي وثيقة إضافية للوثائق المودعة من الدول الأعضاء في تلك المنظمة.

المادة ٣٨
التحفظات

لا يجوز إبداء تحفظات على هذا البروتوكول.

المادة ٣٩

الانسحاب

١ - يجوز لأي طرف الانسحاب من هذا البروتوكول بتقديم إخطار كتابي إلى الوديع في أي وقت بعد مضي سنتين من تاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة لذلك الطرف.

يصبح الانسحاب نافذاً بعد انقضاء سنة واحدة على تلقي الوديع لإخطار الانسحاب، أو في أي تاريخ لاحق حسبما يتحدد في إخطار الانسحاب.

المادة ٤٠

حجية النصوص

يودع أصل هذا البروتوكول، الذي تتساوى نصوصه الإسبانية والإنجليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في الحجية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

وإثباتاً لذلك، قام الموقعون أدناه، المفوضون لهذا الغرض حسب الأصول بالتوقيع على هذا البروتوكول.

تحرر في مونتريال في اليوم التاسع والعشرين من شهر كانون الثاني/يناير عام ألفين.

*
* *

المرفق الأول
المعلومات المطلوبة في الإخطارات بموجب المواد ٨ و١٠ و١٣

(أ) اسم وعنوان المصدر وتفاصيل الاتصال به؛

(ب) اسم وعنوان المستورد وتفاصيل الاتصال به؛

(ج) اسم وهوية الكائن الحي المحور وكذلك التصنيف المحلي لمستوى السلامة الأحيائية للكائن الحي المحور، إن وجد، في الدولة المصدرة؛

(د) التاريخ أو التواريخ المعتزمة للنقل عبر الحدود إذا كان معروفاً؛

(هـ) الحالة التصنيفية والاسم الشائع، ونقاط الجمع أو الاقتناء، وخصائص الكائن المتلقي أو الكائنات السلف المتعلقة بالسلامة الأحيائية؛

(و) مراكز المنشأ ومراكز التنوع الوراثي للكائن المتلقي و/أو الكائنات السلف إن كانت معروفة، ووصف الموائل التي يمكن أن تعيش أو تتكاثر فيها الكائنات؛

(ز) الحالة التصنيفية والاسم الشائع ونقاط الجمع أو الاقتناء، وخصائص الكائن أو الكائنات المانحة المتعلقة بالسلامة الأحيائية؛

(ح) وصف الحامض النووي أو التحوير المستحدث والتقنية المستعملة، والخصائص الناتجة للكائن الحي المحور؛

(ط) الاستخدام المزمع للكائن الحي المحور أو نواتجه، أي المواد المعالجة التي تعود في الأصل لكائن حي محور والتي تحتوي على التلافات جديدة يمكن كشفها لمواد جينية قابلة للمضاعفة تم الحصول عليها عن طريق استخدام التكنولوجيا الأحيائية الحديثة؛

(ي) كمية أو حجم الكائنات الحية المحورة المراد نقلها؛

(ك) أي تقرير سابق أو قائم عن تقييم المخاطر يتسق مع المرفق الثالث؛

(ل) الأساليب المقترحة لأمان المناولة والتخزين والنقل والاستخدام، بما في ذلك التعبئة ووضع بطاقات العبوة والوثائق وإجراءات التخلص والطوارئ حسب الاقتضاء؛

(م) الحالة التنظيمية للكائن الحي المحور المذكور داخل الدولة المصدرة (مثلاً، ما إذا كان محظوراً في الدولة المصدرة، وما إذا كانت هناك قيود أخرى، أو ما إذا تمت الموافقة على إطلاقه إطلاقاً عاماً)، وإذا كان الكائن الحي المحور محظوراً في الدولة المصدرة، فما هو سبب أو أسباب ذلك الحظر؛

(ن) نتيجة أي إخطار قُدم إلى الحكومات الأخرى من المُصدِر فيما يتعلق بالكائن الحي المحور المراد نقله والغرض من ذلك؛

(س) إعلان بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة بصورة مطابقة للواقع.

المرفق الثاني

المعلومات المطلوبة بشأن الكائنات الحية المحورة المراد استخدامها مباشرة كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز بموجب المادة ١١

(أ) اسم وتفاصيل عنوان الاتصال بمقدم الطلب لالتماس قرار للاستخدام المحلي؛

(ب) اسم وتفاصيل عنوان السلطة المسؤولة عن القرار؛

(ج) اسم وهوية الكائن الحي المحور؛

(د) وصف التحوير الجيني، والتقنية المستخدمة، والخصائص الناتجة عن الكائن الحي المحور؛

(هـ) إي تحديد فريد لهوية الكائن الحي المحور؛

(و) الحالة التصنيفية والاسم الشائع، ونقاط الجمع أو الاقتناء، وخصائص الكائن المتلقي أو الكائنات السلف المتعلقة بالسلامة الأحيائية؛

(ز) مراكز المنشأ ومراكز التنوع الوراثي، إذا كانت معروفة، للكائن المتلقي و/أو الكائنات السلف ووصف الموائل التي يمكن أن تعيش أو تتكاثر فيها الكائنات؛

(ح) الحالة التصنيفية والاسم الشائع، ونقاط الجمع أو الاقتناء، وخصائص الكائن أو الكائنات المانحة المتعلقة بالسلامة الأحيائية؛

(ط) الاستخدامات المعتمدة للكائن الحي؛

(ي) تقرير عن تقييم المخاطر يتسق مع المرفق الثالث؛

(ك) الطرق المقترحة لأمان المناولة والتخزين والنقل والاستخدام، بما في ذلك التعبئة، ووضع بطاقات العبوة، والوثائق، وإجراءات التخلص والطوارئ حسب الاقتضاء.

المرفق الثالث

تقييم المخاطر

الهدف

١ - يهدف تقييم المخاطر، بموجب هذا البروتوكول، إلى تحديد وتقييم الآثار الضارة المحتملة للكائنات الحية المحورة على حفظ واستدامة استخدام التنوع البيولوجي في البيئة المتلقية المحتملة، مع مراعاة المخاطر على صحة الإنسان أيضاً.

استخدام تقييم المخاطر

٢ - تستخدم السلطات المختصة تقييم المخاطر إلى جانب تقييمات أخرى لاتخاذ القرارات على أساس مستنير بشأن الكائنات الحية المحورة.

مبادئ عامة

٣ - ينبغي إجراء تقييم المخاطر بطريقة سليمة علمياً تتسم بالشفافية، ويمكن أن يأخذ في الحسبان مشورة الخبراء والمبادئ التوجيهية التي تضعها المنظمات الدولية ذات الصلة.

٤ - لا ينبغي بالضرورة تفسير الافتقار إلى المعارف العلمية أو توافق الآراء العلمية على أنه يشكل مستوى خاصاً من المخاطر أو عدم وجود مخاطر أو وجود مخاطر مقبولة.

٥ - المخاطر المرتبطة بالكائنات الحية المحورة أو نواتجها، أي المواد المعالجة التي تعود في الأصل لكائن حي محور، والتي تتضمن التلافات جديدة لمواد جينية قابلة للمضاعفة يمكن كشفها، وناتجة عن طريق استخدام التكنولوجيا الأحيائية الحديثة، ينبغي النظر إليها في إطار المخاطر الناجمة عن استخدام الكائنات المتلقية غير المحورة أو الكائنات السلف في البيئة المتلقية المحتملة.

٦ - ينبغي إجراء تقييم المخاطر على أساس كل حالة على حدة، وهذا يعني أن المعلومات المطلوبة قد تتفاوت في طبيعتها ومستوى التفاصيل من حالة إلى أخرى تبعاً للكائن الحي المحور المعني، واستخدامه المقصود والبيئة المتلقية المحتملة.

المنهجية

٧ - ربما تؤدي عملية تقييم المخاطر من جهة إلى الحاجة إلى المزيد من المعلومات عن مواضيع محددة، يمكن تحديدها وطلبها أثناء عملية التقييم، بينما من جهة أخرى ربما لا تكون المعلومات حول مواضيع أخرى مهمة في بعض الحالات.

٨ - لكي يحقق تقييم المخاطر هدفه، فإنه ينطوي، حسب الاقتضاء، على اتخاذ الخطوات التالية :

(أ) تحديد أي خصائص لتركيبات وراثية وأنماط ظاهرية جديدة مرتبطة بالكائن الحي المحور قد تترتب عليها آثار ضارة على التنوع البيولوجي في البيئة المتلقية المحتملة، مع مراعاة المخاطر على صحة الإنسان أيضاً؛

(ب) وتقييم احتمالات تحقُّقُ هذه الآثار الضارة، مع مراعاة مستوى وأنواع تعرض البيئة المتلقية المحتملة للكائن الحي المحور؛

(ج) وإجراء تقييم للعواقب إذا تحققت هذه الآثار الضارة؛

(د) وإجراء تقييم للمخاطر الكلية التي يشكلها الكائن الحي المحور على أساس تقييم احتمالات ونتائج الآثار الضارة المحددة الواقعة؛

(هـ) والتوصية بما إذا كانت المخاطر مقبولة أو يمكن إدارتها أم لا، بما في ذلك، تحديد إستراتيجيات لإدارة هذه المخاطر عند الضرورة؛

(و) وفي حالة عدم اليقين فيما يتعلق بمستوى المخاطر، فيمكن التصدي لذلك بطلب المزيد من المعلومات بشأن قضايا محددة مثيرة للقلق، أو بتنفيذ إستراتيجيات مناسبة لإدارة المخاطر و/أو رصد الكائن الحي المحور في البيئة المتلقية.

نقاط ينبغي النظر فيها

٩ – تبعاً لكل حالة، يراعي تقييم المخاطر التفاصيل التقنية والعلمية المتعلقة بخصائص الموضوعات التالية :

(أ) **الكائن المتلقي أو الكائنات السلف:** الخصائص البيولوجية للكائن المتلقي أو الكائنات السلف، بما في ذلك معلومات عن الحالة التصنيفية والاسم الشائع والأصل، ومراكز المنشأ ومراكز التنوع الوراثي، إذا كانت معروفة، ووصف الموائل التي يمكن أن تعيش أو تتكاثر فيها الكائنات؛

(ب) **والكائن أو الكائنات المانحة:** الحالة التصنيفية والاسم الشائع، والمصدر، والخصائص البيولوجية ذات الصلة للكائنات المانحة؛

(ج) **والناقل:** خصائص الناقل بما في ذلك هويته، إن وجدت، ومصدره أو أصله، ومجموعة عوائله؛

(د) **والوليجة أو الولائج و/أو خصائص التحوير:** الخصائص الجينية للحامض النووي المدخل والوظيفة التي يؤديها، و/أو خصائص التحوير المستخدم؛

(هـ) **والكائن الحي المحور:** تحديد هوية الكائن الحي المحور والفوارق بين الخصائص البيولوجية للكائن الحي المحور وتلك الخاصة بالكائن المتلقي أو الكائنات السلف؛

(و) **وكشف وتحديد هوية الكائن الحي المحور:** اقتراح طرق الكشف وتحديد الهوية وتخصصها وحساسيتها ومدى الاعتماد عليها؛

(ز) **والمعلومات المتعلقة بالاستخدام المقصود:** المعلومات المتعلقة بالاستخدام المقصود للكائن الحي المحور بما في ذلك الاستخدام الجديد أو الذي تغير مقارنة بالكائن الحي المتلقي أو الكائنات السلف؛

(ح) **والبيئة المتلقية:** المعلومات المتعلقة بالخصائص المكانية والجغرافية والمناخية والإيكولوجية بما في ذلك المعلومات ذات الصلة عن التنوع البيولوجي ومراكز منشأ البيئة المتلقية المحتملة.

ظهير شريف رقم 1.10.56 صادر في فاتح رمضان 1432 (2 أغسطس 2011) بنشر البروتوكول المتعلق بالتعاون في منع التلوث من السفن ومكافحة تلوث البحر المتوسط في حالات الطوارىء الموقع بلافاليت (مالطة) في 25 يناير 2002.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على البروتوكول المتعلق بالتعاون في منع التلوث من السفن ومكافحة تلوث البحر المتوسط في حالات الطوارىء الموقع بلافاليت (مالطة) في 25 يناير 2002 ؛

وعلى محضر إيداع وثائق مصادقة المملكة المغربية على البروتوكول المذكور، الموقع بمدريد في 28 أبريل 2011 ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، البروتوكول المتعلق بالتعاون في منع التلوث من السفن ومكافحة تلوث البحر المتوسط في حالات الطوارىء الموقع بلافاليت (مالطة) في 25 يناير 2002.

وحرر بالرباط في فاتح رمضان 1432 (2 أغسطس 2011).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة ،

الإمضاء : عباس الفاسي.

*

* *

البروتوكول المتعلق بالتعاون في منع التلوث من السفن ومكافحة تلوث البحر المتوسط في حالات الطوارئ

إن الأطراف المتعاقدة في البروتوكول الحالي،

باعتبارها أطرافاً في اتفاقية حماية البحر المتوسط من التلوث، المعتمدة في برشلونة في ١٦ شباط/فبراير ١٩٧٦، والمعدَّلة في ١٠ حزيران/يونيو ١٩٩٥،

ورغبة منها في تنفيذ المادتين ٦ و٩ من الاتفاقية المذكورة،

وإذ تسلّم بأن التلوث الجسيم الفعلي أو المحتمل للبحر من الزيت والمواد الخطرة والضارة في منطقة البحر المتوسط يشكل خطراً على الدول الساحلية وعلى البيئة البحرية،

وإذ ترى بأن الأمر يقتضي تعاون الدول الساحلية في البحر المتوسط لمنع التلوث من السفن وللتصدي لحوادث التلوث، بغض النظر عن منشئها،

وإذ تقر بدور المنظمة البحرية الدولية وأهمية التعاون في إطار تلك المنظمة، ولاسيما في الترويج لاعتماد وتطوير قواعد ومعايير دولية لمنع تلوث البيئة البحرية من السفن، والتخفيف منه، ومكافحته،

وإذ تؤكد على الجهود المبذولة من جانب الدول الساحلية المتوسطية لتنفيذ هذه القواعد والمعايير الدولية،

وإذ تقرّ أيضاً بمساهمة الجماعة الأوروبية في تنفيذ المعايير الدولية فيما يتصل بالسلامة البحرية ومنع التلوث من السفن،

وإذ تسلم أيضا بأهمية التعاون في منطقة البحر المتوسط في ترويج التنفيذ الفعال للوائح الدولية لمنع تلوث البيئة البحرية من السفن، والتخفيف منه، ومكافحته،

وإذ تسلم كذلك بأهمية التدابير الفورية والفعالة على المستويات الوطنية، ودون الإقليمية، والإقليمية في اتخاذ التدابير الطارئة لمعالجة أمر التلوث الفعلي أو المحتمل للبيئة البحرية،

وإذ تضع موضع التطبيق المبدأ التحوطي، ومبدأ "الغُرم على الملوِّث"، وطريقة تقدير الأثر البيئي، وباستخدام التقنيات المتاحة المثلى والممارسات البيئية الفضلى، على نحو ما تنصّ عليه المادة ٤ من الاتفاقية،

وإذ تضع نصب أعينها الأحكام ذات الصلة من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن قانون البحار، المبرمة في خليج مونتيغو في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ والموضوعة قيد التنفيذ، التي تتدرج العديد من الدول الساحلية في البحر المتوسط والجماعة الأوروبية في عداد أطرافها،

وإذ تأخذ في اعتبارها الاتفاقيات الدولية التي تتناول على وجه الخصوص السلامة البحرية، ومنع التلوث من السفن، والاستعداد والتصدي لحوادث التلوث، والمسؤولية والتعويض عن أضرار التلوث،

وإذ ترغب في المضي قدماً في تطوير المساعدة والتعاون المتبادلين في منع التلوث ومكافحته،

اتفقت على ما يلي:

المادة ١

تعاريف

لأغراض هذا البروتوكول:

(أ) تعني "اتفاقية" اتفاقية حماية البحر المتوسط من التلوث، المعتمدة في برشلونة في ١٦ شباط/فبراير ١٩٧٦، والمعدلة في ١٠ حزيران/يونيو ١٩٩٥؛

(ب) يعني "حادث التلوث الزيتي" حدث أو سلسلة أحداث ذات منشأ واحد، يسفر أو قد يسفر عن تصريف الزيت ويشكل أو قد يشكل خطراً على البيئة البحرية، أو الشريط الساحلي، أو المصالح ذات الصلة لدولة أو أكثر، ويتطلب عملاً طارئاً أو استجابة فورية أخرى ؛

(جـ) تعني "المواد الخطرة والضارة" أي مادة غير الزيت التي يُحتمل، في حال إدخالها في البيئة البحرية، أن تتسبب في مخاطر على صحة الإنسان، وإيذاء الموارد البيئية والحياة البحرية، والإضرار بالمرافق، وعرقلة الاستخدامات المشروعة الأخرى للبحار؛

(د) تعني "المصالح ذات الصلة" مصالح الدولة الساحلية المتأثرة أو المهددة مباشرة والمتعلقة ضمن جملة أمور بما يلي:

'١' الأنشطة البحرية في المناطق الساحلية، أو الموانئ، أو مصبات الأنهار، بما في ذلك أنشطة صيد الأسماك؛

'٢' الأماكن التاريخية أو السياحية للمنطقة المعنية، بما في ذلك الرياضات المائية والاستجمام؛

'٣' صحة سكان المناطق الساحلية؛

'٤' القيمة الثقافية، والجمالية، والعلمية، والتربوية للمنطقة؛

'٥' صون التنوع البيولوجي والاستخدام المستدام للموارد البيولوجية البحرية والساحلية؛

(هـ) تعني "اللوائح الدولية" اللوائح الهادفة إلى منع، وتخفيف، ومكافحة تلوث البيئة البحرية من السفن على نحو ما هي معتمدة على المستوى العالمي وبما يتماشى مع القانون الدولي، تحت رعاية وكالات الأمم المتحدة المتخصصة، ولاسيما المنظمة البحرية الدولية؛

(و) يعني "مركز إقليمي" "المركز الإقليمي للتصدي لحالات طوارئ التلوث البحري في البحر المتوسط"، الذي أنشئ بالقرار رقم ٧ الصادر عن مؤتمر المفوضين للدول الساحلية في منطقة البحر الأبيض المتوسط بشأن حماية البحر الأبيض المتوسط في برشلونة في ٩ شباط/فبراير ١٩٧٦، المدار من جانب المنظمة البحرية الدولية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، والمحددة أهدافه ووظائفه من قبل الأطراف المتعاقدة في الاتفاقية.

المادة ٢

منطقة البروتوكول

إن المنطقة التي ينطبق عليها هذا البروتوكول هي منطقة البحر المتوسط على النحو المحدّد في المادة ١ من الاتفاقية.

المادة ٣

أحكام عامة

١- تتعاون الأطراف:

(أ) في تنفيذ اللوائح الدولية لمنع تلوث البيئة البحرية من السفن، والتخفيف منه، ومكافحته؛ و

(ب) في اتخاذ كل التدابير الضرورية في حالات حوادث التلوث.

٢- على الأطراف عند تعاونها أن تراعي على النحو المناسب مشاركة السلطات المحلية، والمنظمات غير الحكومية، والجهات الفاعلة الاقتصادية والاجتماعية .

٣ - يطبق كل طرف هذا البروتوكول دون الإخلال بسيادة الأطراف أو الدول الأخرى أو بولايتها القانونية. وتكون التدابير التي يتخذها أي طرف لتطبيق هذا البروتوكول متماشية مع القانون الدولي.

المادة ٤

خطط الطوارئ والوسائل الأخرى لمنع حوادث التلوث ومكافحتها

١ - تسعى الأطراف إلى صون وترويج خطط الطوارئ والوسائل الأخرى لمنع حوادث التلوث ومكافحتها، وذلك بصورة فردية أو عبر التعاون الثنائي أو متعدد الأطراف. وتتضمن هذه الوسائل، على وجه الخصوص، تهيئة المعدات، والسفن، والطائرات، والعاملين للقيام بعمليات في حالات الطوارئ، وسن التشريعات المعنية، حسب الاقتضاء، واستحداث أو تعزيز القدرة على التصدي لحوادث التلوث، وتعيين سلطة أو سلطات وطنية تتولى أمر تنفيذ هذا البروتوكول.

٢ - تتخذ الأطراف أيضاً تدابير تتماشى مع القانون الدولي لمنع تلوث منطقة البحر المتوسط من السفن بغية ضمان التنفيذ الفعال في هذه المنطقة للاتفاقيات الدولية ذات الصلة بصفتها من دول العلم، ودول الميناء، والدول الساحلية، ولتشريعاتها المطبَّقة على ذلك. وتقوم الأطراف بتطوير قدرتها الوطنية فيما يتصل بتنفيذ هذه الاتفاقيات الدولية ويمكن لها أن تتعاون في تنفيذها الفعال عبر اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف.

٣ - تخطر الأطراف المركز الإقليمي كل عامين بالتدابير المتخذة تنفيذاً لهذه المادة. ويرفع المركز الإقليمي تقريراً إلى الأطراف على أساس ما تلقاه من معلومات.

المادة ٥

الرصد

تستحدث الأطراف، بصورة فردية أو عبر التعاون الثنائي أو متعدد الأطراف، أنشطة للرصد تغطي منطقة البحر المتوسط بغية منع التلوث، وكشفه، ومكافحته، ولضمان الامتثال للوائح الدولية المطبَّقة.

المادة ٦

التعاون في عمليات الاسترداد

في حالة تصريف مواد خطرة وضارة في عبوات، بما في ذلك في حاويات الشحن، والصهاريج النقالة، والعربات الصهريجية بأنواعها، والصنادل البحرية، أو سقوطها في البحر. وتتعاون الأطراف قدر المستطاع في انتشال هذه العبوات واسترداد تلك المواد بما يكفل تفادي الخطر المحدق بالبيئة البحرية والساحلية أو التخفيف منه.

المادة ٧

نشر المعلومات وتبادلها

١ - يتعهد كل طرف بتزويد الأطراف الأخرى بالمعلومات المتعلقة بما يلي:

(أ) الهيئة المختصة أو السلطات الوطنية المسؤولة عن مكافحة تلوث البحر بالزيت والمواد الخطرة والضارة؛

(ب) السلطات الوطنية المختصة المسؤولة عن تلقي التقارير عن تلوث البحر بالزيت والمواد الخطرة والضارة والتعامل مع المسائل المتعلقة بتدابير المساعدة بين الأطراف؛

(ج) السلطات الوطنية المخوَّلة بالعمل نيابة عن الدولة فيما يتعلق بتدابير المساعدة والتعاون المتبادلين بين الأطراف؛

(د) المنظمة أو السلطات الوطنية المسؤولة عن تنفيذ الفقرة ٢ من المادة ٤، ولاسيما الجهات المسؤولة عن تنفيذ الاتفاقيات الدولية المعنية واللوائح المطبَّقة الأخرى ذات الصلة، وتلك المسؤولة عن إنشاء مرافق الاستقبال بالموانئ، وتلك المسؤولة عن رصد عمليات التصريف غير المشروعة في ظل اتفاقية ماربول ٧٣/٧٨؛

(هـ) ما لديه من لوائح إلى جانب المسائل الأخرى ذات التأثير المباشر على الاستعداد والتصدي لتلوث البحر بالزيت والمواد الخطرة والضارة؛

(و) الطرق الحديثة لتفادي تلوث البحر بالزيت والمواد الخطرة والضارة، والتدابير الجديدة لمكافحة التلوث، و ما استجد في ميدان التكنولوجيا المستخدمة في الرصد وتطوير برامج البحوث.

٢ - تقوم الأطراف التي اتفقت على تبادل المعلومات مباشرة بتزويد المركز الإقليمي بهذه المعلومات. ويبلغ المركز الأطراف الأخرى بتلك المعلومات، كما يخطر بها، وعلى أساس المعاملة بالمثل، الدول الساحلية في منطقة البحر المتوسط غير الأطراف في هذا البروتوكول.

٣ - تقوم الأطراف التي تبرم اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف ضمن إطار هذا البروتوكول بإعلام المركز الإقليمي بهذه الاتفاقيات، ويبلغ المركز المذكور الأطراف الأخرى بها.

المادة ٨

نقل المعلومات والتقارير المتعلقة بحوادث التلوث

تتعهد الأطراف بتنسيق استخدام وسائل الاتصال المتاحة لها بغية ضمان تلقي كل التقارير والمعلومات العاجلة المتصلة بحوادث التلوث، وبثها، ونشرها على نحو ما هو ضروري من سرعة ومصداقية. وينبغي أن يمتلك المركز الإقليمي وسائل الاتصال الضرورية لتمكينه من المشاركة في هذه الجهود المنسّقة، ولكي يضطلع، على وجه الخصوص، بالوظائف الموكلة إليه في الفقرة ٢ من المادة ١٢.

المادة ٩

إجراءات الإبلاغ

١ - يصدر كل طرف تعليمات إلى الربابنة والأشخاص الآخرين المسؤولين عن السفن التي ترفع علمه وإلى ملاحي الطائرات المسجلة في أراضيه بأن يقوموا، عبر أسرع القنوات وأوفاها في ظل الظروف القائمة، وباتّباع إجراءات الإبلاغ في حدود الأحكام المطبّقة من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة ووفقاً لها، بإخطار أقرب دولة ساحلية وذلك الطرف بما يلي:

(أ) كل الحوادث التي تسفر أو قد تسفر عن تصريف الزيت أو المواد الخطرة والضارة؛

(ب) حالات الانسكاب الملحوظة في البحر للزيت أو المواد الخطرة والضارة بما في ذلك المواد الخطرة والضارة المنقولة في عبوات التي تشكل أو قد تشكل خطراً على البيئة البحرية أو على الشاطئ أو على المصالح ذات الصلة لطرف واحد أو أكثر من الأطراف.

٢ - ودون الإخلال بأحكام المادة ١٤ من البروتوكول، على كل طرف أن يتخذ الإجراءات المناسبة بغية ضمان امتثال ربان كل سفينة تبحر في مياهه الإقليمية إلى الالتزامات المحددة في البندين (أ) و (ب) من الفقرة ١ أعلاه، وبمقدوره أن يطلب المساعدة من المركز الإقليمي في هذا الصدد. ويخطر الطرف المنظمة البحرية الدولية بالإجراءات المتخذة.

٣ - يصدر كل طرف أيضاً تعليمات إلى الأشخاص المسؤولين عن الموانئ البحرية أو مرافق المناولة الخاضعة لولايته القانونية بإبلاغه، وفقاً للقوانين المطبّقة، بكل الحوادث التي تسفر أو قد تسفر عن تصريف للزيت أو المواد الخطرة والضارة.

٤ - وفقاً للأحكام ذات الصلة من بروتوكول حماية البحر المتوسط من التلوث الناجم عن استكشاف واستغلال الرصيف القاري وقاع البحر وتربته التحتية، يصدر كل طرف تعليمات إلى الأشخاص المسؤولين عن الوحدات البحرية الخاضعة لولايته القانونية بأن يقوموا، عبر أسرع القنوات وأوفاها في ظل الظروف القائمة، وباتّباع إجراءات الإبلاغ التي حددها، بالإخطار عن كل الحوادث التي تسفر أو قد تسفر عن تصريف للزيت أو المواد الخطرة أو الضارة.

٥ - يعنى تعبير "الحوادث" الوارد في الفقرات ١، و٣ و٤ من هذه المادة الحوادث الملبية للشروط المدرجة في تلك الفقرات سواء منها الحوادث المتصلة أو غير المتصلة بالتلوث.

٦ - يُزوَّد المركز الإقليمي بالمعلومات المجموعة وفقاً للفقرات ١، و٣ و٤، في حال وقوع حادث تلوث.

٧ - تزود الأطراف الأخرى التي يحتمل أن تتأثر بحادث التلوث على الفور بالمعلومات المجموعة وفقاً للفقرات ١، و٣ و٤، وذلك من جانب:

(أ) الطرف الذي تلقى المعلومات، ويُحبَّذ أن يتم ذلك مباشرة أو عبر المركز الإقليمي؛ أو

(ب) المركز الإقليمي.

وفي حالة الاتصال المباشر بين الأطراف، تخطر هذه الأطراف المركز الإقليمي بما تم اتخاذه من إجراءات، ويبلغ المركز الأطراف الأخرى بتلك الإجراءات.

٨ - تستخدم الأطراف نموذجاً موحداً معتمداً بصورة مشتركة يقترحه المركز الإقليمي للإبلاغ عن حوادث التلوث على نحو ما تتطلب الفقرتان ٦ و٧ من هذه المادة.

٩ - نتيجة تطبيق أحكام الفقرة ٧ فإن الأطراف غير ملزمة بالالتزام المنصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة ٩ من الاتفاقية.

المادة ١٠

تدابير التشغيل

١ - على كل طرف يواجه حادث تلوث القيام بما يلي:

(أ) أن يجري التقديرات الضرورية لطبيعة حادث التلوث، ومداه، وآثاره المحتملة، أو، تبعاً للحالة، لنوع الزيت أو المواد الخطرة والضارة وكميتها التقريبية واتجاه وسرعة رقعة المواد المنسكبة؛

(ب) اتخاذ كل التدابير العملية لمنع آثار حادث التلوث، والتخفيف منها، وكذلك إزالتها قدر المستطاع؛

(جـ) القيام على الفور بإبلاغ كل الأطراف التي يحتمل أن تتأثر بحادث التلوث بتلك التقديرات وبأي تدبير متخذ بالفعل أو مزمع، وتوفير المعلومات ذاتها في الوقت نفسه إلى المركز الإقليمي الذي يزود بها كل الأطراف الأخرى؛

(د) مواصلة مراقبة الحالة لأطول فترة ممكنة والإخطار عنها وفقاً للمادة ٩.

٢ - وعند اتخاذ إجراءات لمكافحة التلوث الناجم عن سفينة فإن من الواجب اتخاذ كل التدابير الممكنة لحماية ما يلي:

(أ) الأرواح البشرية؛

(ب) السفينة ذاتها؛ بشرط تفادي الضرر اللاحق بالبيئة عموما أو التقليل منه.

وعلى كل طرف يقوم باتخاذ مثل هذه الإجراءات أن يبلغ المنظمة البحرية الدولية مباشرة أو عبر المركز الإقليمي.

المادة ١١

تدابير الطوارئ على متن السفن وفي المنشآت البحرية والموانئ

١ - على كل طرف أن يتخذ الخطوات الضرورية الكفيلة بأن تتوافر على متن السفن التي ترفع علمه خطط طوارئ للتلوث طبقاً للوائح الدولية ذات الصلة ووفقاً لها.

٢ - على كل طرف أن يُلزم ربابنة السفن التي ترفع علمه أن يتّبعوا، في حالة وقوع حادث تلوث، الإجراءات الموصوفة في خطة الطوارئ المتنية وأن يقوموا، على وجه الخصوص، بتزويد السلطات المعنية، بناء على طلبها، بالمعلومات المفصلة عن السفن وبضائعها ذات الصلة بالتدابير المتخذة بموجب المادة ٩، وأن يتعاونوا مع تلك السلطات.

٣ - ودون الإخلال بأحكام المادة ١٤ من البروتوكول، على كل طرف أن يتخذ الإجراءات المناسبة بغية ضمان امتثال ربان كل سفينة تبحر في مياهه الإقليمية إلى الالتزام المحدد في الفقرة ٢ أعلاه وبمقدوره أن يطلب المساعدة من المركز الإقليمي في هذا الصدد. ويخطر الطرف المنظمة البحرية الدولية بالإجراءات المتخذة.

٤ - على كل طرف أن يُلزم السلطات أو المشغّلين المسؤولين عن الموانئ البحرية ومرافق المناولة الخاضعة لولايته، وحسبما يراه مناسباً، بتوفير خطط طوارئ للتلوث أو ترتيبات مماثلة منسقة مع النظام الوطني المنشأ وفقاً للمادة ٤ والمعتمد بموجب الإجراءات الموضوعة من قبل السلطة الوطنية المختصة.

٥ - على كل طرف أن يُلزم المشغّلين المسؤولين عن المنشآت البحرية الخاضعة لولايته بتوفير خطط طوارئ لمكافحة حوادث التلوث، على أن تكون منسقة مع النظام الوطني المنشأ وفقًا للمادة ٤ وطبقاً للإجراءات الموضوعة من قبل السلطة الوطنية المختصة .

المادة ١٢

المساعدة

١ - يجوز لكل طرف يحتاج إلى المساعدة لمعالجة أمر حادث تلوث أن يطلب المساعدة من الأطراف الأخرى، مباشرة أو عبر المركز الإقليمي، وذلك ابتداء من

الأطراف التي يحتمل، على ما يبدو، أن تتأثر بالتلوث. وقد تتألف هذه المساعدة، على وجه الخصوص، من مشورة الخبراء وتزويد الطرف المعني بما تدعو إليه من الحاجة من متخصّصين، ومنتجات، ومعدات، ومرافق ملاحية، أو وضع ذلك تحت تصرفه. وتبذل الأطراف التي يطلب منها هذا قصارى جهدها لتقديم تلك المساعدة.

٢ - وعند تعذر اتفاق الأطراف المنخرطة في عملية لمكافحة التلوث على تنظيم تلك العملية، فإنه يجوز للمركز الإقليمي، بموافقة كل تلك الأطراف، أن ينسّق أنشطة المرافق التي وضعتها تلك الأطراف قيد التشغيل.

٣ - على كل طرف، وفقًا للاتفاقيات الدولية المطبقة، أن يتخذ التدابير القانونية والإدارية الضرورية لتيسير ما يلي :

(أ) الوصول إلى أراضيه واستخدامها ومغادرتها من قبل السفن، والطائرات، وأنماط النقل الأخرى العاملة في التصدي لحادث تلوث أو في نقل ما يلزم من عاملين، وبضائع، ومواد، ومعدات لمجابهة مثل هذا الحادث؛ و

(ب) الانتقال السريع إلى أراضيه وعبرها ومنها أمام ما يشير إليه البند (أ) أعلاه من عاملين، وبضائع، ومواد، ومعدات.

المادة ١٣

سداد تكاليف المساعدة

١ - ما لم يكن هناك اتفاق يتعلق بالترتيبات المالية الضابطة لتدابير الأطراف لمعالجة حوادث التلوث قد أبرم على أساس ثنائي أو متعدد الأطراف قبل حادث التلوث، فإن الأطراف تتحمل تكاليف ما تتخذه من تدابير في معالجة التلوث وفقاً للفقرة ٢.

٢- (أ) إذا كان الطرف قد اتخذ التدبير بناءً على طلب صريح من طرف آخر، فإن على الطرف الملتمس أن يسدد إلى الطرف المُعْين تكاليف هذا التدبير. وفي حال إلغاء الطلب يتحمل الطرف الملتمس التكاليف التي وقعت بالفعل على كاهل الطرف المُعْين أو التي التزم بها؛

(ب) إذا كان الطرف قد اتخذ التدبير انطلاقاً من مبادرته هو، فإن على هذا الطرف أن يتحمل تكاليف تدبيره.

(جـ) تنطبق المبادئ المذكورة في البندين (أ) و(ب) أعلاه ما لم تتفق الأطراف المعنية على خلاف ذلك في أي حالة منفردة .

٣ - وما لم يُتَّفق على غير ذلك، فإن تكاليف التدبير الذي يتخذه طرف ما بناء على طلب طرف آخر تُحسب بصورة منصفة وفقًا للقوانين والممارسات الجارية في الطرف المُعْين المتعلقة بسداد مثل هذه التكاليف.

٤ - يتعاون الطرف الملتمس للمساعدة والطرف المعْين ، حيثما كان ذلك مناسباً، في فض أي دعوى ناجمة عن مطالبة بالتعويض . وتحقيقاً لذلك فإنهما سيراعيان مراعاة لائقة النظم القانونية القائمة . وحين لا تتيح الدعوى المفضوضة على هذا النحو تعويضاً كاملاً عن النفقات المترتبة على عملية المساعدة، فإنه يجوز للطرف الملتمس للمساعدة أن يطلب إلى الطرف المعْين أن يتنازل عن حق استعادة النفقات التي تتجاوز المبالغ المعوَّضة أو خفض التكاليف التي حُسبت وفقاً للفقرة ٣ أعلاه. كما يجوز له أن يطلب تأجيل سداد مثل هذه التكاليف. وعند النظر في مثل هذا الطلب فإن على الأطراف المعينة أن تراعي مراعاة لائقة احتياجات البلدان النامية.

٥ - لا يجوز تفسير أحكام هذه المادة على أنها تخل بأي شكل من الأشكال بحقوق الأطراف في أن تستعيد من الأطراف الثالثة تكاليف تدابير معالجة التلوث أو خطر التلوث في ظل ما ينطبق من أحكام وقواعد في القوانين الدولية والوطنية المطبَّقة على أي من الطرفين المنخرطين في عملية المساعدة.

المادة ١٤

مرافق الاستقبال بالموانئ

١ - تتخذ الأطراف بصورة فردية، أو ثنائية، أو متعددة الأطراف جميع الخطوات الضرورية لضمان توفير مرافق استقبال تلبي احتياجات السفن في موانئها وفرضها البحرية. وتكفل هذه الأطراف استخدام تلك المرافق بكفاءة دون التسبب بأي تأخير لا مسوِّغ له للسفن.

والأطراف مدعوة إلى استكشاف الطرق والسبل لتحديد رسوم معقولة لاستخدام هذه المرافق.

٢ - كما تكفل الأطراف توفير مرافق استقبال كافية لمراكب الاستجمام.

٣ - تتخذ الأطراف جميع الخطوات الضرورية لضمان تشغيل مرافق الاستقبال بكفاءة وذلك للحد من أثر عمليات تصريفها على البيئة البحرية.

٤ - تتخذ الأطراف الخطوات الضرورية لتزويد السفن التي تستخدم موانئها بمعلومات محدَّثة عن الالتزامات المنبثقة عن اتفاقية ماربول ٧٨/٧٣ ومن تشريعاتها المطبقة في هذا الميدان.

المادة ١٥

المخاطر البيئية لحركة المرور البحري

تمشياً مع القواعد والمعايير الدولية المقبولة عموماً والمهمة العالمية المنوطة بالمنظمة البحرية الدولية، تقوم الأطراف ، بصورة فردية، أو ثنائية، أو متعددة الأطراف، باتخاذ الخطوات الضرورية لتقدير المخاطر البيئية لخطوط السير المعتمدة المستخدمة في حركة المرور البحري وتتخذ الإجراءات المناسبة الرامية إلى التقليل من مخاطر الحوادث أو عواقبها البيئية.

المادة ١٦

استقبال السفن المكروبة في الموانئ والملاذات

تحدد الأطراف استراتيجيات وطنية، أو دون إقليمية، أو إقليمية بشأن استقبال السفن المكروبة التي تشكل خطراً على البيئة البحرية في الملاذات بما في ذلك الموانئ. وتتعاون هذه الأطراف لتحقيق هذه الغاية وتخطر المركز الإقليمي بالتدابير التي تعتمدها.

المادة ١٧

الاتفاقات دون الإقليمية

يجوز للأطراف أن تبرم بالتفاوض اتفاقيات مناسبة دون إقليمية، سواء أكانت ثنائية أم متعددة الأطراف، بغية تيسير تنفيذ هذا البروتوكول، أو جانب منه. ويقوم المركز الإقليمي، بناء على طلب الأطراف المعنية، بمساعدتها، في إطار وظائفه، في عملية تطوير وتنفيذ هذه الاتفاقات دون الإقليمية.

المادة ١٨

الاجتماعات

١ - تُعقد الاجتماعات العادية لأطراف هذا البروتوكول بالترافق مع الاجتماعات العادية للأطراف المتعاقدة في الاتفاقية، الملتئمة بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية. ويجوز لأطراف هذا البروتوكول عقد اجتماعات استثنائية على نحو ما تنص عليه المادة ١٨ من الاتفاقية.

٢ - وتضطلع اجتماعات أطراف هذا البروتوكول بالوظائف التالية على وجه الخصوص:

(أ) دراسة ومناقشة التقارير الواردة من المركز الإقليمي بشأن تنفيذ هذا البروتوكول، ولاسيما المواد ٤، و٧، و١٦ منه؛

(ب) صياغة واعتماد الاستراتيجيات، وخطط العمل، والبرامج لتنفيذ هذا البروتوكول؛

(جـ) القيام بصورة متواصلة باستعراض ودراسة مدى كفاءة تلك الاستراتيجيات، وخطط العمل، والبرامج، ومقدار الحاجة إلى استراتيجيات، وخطط عمل، وبرامج جديدة، وإلى استحداث تدابير لتحقيق لذلك؛

(د) الاضطلاع بأية وظائف أخرى قد يقتضيها تنفيذ هذا البروتوكول.

المادة ١٩

العلاقة مع الاتفاقية

١ - تُطبَّق أحكام الاتفاقية المتعلقة بأي بروتوكول على البروتوكول الحالي.

٢ - يُطبَّق النظام الداخلي والقواعد المالية المعتمدة بموجب المادة ٢٤ من الاتفاقية على هذا البروتوكول، ما لم تتفق الأطراف على غير ذلك.

أحكام ختامية

المادة ٢٠

أثر البروتوكول على التشريعات المحلية

عند تنفيذ أحكام هذا البروتوكول لا يجوز الاخلال بحق الأطراف في اعتماد إجراءات محلية أشد صرامة أو إجراءات أخرى بما يتماشى مع القوانين الدولية، بشأن المسائل التي يغطيها هذا البروتوكول.

المادة ٢١

العلاقات مع الأطراف الثالثة

تدعو الأطراف، حيثما كان ذلك مناسباً، الدول من غير الأطراف في البرتوكول والمنظمات الدولية إلى التعاون في تنفيذ البرتوكول.

المادة ٢٢

التوقيع

يفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول في فاليتا ، مالطة، في ٢٥ كانون الثاني/يناير عام ٢٠٠٢ وفي مدريد من ٢٦ كانون الثاني/يناير عام ٢٠٠٢ إلى ٢٥ كانون الثاني/يناير عام ٢٠٠٣ لأي طرف متعاقد في الاتفاقية.

المادة ٢٣

التصديق، أو القبول، أو الموافقة

يخضع هذا البروتوكول للتصديق، أو القبول، أو الموافقة. وتودع صكوك التصديق، أو القبول، أو الموافقة لدى حكومة إسبانيا، التي تضطلع بوظائف الوديع.

المادة ٢٤

الانضمام

يفتح باب الانضمام إلى هذا البروتوكول، ابتداء ٢٦ كانون الثاني/يناير عام ٢٠٠٣ لأي طرف في الاتفاقية.

المادة ٢٥

النفاذ

١ - يبدأ نفاذ هذا البروتوكول في اليوم الثلاثين عقب إيداع ستة صكوك للتصديق، أو القبول، أو الموافقة، أو الانضمام.

٢ - واعتباراً من تاريخ النفاذ، يحل هذا البروتوكول محل البروتوكول المتعلق بالتعاون في مكافحة تلوث البحر المتوسط من الزيت والمواد الخطرة والضارة في حالات الطوارئ لعام ١٩٧٦، وذلك فيما يتصل بالعلاقات بين أطراف كلا الصكين.

وإشهاداً على ذلك، قام الموقعون أدناه، المفوضون بذلك أصولاً، بالتوقيع على هذا البروتوكول.

حرر في فاليتا، مالطة، في ٢٥ كانون الثاني/يناير عام ٢٠٠٢ في نسخة واحدة باللغات العربية، والإنكليزية، والفرنسية، والإسبانية، وتتساوى النصوص الأربعة في الحجية.

مرسوم رقم 2.12.198 صادر في 21 من رجب 1433 (12 يونيو 2012) يتعلق بالتكافؤ الحيوي للأدوية الجنيسة

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 17.04 بمثابة مدونة الأدوية والصيدلة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.151 بتاريخ 30 من شوال 1427 (22 نوفمبر 2006) ولا سيما البند 6 من المادة 2 منه ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 18 من جمادى الآخرة 1433 (10 ماي 2012)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

لأجل تطبيق أحكام البند 6 من المادة 2 من القانون رقم 17.04 المشار إليه أعلاه، يقصد بالعبارات التالية :

1 ـ التكافؤ الحيوي : عدم وجود تباين مهم في التوافر الحيوي لمادة فاعلة وعند الاقتضاء لمستقلبها من خلال شكل صيدلي معادل، أعطي بنفس الجرعة في ظروف مماثلة خلال دراسة ملائمة ؛

2 ـ التوافر الحيوي : كمية المادة الفاعلة المحررة من خلال شكل صيدلي والممتصة التي تلج الدورة الدموية العامة، وكذا السرعة التي تتم بها هذه العملية ؛

3 ـ المستحضر المرجعي : الدواء الأصلي الذي يفترض فيه أن يكون قابلا للاستبدال في الممارسة السريرية مع الدواء موضوع طلب إذن بالعرض في السوق كمستحضر جنيس له. وبذلك يكون المستحضر المرجعي هو الدواء الأصلي الحاصل على إذن بالعرض في السوق بالمغرب.

عندما يكون المستحضر الأصلي غير متوفر في السوق الوطني، يمكن أن يستعمل كدواء مرجعي، المستحضر المرجعي في بلده الأصلي أو عند الاقتضاء، أول مستحضر يتوفر على معطيات سريرية مرخص له ومسوق بالمغرب أو في بلد آخر.

المادة الثانية

طبقا لأحكام المادة 8 من القانون رقم 17.04 السالف الذكر، يعتبر إثبات التكافؤ الحيوي إجباريا بالنسبة لكل دواء جنيس مصنع محليا أو مستورد، مع مراعاة الإعفاءات المحددة في هذا المرسوم.

بالنسبة للأدوية الجنيسة المصنعة محليا، يجب أن تتم دراسات التكافؤ الحيوي على الحصة الصناعية الأولى المصرح بمطابقتها، من طرف وزارة الصحة، لمواصفات الملف الصيدلي لطلب الإذن بالعرض في السوق.

بالنسبة للأدوية الجنيسة المستوردة، يجب أن تكون دراسة التكافؤ الحيوي قد تمت على حصة صناعية واحدة على الأقل.

يجب أن تتم دراسات التكافؤ الحيوي في احترام للمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في مجال الأبحاث السريرية.

المادة الثالثة

يجب أن يحتوي كل ملف طلب إذن بالعرض في السوق لمستحضر صيدلي قدم كجنيس لمستحضر مرجعي، على دراسة للتكافؤ الحيوي بالإضافة إلى الوثائق المكونة لملف طلب الإذن بالعرض في السوق.

تتم دراسة طلب الإذن بالعرض في السوق في احترام للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل. لا يسلم هذا الإذن إلا بعد تقييم دراسات التكافؤ الحيوي والمصادقة عليها من طرف وزارة الصحة.

المادة الرابعة

تطبيقا لأحكام البند 6 من المادة 2 من القانون رقم 17.04 السالف الذكر، تعفى من دراسات التكافؤ الحيوي، الأدوية التي تستجيب للمعايير العلمية التالية، في حالة :

1 ـ تقديم نظائر لملف الإذن بالعرض في السوق لمستحضر سبق أن خضع لدراسة التكافؤ الحيوي مصادق عليها من طرف وزارة الصحة وتم تسويقه شريطة أن تكون المادة الفاعلة قد صنعت في نفس موقع صنع الدواء المرجعي وبنفس الطريقة ومن قبل نفس الصانع ؛

2 ـ حقن الدواء في محلول مائي ؛

3 ـ تقديم دواء في شكل محلول مائي للاستعمال عن طريق الفم ؛

4 ـ تقديم الدواء في شكل مسحوق يحول إلى محلول مائي أو إلى قرص فوار ؛

5 ـ استعمال الدواء عن طريق العين أو الأذن في شكل محلول مائي. ويمكن لبعض السواغات الحافظة والسدادات ومساويات التناضح أن تكون مغايرة إذا كان استعمالها لا يؤثر في سلامة أو فعالية المنتوج ؛

6 ـ الاستعمال الموضعي للدواء بدون مفعول عبر الدورة الدموية أو عن طريق السرج في شكل محلول مائي ؛

7 ـ مرذة أو رذاذ أنفي بالنسبة للأدوية المقدمة في شكل محلول مائي والمستعملة رفقة مستلزمات مشابهة في الجوهر ؛

8 ـ وجود جرعات مختلفة لدواء من نفس التركيبة، تكون حركيته خطية في النطاق العلاجي وتركيبته النوعية هي نفسها وتكون نسبة المادة الفاعلة في علاقتها بالسواغ مماثلة ومصنوعة من طرف نفس المنتج في نفس الموقع، وتكون الجرعة القصوى منه على الأقل قد خضعت لدراسة التكافؤ الحيوي؛

9 ـ الغازات الطبية.

المادة الخامسة

يجب أن تحتوي الأدوية التي تستجيب للمعايير من 2 إلى 7 من المادة 4 أعلاه على نفس المادة الفاعلة التي يحتوي عليها المستحضر المرجعي و بنفس التركيزات المولية وخاصة على نفس السواغات المماثلة في تركيزات متقاربة.

يمكن أن تستعمل سواغات و مستلزمات مخالفة في تركيبة أو استعمال الدواء إذا لم يكن هناك تأثير على السلامة والفعالية .

في حالة إضافة سواغ مغاير للذي يحتوي عليه المستحضر المرجعي، يجب على صاحب طلب الإذن بالعرض في السوق أو على المؤسسة الصيدلية الصناعية أن يثبت غياب أي تأثير على فعالية وسلامة المنتوج وكذا تشابه السواغات. إذا لم تقدم هذه العناصر ولم تكن موضوع نشر، فعلى صاحب طلب الإذن بالعرض في السوق أو المؤسسة الصيدلية الصناعية أن يثبت من خلال دراسات ملائمة على أن الاختلافات على مستوى السواغات والمستلزمات ليس لها تأثير على فعاليات المنتوج.

المادة السادسة

بالرغم من أحكام المادتين 4 و 5 أعلاه، تظل دراسات التكافؤ الحيوي لازمة بالنسبة للأدوية التالية نظرا لإمكانية تأثير اختلاف التوافر الحيوي على التكافؤ العلاجي لهذه الأدوية مع المستحضرات المرجعية :

أ ـ الأدوية التالية ذات المفعول عبر الدورة الدموية والمستعملة عن طريق الفم :

- الأدوية ذات الاستعمال الحاسم ؛
- الأدوية ذات الهامش العلاجي الضعيف ؛
- الأدوية التي تحتوي على مواد فعالة معروفة بتوافر حيوي معقد ؛
- الأدوية التي تتوفر على مواد أولية ذات خاصيات فيزيو- كيماوية معقدة.

من أجل تطبيق مقتضيات هذا البند، يتم اعتماد اللوائح المنشورة من طرف منظمة الصحة العالمية ؛

ب ـ الأدوية المستعملة لا عن طريق الفم ولا بالحقن وذات المفعول عبر الدورة الدموية ؛

ج ـ الأدوية ذات المفعول عبر الدورة الدموية و ذات تحرير معدل ؛

د ـ الأدوية التي تحتوي على عدة مواد فاعلة تستلزم إحداها دراسات التكافؤ الحيوي ؛

ه ـ الأدوية ذات المفعول الموضعي والتي لا يجب أن تمر عبر الدورة الدموية العامة.

يثبت التكافؤ في الحالات المذكورة في النقط «أ» و «ب» و «ج» و «د» و «ه» من هذه المادة إما عبر الدراسات السريرية المقارنة أو دراسات الدينميكا الدوائية المقارنة أو دراسات حركية الدواء.

المادة السابعة

بالنسبة للأشكال المستعملة عن طريق الفم، الصلبة وذات التحرير الآني وذات المفعول عبر الدورة الدموية، يمكن أن تستعمل دراسات التحلل داخل المختبر لإثبات التكافؤ بين دواء جنيس ومستحضر مرجعي و ذلك في الحالات التالية :

1 ـ إذا لم يكن التحلل هو العامل الرئيسي في الامتصاص ؛

2 ـ إذا كانت وتيرة تحلل المادة الفاعلة سريعة في 3 أوساط ذات pH مختلفة، بنوعين من مستلزمات التحلل ؛

3 ـ إذا كان للمادة الفاعلة قابلية جيدة للتحلل و للنفاذية.

المادة الثامنة

يجب أن يكون اقتناء الأدوية التي تكون موضوع دراسات التكافؤ الحيوي من طرف المؤسسة الصيدلية الصناعية صاحبة طلب الإذن بالعرض في السوق مثبتا قانونا بواسطة وثيقة تبين مصدر الأدوية المذكورة.

المادة التاسعة

لا يخص إثبات التكافؤ الحيوي الأدوية ذات الأصل البيولوجي وتلك المتأتية من التكنولوجيا الحيوية مثل اللقاحات والأمصال ذات الأصل الحيواني، ومشتقات الدم الثابتة والجزيئات الكبيرة البروتينية وعديدات السكريات المستعملة بالحقن.

غير أن هذه الأدوية تظل خاضعة للاختبارات قبل السريرية والسريرية .

المادة العاشرة

يسند إلى وزير الصحة تنفيذ هذا المرسوم الذي يدخل حيز التطبيق بعد انصرام أجل 6 أشهر ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من رجب 1433 (12 يونيو 2012).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الصحة،

الإمضاء : الحسين الوردي.

مرسوم رقم 2.12.321 صادر في 13 من شعبان 1433 (3 يوليو 2012) بوقف استيفاء مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد الحليب المعقم (UHT) المفروزة قشدته والمفروزة نصف قشدته والتام.

رئيس الحكومة،

بناء على البند 1 بالمادة 4 المتعلقة بتحديد تعريفة الرسوم على الاستيراد من قانون المالية رقم 25.00 عن الفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.241 بتاريخ 25 من ربيع الأول 1421 (28 يونيو 2000)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة التي تتولى تحصيلها إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة الموافق عليها بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.339 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977)، كما وقع تغييرها وتتميمها ولا سيما الفصل 5 منها ؛

وعلى قانون المالية رقم 22.12 للسنة المالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.10 بتاريخ 24 من جمادى الآخرة 1433 (16 ماي 2012)، ولا سيما البند 1 بالمادة 2 من القانون المذكور ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 8 شعبان 1433 (28 يونيو 2012) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوقف ابتداء من 15 يوليو إلى 15 أغسطس 2012 استيفاء مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد الحليب المعقم (UHT) المفروزة قشدته والمفروزة نصف قشدته والتام الوارد بيانها في بابي التعريفة الجمركية Ex 0401.10 و Ex 0401.20، مع مراعاة أحكام المادة 13 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة وذلك في حدود كمية قدرها 20.000 طن.

المادة الثانية

يشترط للاستفادة من أحكام المادة الأولى أعلاه الإدلاء بطلب الإعفاء الجمركي المسلم من لدن القطاع المكلف بالتجارة الخارجية.

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من شعبان 1433 (3 يوليو 2012).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نزار بركة.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وزير الصناعة والتجارة

والتكنولوجيات الحديثة،

الإمضاء : عبد القادر اعمارة.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2063.12 صادر في 7 رجب 1433 (29 ماي 2012) بتحديد نموذج طلب الترخيص لممارسة نشاط بيع السمك بالجملة ونموذج سجل بيع السمك بالجملة ونماذج بطاقة بائع السمك بالجملة ومستخرجاتها وبطاقة بائع السمك بالجملة المسلمة بصفة مؤقتة.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على المرسوم رقم 2.12.71 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) بتطبيق القانون رقم 14.08 المتعلق ببيع السمك بالجملة، لا سيما المادة الأولى منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام المادة الأولى من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.12.71 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) يحدد نموذج طلب الترخيص لممارسة نشاط بيع السمك بالجملة ونماذج سجل بيع السمك بالجملة ونماذج بطاقة بائع السمك بالجملة ومستخرجاتها، إن اقتضى الحال، وكذا من بطاقة بائع السمك بالجملة المسلمة بصفة مؤقتة المسماة «بطاقة بائع السمك بالجملة مؤقتة» في ملحق بهذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في7 رجب 1433 (29 ماي 2012).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

*

* *

الملحق

نموذج طلب الترخيص لممارسة نشاط بيع السمك بالجملة

I- مرجع الطلب:

تاريخ الإيداع	
مكان الإيداع	
رقم الطلب*	

* مخصص للإدارة

II- التعريف بهوية صاحب الطلب:

1- شخص ذاتي	
الإسم العائلي	
الإسم الشخصي	
رقم البطاقة الوطنية للتعريف / رقم بطاقة الإقامة	
السجل التجاري / المدينة	
العنوان: الهاتف / الفاكس: البريد الإلكتروني:	
2- شخص معنوي* (شطب البيانات غير المفيدة)	
تسمية الشركة / شكل الشركة	
السجل التجاري / المدينة	
التعاونية	
العنوان: الهاتف / الفاكس: البريد الإلكتروني:	
الإسم العائلي والشخصي للممثل المسؤول	
رقم البطاقة الوطنية للتعريف / رقم بطاقة الإقامة	
رقم البطاقة الوطنية للتعريف / رقم بطاقة الإقامة للممثل المسؤول	

*إرفاق كل وثيقة مثبتة للبيانات

توقيع صاحب الطلب

.....

الوصل

هوية صاحب الطلب

مكان إيداع الطلب

تاريخ إيداع الطلب

رقم الطلب

خاتم وتوقيع مصلحة الاستلام

SPECIMEN DU REGISTRE DE MAREYAGE*
* نموذج سجل بيع السمك بالجملة

Identification du Mareyeur :..... هوية بائع السمك بالجملة.....

N° de l'autorisation d'exercice de l'activité de mareyage..... رقم رخصة ممارسة نشاط بيع السمك بالجملة.....

N°d'agrément sur le plan sanitaire**..... رقم الاعتماد على المستوى الصحي.....

Achat des produits halieutiques شراء منتجات الصيد البحري				Identification du vendeur et du document attestant de la provenance des captures هوية البائع و نوع الوثيقة التي تثبت مصدر المصطادات	Vente ou livraison des produits halieutiques بيع أو تسليم منتجات الصيد البحري				Identification du ou des acheteur (s)*** (personne physique/ personne morale) هوية المشتري (شخص ذاتي/شخص معنوي)	Destination (exportation, marché local transformation, restauration collective....) الوجهة (تصدير، السوق الداخلي، التحويل ، المطاعم الجماعية...)
Date (JJ/M/Année) التاريخ (اليوم/الشهر/السنة)	Lieu d'achat (indiquer le port/site de débarquement, autres) مكان الشراء (بيان الميناء/مكان التفريغ أو غيره)	Espèces الأصناف	Quantités الكميات		Date de vente تاريخ البيع	Lieu de vente مكان البيع	Espèces الأصناف	Quantités الكميات		

Page n°.....

* Conformément à la loi n°53-05 relative à l'échange électronique de données juridiques, tout registre établi sous forme électronique doit comporter une signature sécurisée.
طبقا للقانون رقم 53-05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية، يجب أن يتضمن كل سجل إلكتروني توقيعا مؤمنا

** Référence selon le cas, du local ou du moyen de transport (article 4 de la loi n°14-08)
المرجع ،حسب الحالة، المحل أو وسيلة النقل (المادة 4 من القانون رقم 14.08)

*** Indiquer le n° d'agrément sanitaire du réceptionnaire de la livraison
بيان رقم الاعتماد على المستوى الصحي لمتسلم البضاعة

Ce registre, côté et paraphé par le mareyeur, doit être tenu jour par jour et par ordre de date, sans ratures, interlignes transposition ni abréviation (art 11 de la loi n°14-08). Il doit être accessible à tout moment aux agents de contrôle.
يجب أن يمسك هذا السجل المرقم والموقع عليه من طرف بائع السمك بالجملة وأن يحين يوما بيوم و بالتدرج الزمني، دون شطب أو فاصل بين السطور أو تغيير في الأماكن أو اختصار الكلمات (المادة 11 من القانون رقم 14.08). ويجب أن يوضع، في كل وقت وحين، رهن إشارة أعوان المراقبة.

MODELE DE LA CARTE DE MAREYEUR
نموذج بطاقة بائع السمك بالجملة

Recto

المملكة المغربية
ROYAUME DU MAROC
Ministère chargé de la pêche maritime
الوزارة المكلفة بالصيد البحري

بطاقة بائع السمك بالجملة
CARTE DE MAREYEUR
N° رقم

Prénom
Nom :
CNI/ carte de résident :

Raison sociale* :
RC :

الاسم الشخصي
الاسم العائلي:
البطاقة الوطنية/بطاقة الإقامة:

التسمية التجارية*:
السجل التجاري :

Date et lieu de délivrance :
تاريخ ومكان التسليم
Autorité de délivrance :
السلطة التي سلمتها

Directeur des industries de la pêche maritime
مدير صناعات الصيد البحري

*Indication à porter sur la carte lorsque le mareyeur est une personne morale.

* تتم الإشارة إلى هذه العبارة عندما يكون بائع السمك بالجملة شخصا معنويا.

Verso

- هذه البطاقة شخصية لا يمكن نقلها أو تفويتها ولا استعمالها إلا من طرف صاحبها (المادة 22 من القانون رقم 08-14).
- كل استعمال غير مشروع يعرض صاحبه للعقوبات المنصوص عليها في المادة 32 من القانون رقم 08-14 .

- Cette carte est strictement personnelle .Elle n'est ni cessible ni transmissible et ne peut être utilisée que par son titulaire (art.22 de la loi n°14-08).
- Toute utilisation frauduleuse fera l'objet des sanctions prévues par l'article 32 de la loi n° 14-08 .

- يرجى من كل من عثر على هذه البطاقة أن يرسلها في ظرف معفى من الرسوم إلى **قطاع الصيد البحري ص.ب 476 أكدال- الرباط-** أو إلى أقرب مندوبية للصيد البحري.
- Toute personne ayant trouvé la présente carte est priée de bien vouloir l'adresser sous pli non affranchi au **Département de la Pêche Maritime, B.P. 476 Agdal- Rabat** ou à la Délégation des Pêches Maritimes la plus proche.

MODELE DE L'EXTRAIT DE CARTE DE MAREYEUR
نموذج مستخرج من بطاقة بائع السمك بالجملة

Recto

مستخرج من بطاقة بائع السمك بالجملة
EXTRAIT DE CARTE MAREYEUR
N° رقم

المملكة المغربية
ROYAUME DU MAROC
Ministère chargé de la pêche maritime
الوزارة المكلفة بالصيد البحري

Prénom
Nom :
CNI/ carte de résident :

Raison sociale* :
RC :

الاسم الشخصي
الاسم العائلي:
البطاقة الوطنية/بطاقة الإقامة:

التسمية التجارية*:
السجل التجاري :

Date et lieu de délivrance :
تاريخ ومكان التسليم
Autorité de délivrance :
السلطة التي سلمتها

Directeur des industries de la pêche maritime
مدير صناعات الصيد البحري

*Indication à porter sur la carte lorsque le mareyeur est une personne morale.

* تتم الإشارة إلى هذه العبارة عندما يكون بائع السمك بالجملة شخصا معنويا.

Verso

- هذه البطاقة شخصية لا يمكن نقلها أو تفويتها ولا استعمالها إلا من طرف صاحبها (المادة 22 من القانون رقم 08-14)،
- كل استعمال غير مشروع يعرض صاحبه للعقوبات المنصوص عليها في المادة 32 من القانون رقم 08-14.

- Cette carte est strictement personnelle .Elle n'est ni cessible ni transmissible et ne peut être utilisée que par son titulaire (art.22 de la loi n°14-08).
- Toute utilisation frauduleuse fera l'objet des sanctions prévues par l'article 32 de la loi n° 14-08 .

- يرجى من كل من عثر على هذه البطاقة أن يرسلها في ظرف معفى من الرسوم إلى **قطاع الصيد البحري ص.ب 476 أكدال- الرباط-** أو إلى أقرب مندوبية للصيد البحري.
- Toute personne ayant trouvé la présente carte est priée de bien vouloir l'adresser sous pli non affranchi au **Département de la Pêche Maritime, B.P. 476 Agdal- Rabat** ou à la Délégation des Pêches Maritimes la plus proche.

MODELE DE LA CARTE TEMPORAIRE DE MAREYEUR
نموذج بطاقة بائع السمك بالجملة مؤقتة

Recto

المملكة المغربية
ROYAUME DU MAROC
Ministère chargé de la pêche maritime
الوزارة المكلفة بالصيد البحري

بطاقة بائع السمك بالجملة مؤقتة
CARTE TEMPORAIRE DE MAREYEUR
N° رقم

Prénom
Nom :
CNI/ carte de résident :

Raison sociale* :
RC :

الاسم الشخصي
الاسم العائلي:
البطاقة الوطنية/بطاقة الإقامة:

التسمية التجارية*:
السجل التجاري :

Date et lieu de délivrance :
تاريخ ومكان التسليم
Autorité de délivrance :
السلطة التي سلمتها

Directeur des industries de la pêche maritime
مدير صناعات الصيد البحري

*Indication à porter sur la carte lorsque le mareyeur est une personne morale.

* تتم الإشارة إلى هذه العبارة عندما يكون بائع السمك بالجملة شخصا معنويا.

Verso

- هذه البطاقة شخصية لا يمكن نقلها أو تفويتها ولا استعمالها إلا من طرف صاحبها (المادة 22 من القانون رقم 08-14)،
- كل استعمال غير مشروع يعرض صاحبه للعقوبات المنصوص عليها في المادة 32 من القانون رقم 08-14.

- Cette carte est strictement personnelle .Elle n'est ni cessible ni transmissible et ne peut être utilisée que par son titulaire (art.22 de la loi n°14-08).
- Toute utilisation frauduleuse fera l'objet des sanctions prévues par l'article 32 de la loi n° 14-08 .

- يرجى من كل من عثر على هذه البطاقة أن يرسلها في ظرف معفى من الرسوم إلى **قطاع الصيد البحري ص.ب 476 أكدال- الرباط-** أو إلى أقرب مندوبية للصيد البحري.
- Toute personne ayant trouve la présente carte est priée de bien vouloir l'adresser sous pli non affranchi au **Département de la Pêche Maritime, B.P. 476 Agdal- Rabat** ou à la Délégation des Pêches Maritimes la plus proche.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2150.12 صادر في 10 رجب 1433 (فاتح يونيو 2012) بتتميم قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 256.91 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1411 (25 ديسمبر 1990) المحددة بموجبه قائمة المختبرات المكلفة بإنجاز التحاليل في الميدان الفلاحي.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 256.91 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1411 (25 ديسمبر 1990) المحددة بموجبه قائمة المختبرات المكلفة بإنجاز التحاليل في الميدان الفلاحي، كما وقع تتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتمم على النحو التالي، الجدول المرفق بالقرار المشار إليه أعلاه رقم 256.91 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1411 (25 ديسمبر 1990) :

«الجدول المتعلق بالمختبرات المكلفة بإنجاز التحاليل في الميدان الفلاحي
«معدلا بالمرسوم رقم 2.89.563
«بتاريخ 18 من جمادى الأولى 1410 (18 ديسمبر 1989)

بيان المختبرات	نوع التحاليل
- مختبر المعهد الوطني للبحث الزراعي، قطاع البيئة الفيزيائية، الرباط - الجيش	تحاليل التربة والنبات والمياه.
.....	.....
- المختبر المغربي للفلاحة (LABOMAG).	تحاليل التربة والنبات والمياه والبقايا والتحاليل البكتيريولوجية.
- مختبر AGQ - المغرب.	تحاليل التربة والنبات والمياه والبقايا.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 رجب 1433 (فاتح يونيو 2012).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2326.12 صادر في 22 من رجب 1433 (13 يونيو 2012) بإصدار أذون للخزينة عن طريق المزايدة

وزير الاقتصاد والمالية ،

بناء على القانون رقم 22.12 للسنة المالية 2012 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.10 بتاريخ 24 من جمادى الآخرة 1433 (16 ماي 2012)، ولا سيما المادتين 48 و 49 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.80 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1433 (16 ماي 2012) بتفويض السلطة إلى وزير الاقتصاد والمالية فيما يتعلق بالاقتراضات الداخلية، ولا سيما المادة الأولى منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

بناء على الإذن في الاقتراض المنصوص عليه في المادتين 48 و 49 من قانون المالية المشار إليه أعلاه، يجري خلال السنة المالية 2012 إصدار أذون للخزينة عن طريق المزايدة.

المادة 2

يجوز لكل شخص ذاتي أو معنوي سواء أكان مقيما أم غير مقيم أن يساهم بعرض في المزايدة المتعلقة بأذون الخزينة.

المادة 3

يتم إصدار الأذون والتي تحدد قيمتها الإسمية لكل واحد منها بـ 100.000 درهم :

- لآجال جد قصيرة (بين 7 أيام و 45 يوما) ؛
- لآجال قصيرة (13 و 26 و 52 أسبوعا وسنتين) ؛
- لآجال متوسطة وطويلة (5 سنوات و 10 سنوات و 15 سنة و 20 سنة و 30 سنة).

المادة 4

تصدر أذون الخزينة بأسعار فائدة ثابتة أو بأسعار فائدة متغيرة أو بأسعار فائدة مربوطة بالتضخم.

المادة 5

يتم تلقي العروض بالسعر بالنسبة إلى الأذون ذات الآجال التي تقل أو تساوي 26 أسبوعا وبالثمن بالنسبة إلى الآجال الأخرى.

المادة 6

إن أذون الخزينة قابلة للتداول في السوق الثانوي.

المادة 7

تبلغ إلى علم المستثمرين في الوقت المناسب تواريخ إصدار أذون الخزينة ومواصفاتها.

المادة 8

تجري عمليات المزايدة كل يوم ثلاثاء ما عدا فيما يخص الأذون ذات الآجال القصيرة جدا التي يمكن أن تصدر دون جدول زمني.

تتلقى العروض مديرية الخزينة والمالية الخارجية دون الكشف عن أسماء المتنافسين عن طريق نظام لإرسال الإلكتروني للعروض المسير من قبل بنك المغرب. وفي حالة عطب في هذا النظام يعد بنك المغرب جدولا للعروض دون الكشف عن أسماء المتنافسين ويبعثه بالفاكس إلى مديرية الخزينة والمالية الخارجية.

تحدد مديرية الخزينة والمالية الخارجية الثمن أو السعر الحدي للمزايدة. و لا تقبل إلا العروض المقدمة بسعر يقل عن سعر الفائدة الحدي أو يعادله أو بثمن يفوق الثمن الحدي أو يساويه.

تقدم العروض المقبولة بالأسعار أو الأثمان المقترحة من لدن المكتتبين.

ويتم تسديد الأذون المكتتبة يوم الإثنين الموالي ليوم المزايدة بالنسبة إلى الأذون التي يفوق أجلها أو يساوي 13 أسبوعا واليوم الموالي ليوم المزايدة بالنسبة إلى الأذون ذات الأجل القصير جدا.

المادة 9

تبلغ نتائج المزايدة إلى علم الجمهور.

المادة 10

تقيد أذون الخزينة بحساب جار للسندات لدى الوديع المركزي في اسم المؤسسات المقبولة لتقديم العروض.

المادة 11

يمكن أن تصدر أذون الخزينة بنفس مواصفات أسعار الفائدة والأجل المتوفرة في الإصدارات المرتبطة بها. وفي هذه الحالة، يمكن أن تصدر الأذون المعنية بما يساوي قيمتها الإسمية أو يفوقها أو يقل عنها.

وعند تسديد أذون الخزينة المرتبطة بإصدارات سابقة، يؤدي المشاركون في المزايدة، بالإضافة إلى ثمن الأذون التي آلت إليهم، مبلغ الفوائد المستحقة بين تاريخ الإصدار أو تاريخ تسديد القسيمة السابقة وتاريخ سداد الأذون المذكورة.

المادة 12

تسدد مبالغ أذون الخزينة بما يساوي قيمتها الإسمية ابتداء من يوم حلول أجلها، وتدفع الفوائد المترتبة على الأذون عند حلول أجلها بالنسبة إلى الأذون التي تقل مدتها عن 52 أسبوعا أو تساويها وسنويا عند تواريخ حلول آجال الانتفاع بالنسبة للأذون التي تفوق مدتها 52 أسبوعا. وفيما يخص أذون الخزينة المرتبطة بإصدارات أخرى سابقة تسدد الفوائد في نفس تواريخ حلول آجال أذون الارتباط.

المادة 13

يمكن أن تكون أذون الخزينة محل عمليات شراء أو تبادل في السوق الثانوية قبل تاريخ أجلها.

في هذه الحالة، تتوقف الأذون موضوع الاسترجاع أو التبادل عن إعطاء فوائد ابتداء من يوم تسديد عمليات الشراء أو التبادل.

المادة 14

يمكن أن تبرم مديرية الخزينة والمالية الخارجية اتفاقيات مع بعض المؤسسات المالية تلتزم بموجبها هذه المؤسسات بالمشاركة في تنشيط سوق المزايدة وكذا السوق الثانوي لأذون الخزينة.

ويؤذن للمؤسسات المشار إليها أعلاه في مقابل التزامها أن تقدم عروضا غير تنافسية تلتزم الخزينة بتلبيتها في حدود 20% من المبالغ المصدرة منها 50% وفق معدل الثمن أو معدل السعر المرجح و 50% حسب الثمن أو السعر الحدي.

ويتولى بنك المغرب في هذا الصدد توزيع العروض المقبولة بين هذه المؤسسات.

المادة 15

يسند إلى مدير الخزينة والمالية الخارجية ووالي بنك المغرب تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من رجب 1433 (13 يونيو 2012).

الإمضاء : نزار بركة.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2327.12 صادر في 22 من رجب 1433 (13 يونيو 2012) يتعلق بعمليات استرجاع وتبادل أذون الخزينة

وزير الاقتصاد والمالية ،

بناء على القانون رقم 22.12 للسنة المالية 2012 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.10 بتاريخ 24 من جمادى الآخرة 1433 (16 ماي 2012)، ولا سيما المادة 49 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.80 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1433 (16 ماي 2012) بتفويض السلطة إلى وزير الاقتصاد والمالية فيما يتعلق بالاقتراضات الداخلية، ولا سيما المادة الثانية منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

بناء على الإذن بإنجاز عمليات التدبير الفعال للدين الداخلي المنصوص عليه في المادة 49 من قانون المالية المشار إليه أعلاه، يمكن لمديرية الخزينة والمالية الخارجية القيام باسترجاع وتبادل أذون الخزينة الصادرة عن طريق المزايدة.

المادة 2

تتمثل عمليات الاسترجاع في استرجاع على مستوى السوق الثانوي، أذون الخزينة المصدرة قبل السنة التي تجرى فيها عملية الاسترجاع.

المادة 3

تتمثل عمليات التبادل في إنجاز العمليتين التاليتين في آن واحد :

- استرجاع، على مستوى السوق الثانوي، أذون الخزينة المصدرة قبل السنة التي تجرى فيها عملية التبادل و،
- إصدار لفائدة حائز الأذون المسترجعة، المشار إليه بعده بالطرف المقابل، أذون خزينة جديدة بدلا من الأذون المسترجعة.

المادة 4

تنجز عمليات استرجاع وتبادل أذون الخزينة إما بالتراضي أو عن طريق طلب عروض.

المادة 5

بالنسبة لعمليات الاسترجاع والتبادل المنجزة عن طريق طلب عروض، تبلغ إلى علم المستثمرين في الوقت المناسب، تواريخ ومواصفات أذون الخزينة التي سيتم استرجاعها أو تبادلها.

المادة 6

بالنسبة لعمليات الاسترجاع والتبادل المنجزة عن طريق طلب عروض، تتلقى مديرية الخزينة والمالية الخارجية العروض، المعبر عنها بالثمن، دون الإشارة إلى أسماء المتنافسين بواسطة النظام للإرسال الالكتروني للعروض في سوق المزادات المسير من قبل بنك المغرب. وفي حالة عطب في هذا النظام يعد بنك المغرب جدولا للعروض دون ذكر أسماء المتنافسين ويبعثه بالفاكس إلى مديرية الخزينة والمالية الخارجية.

المادة 7

بالنسبة لعمليات الاسترجاع المشار إليها في المادة 6 أعلاه، تحدد مديرية الخزينة والمالية الخارجية الثمن الحدي للاسترجاع.

ولا تقبل إلا العروض المقدمة بثمن يقل عن الثمن الحدي للاسترجاع أو يعادله.

تقدم العروض المقبولة بناء على الأثمان المقترحة من قبل المتنافسين.

المادة 8

بالنسبة لعمليات التبادل المشار إليها في المادة 6 من هذا القرار، يمكن لمديرية الخزينة والمالية الخارجية أن تحدد إما ثمن أذون الخزينة التي سيتم استرجاعها أو ثمن أذون الخزينة التي سيتم إصدارها. وتحدد هذه الأثمان بناء على شروط السوق.

المادة 9

في حالة تم تحديد ثمن أذون الخزينة التي سيتم استرجاعها، تحصر مديرية الخزينة والمالية الخارجية الثمن الحدي لأذون الخزينة التي سيتم إصدارها.

لا تقبل إلا العروض المقدمة بسعر يفوق الثمن الحدي لأذون الخزينة التي سيتم إصدارها أو يعادله.

في حالة تم تحديد ثمن أذون الخزينة التي سيتم إصدارها، تحصر مديرية الخزينة والمالية الخارجية الثمن الحدي لأذون الخزينة التي سيتم استرجاعها.

لا تقبل إلا العروض المقدمة بثمن يقل عن الثمن الحدي لأذون الخزينة التي سيتم استرجاعها أو يعادله.

تقدم العروض المقبولة بالأثمان المقترحة من قبل المتنافسين في كلتا الحالتين.

المادة 10

تبلغ نتائج عمليات الاسترجاع والتبادل المنجزة عن طريق طلب العروض إلى الجمهور.

المادة 11

بالنسبة لعمليات الاسترجاع والتبادل المنجزة بالتراضي، يتم التفاوض مع الطرف المقابل بشأن أثمان أذون الخزينة التي سيتم استرجاعها وتلك التي سيتم إصدارها بناء على شروط السوق.

المادة 12

يتم أداء الأذون التي تم استرجاعها أو تبادلها يوم الاثنين الموالي ليوم العملية.

المادة 13

يستلم الطرف المقابل، في حالة عملية استرجاع، ثمن أذون الخزينة التي تم استرجاعها ينضاف إليه مبلغ الفوائد الجارية بين تاريخ أداء القسيمة السابقة وتاريخ تسديد الأذون التي تم استرجاعها.

المادة 14

في حالة عملية تبادل، يتم التبادل بين القيمة الإجمالية لأذون الخزينة التي تم استرجاعها والقيمة الإجمالية لأذون الخزينة التي تم إصدارها.

تعادل القيمة الإجمالية لأذون الخزينة التي تم استرجاعها ثمن هذه الأذون تنضاف إليه قيمة الفوائد الجارية بين تاريخ أداء القسيمة السابقة وتاريخ تسديد الأذون المذكورة.

تعادل القيمة الإجمالية لأذون الخزينة التي تم إصدارها ثمن هذه الأذون تنضاف إليه، في حالة ارتباط هذه الأذون بإصدارات سابقة، قيمة القسيمات المستحقة بين تاريخ الإصدار أو تاريخ أداء القسيمة السابقة وتاريخ أداء الأذون المذكورة.

إذا كان الفارق بين القيمة الإجمالية لأذون الخزينة التي تم استرجاعها والقيمة الإجمالية لأذون الخزينة التي تم إصدارها إيجابيا، يستلم الطرف المقابل مبلغ الفارق المعاين.

إذا كان الفارق سلبيا، يؤدي الطرف المقابل مبلغ الفارق المعاين.

إذا كان الفارق يساوي الصفر، فإنه لا ينتج عن عملية التبادل أي أداء.

المادة 15

تتوقف السندات التي يتم استرجاعها في إطار عمليات الاسترجاع والتبادل عن تحقيق فوائد ابتداء من تاريخ أدائها.

المادة 16

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى مدير الخزينة والمالية الخارجية ووالي بنك المغرب، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 22 من رجب 1433 (13 يونيو 2012).

الإمضاء : نزار بركة.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2328.12 صادر في 22 من رجب 1433 (13 يونيو 2012) يتعلق بالاقتراضات ذات الآجال القصيرة جدا

وزير الاقتصاد والمالية ،

بناء على القانون رقم 22.12 للسنة المالية 2012 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.10 بتاريخ 24 من جمادى الآخرة 1433 (16 ماي 2012)، ولا سيما المادة 48 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.80 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1433 (16 ماي 2012) بتفويض السلطة إلى وزير الاقتصاد والمالية فيما يتعلق بالاقتراضات الداخلية، ولا سيما المادة الأولى منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

بناء على الإذن في الاقتراض المنصوص عليه في المادة 48 من قانون المالية المشار إليه أعلاه، يمكن لمديرية الخزينة والمالية الخارجية القيام، لدى الأبناك، باقتراضات ذات آجال قصيرة جدا خلال السنة المالية 2012.

المادة الثانية

ينجز الاقتراض عن طريق طلب عروض أو بالتراضي لمدة تتراوح بين يوم واحد (1) وسبعة (7) أيام عمل.

المادة الثالثة

في حالة أنجز الاقتراض عن طريق طلب عروض، تبلغ إلى علم المستثمرين، في الوقت المناسب، تواريخ ومواصفات الاقتراض.

المادة الرابعة

إذا أنجز الاقتراض عن طريق طلب عروض، تحدد مديرية الخزينة والمالية الخارجية سعر الفائدة الحدي للاقتراض.

لا تقبل إلا الاقتراحات المقدمة بسعر فائدة يقل عن سعر الفائدة الحدي أو يعادله.

تقدم العروض المقبولة بناء على أسعار الفائدة المقترحة من قبل المتنافسين.

إذا أنجز الاقتراض بالتراضي، فإن نسبة الفائدة المعمول بها هي النسبة التي يتم التفاوض بشأنها بين مديرية الخزينة والمالية الخارجية والبنك المعني بناء على شروط السوق.

يتم أداء الاقتراض في نفس يوم طلب العروض أو في اليوم المتفق عليه مع البنك المعني، في حالة أنجز الاقتراض بالتراضي.

المادة الخامسة

يتم احتساب الفوائد المستحقة على الاقتراض حسب الصيغة التالية :

المبلغ المقترض * ن * أ

360

حيث تمثل (ن) سعر الفائدة المقترح في حالة الاقتراض عن طريق طلب العروض أو سعر الفائدة المتفاوض بشأنه مع البنك المعني في حالة الاقتراض بالتراضي و(أ) عدد الأيام المتراوحة بين تاريخ أداء الاقتراض وتاريخ استحقاقه.

المادة السادسة

يتم تسديد المبلغ المقترض يوم استحقاقه. وتؤدى الفوائد الناتجة عن هذا الاقتراض عند حلول أجل الاستحقاق.

المادة السابعة

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى مدير الخزينة والمالية الخارجية ووالي بنك المغرب، كل واحد منهما فيما يخصه.

يتم تحديد المسؤوليات التي تقع على عاتق مديرية الخزينة والمالية الخارجية وبنك المغرب في إطار تنفيذ عمليات الاقتراض ذات الآجال القصيرة جدا على مستوى الاتفاقية المتعلقة بعمليات الخزينة في السوق المالي والمبرمة بين المؤسستين.

وحرر بالرباط في 22 من رجب 1433 (13 يونيو 2012).

الإمضاء : نزار بركة.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2329.12 صادر في 22 من رجب 1433 (13 يونيو 2012) يتعلق بتوظيف فوائض الحساب الجاري للخزينة لدى البنوك.

وزير الاقتصاد والمالية ،

بناء على القانون رقم 24.01 المتعلق بعمليات الاستحفاظ الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.04 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1425 (21 أبريل 2004) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.561 الصادر في 2 محرم 1430 (30 ديسمبر 2008) بتفويض السلطة إلى وزير الاقتصاد والمالية من أجل القيام بتوظيف فوائض الحساب الجاري للخزينة لدى البنوك ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.547 الصادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) بتطبيق القانون رقم 24.01 المتعلق بعمليات الاستحفاظ ؛

وعلى قرار وزير الاقتصاد والمالية الصادر في 12 أبريل 2005 بالموافقة على نموذج للاتفاقية الإطار المتعلقة بعمليات الاستحفاظ ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

بناء على الإذن للقيام بتوظيف فوائض الحساب الجاري للخزينة المنصوص عليه في المرسوم رقم 2.08.561 المشار إليه أعلاه، يمكن لمديرية الخزينة والمالية الخارجية القيام بتوظيف فوائض الحساب الجاري المفتوح ببنك المغرب لدى البنوك.

المادة 2

يتم توظيف فوائض الحساب الجاري للخزينة في السوق البين بنكي وعن طريق استحفاظ أذون الخزينة.

المادة 3

لأجل القيام بعمليات توظيف فوائض الحساب الجاري للخزينة عن طريق استحفاظ أذون الخزينة، تبرم مديرية الخزينة والمالية الخارجية طبقا للقانون رقم 24.01 المشار إليه أعلاه، اتفاقيات إطار متعلقة بعمليات الاستحفاظ مع البنوك.

المادة 4

يتم عملية توظيف فوائض الحساب الجاري للخزينة عن طريق طلب عروض أو بالتراضي لمدة تتراوح بين يوم واحد (1) وسبعة (7) أيام عمل.

المادة 5

في حالة التوظيف عن طريق طلب عروض، تبلغ إلى علم البنوك في الوقت المناسب، تواريخ ومواصفات عملية التوظيف.

المادة 6

في حالة التوظيف عن طريق طلب عروض، تحدد مديرية الخزينة والمالية الخارجية سعر الفائدة الحدي للعروض المقدمة.

لا تقبل إلا العروض المقدمة بسعر يفوق سعر الفائدة الحدي أو يعادله.

تقدم العروض المقبولة بناء على أسعار الفائدة المقترحة من قبل العارضين.

إذا أنجز التوظيف بالتراضي، فإن سعر الفائدة المعمول به هو السعر الذي يتم التفاوض بشأنه بين مديرية الخزينة والمالية الخارجية والبنك المعني بناء على شروط السوق.

المادة 7

يتم احتساب الفوائد المستحقة على المبلغ الموظف حسب الصيغة التالية :

المبلغ الموظف * ن * أ

360

حيث تمثل (ن) سعر السوق النقدي أو الاستحفاظ من طرف العارض و(أ) عدد الأيام المتراوحة بين تاريخ أداء المبلغ الموظف وتاريخ استحقاقه.

المادة 8

يتم أداء المبلغ الموظف يوم إجراء عملية التوظيف.

المادة 9

يتم تسديد المبلغ الموظف يوم استحقاقه.

المادة 10

تؤدى الفوائد الناتجة عن المبلغ الموظف عند حلول أجل الاستحقاق.

المادة 11

تحدد قيمة أذون الخزينة المستحفظة على أساس منحنى الأسعار المنشور من طرف بنك المغرب، وذلك بإجراء حشرة خطية بين أقرب النقطتين اللتين تمثلان مباشرة الآجال الدنيا والعليا للآجال المتبقية لأذون الخزينة المعنية بالأمر.

المادة 12

يتم نقص ثمن أذون الخزينة المستحفظة بنسبة 5%. تطبق هذه النسبة على قيمة الأذون المعنية بالاستحفاظ. عند تاريخ التفويت، يجب أن تكون قيمة الأذون المنقوصة أعلى أو معادلة لثمن التفويت.

المادة 13

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى مدير الخزينة والمالية الخارجية و والي بنك المغرب، كل واحد منهما فيما يخصه.

يتم تحديد المسؤوليات التي تقع على عاتق مديرية الخزينة والمالية الخارجية وبنك المغرب في إطار تنفيذ عمليات التوظيف على مستوى الاتفاقية المتعلقة بعمليات الخزينة في السوق المالي والمبرمة بين المؤسستين.

وحرر بالرباط في 22 من رجب 1433 (13 يونيو 2012).

الإمضاء : نزار بركة.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 2098.12 صادر في 7 رجب 1433 (29 ماي 2012) بالمصادقة على مواصفات قياسية مغربية.

وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة ،

بناء على القانون رقم 12.06 المتعلق بالتقييس والشهادة بالمطابقة والاعتماد الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.15 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) ولا سيما المواد 15 و 32 و 55 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتبر مواصفات قياسية مغربية مصادق عليها المواصفات القياسية المبينة مراجعها في الملحق بهذا المقرر (1).

المادة الثانية

توضع المواصفات القياسية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن تصرف المعنيين بالأمر بالمعهد المغربي للتقييس.

المادة الثالثة

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 رجب 1433 (29 ماي 2012).

الإمضاء : عبد القادر أعمارة.

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 6062 بتاريخ 15 من شعبان 1433 (5 يوليو 2012).

استدراك خطإ وقع بالجريدة الرسمية عدد 6054 بتاريخ 16 من رجب 1433 (7 يونيو 2012) الصفحتين 3476 و 3493

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 753.12 صادر في 24 من ربيع الأول 1433 (17 فبراير 2012) بالمصادقة على منشور والي بنك المغرب رقم 8/G/2012 بتاريخ 31 ديسمبر 2010 المتعلق بالمتطلبات من الأموال الذاتية لتغطية مخاطر الائتمان والسوق والتشغيل حسب المقاربات الداخلية لمؤسسات الائتمان.

في الفهرس وفي الصفحة 3493 :

بدلا من :

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 753.12 ..... بالمصادقة على منشور والي بنك المغرب رقم 8/G/2012 .....

يقرأ :

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 753.12 ..... بالمصادقة على منشور والي بنك المغرب رقم 8/G/2010 .....

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.12.217 صادر في 21 من رجب 1433 (12 يونيو 2012) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز الطريق المؤدية إلى سد الحيمر بإقليم سطات وتنزع بموجبه ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري الذي أجري فيما بين 9 يناير و9 مارس 2008 بجماعتي بوكركوح ورياح بإقليم سطات ؛

وباقتراح من وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز الطريق المؤدية إلى سد الحيمر بإقليم سطات.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المعلم عليها في التصميمين التجزيئيين ذوي المقياسين 1/2500 و1/1000 الملحقين بأصل هذا المرسوم والمبينة في الجدول الآتي :

الطريق المؤديه إلى سد الحيمر

رقم الملف	إسم وعنوان المالك أو المفروض أنه المالك	رقم القطعة	رقم التصميم	الرسم العقاري	نوعية التربة	المساحة هك	المساحة آر	المساحة س	الأغراس والمنشآت السطحية النوعية	الأغراس والمنشآت السطحية العدد
1	أصحاب الرسم العقاري 15/37302 وهم: امباركة مصراوي بنته العربي زليخة الحمراوي مارية الحمراوي أحمد الحمراوي خديجة الحمراوي نورالدين الحمراوي دوار المعاريف، جماعة بوكركوح ، قيادة املال ، إقليم سطات.	1	1	15/37302	تيرس بوري	0	04	22		
2	لمفضلي الحاج مصطفى B 20268 دوار المعاريف ، جماعة بوكركوح ، قيادة املال ، إقليم سطات.	2	1	غير محفظة	تيرس بوري	0	02	17		
		4	1	غير محفظة	تيرس بوري	0	16	95		
		7	1	غير محفظة	تيرس بوري	0	17	81		
3	فضلي عبد الرحيم BH 6474 دوار المعاريف ، جماعة بوكركوح ، قيادة املال ، إقليم سطات.	3	1	غير محفظة	تيرس بوري	0	08	74		
		9	1	غير محفظة	تيرس بوري	0	34	11	صبار	132,70 م.ط
		8	1	غير محفظة	تيرس بوري	0	05	80		
		11	1	غير محفظة	تيرس بوري	0	05	04		
4	المرسي عبد الرحيم W83590 دوار المعاريف بني زيتون ، جماعة بوكركوح ، قيادة املال ، إقليم سطات.	5	1	غير محفظة	تيرس بوري	0	06	18		
5	المفضلي أحمد B 204283 دوار المعاريف، جماعة بوكركوح ، قيادة املال ، إقليم سطات.	6	1	غير محفظة	تيرس بوري	0	10	36		
		22	1	غير محفظة	تيرس بوري	0	15	39	نخلة كبيرة	1
									نخلة صغيرة	10
		23	1	غير محفظة	تيرس بوري	0	16	65		
6	فضلي رشيدة w 22243 دوارالمعاريف ، جماعة بوكركوح ، قيادة املال ، إقليم سطات.	10	1	غير محفظة	تيرس بوري	0	10	67	كلبتوس كبير	17
									صبار	95,40 م.ط
		24	1	غير محفظة	تيرس بوري	0	10	61		
		25	1	غير محفظة	تيرس بوري	0	07	51		
8	بصال بوعزة بن محمد W 81806 دوار المعاريف ، جماعة بوكركوح ، قيادة املال ، إقليم سطات.	14	1	غير محفظة	تيرس بوري	0	02	52	زيتون كبير	4
									زيتون متوسط	2
									صبار	27,40 م.ط
		15	1	غير محفظة	تيرس بوري	0	02	44		
9	اليزيد الحسن W 87191 دوار اولاد احميدة ، جماعة بوكركوح ، قيادة املال ، إقليم سطات.	16	1	غير محفظة	تيرس بوري	0	03	90		
		17	1	غير محفظة	تيرس بوري	0	03	13		
		18	1	غير محفظة	تيرس بوري	0	01	14		
		19	1	غير محفظة	تيرس بوري	0	01	47		
10	المعروفي حيدر BE 41441 دوار المعاريف ، جماعة بوكركوح ، قيادة املال ، إقليم سطات.	20	1	غير محفظة	تيرس بوري	0	09	53		
		21	1	غير محفظة	تيرس بوري	0	09	60		
11	الزهراوي محمد W 40190 دوار المعاريف ، جماعة بوكركوح ، قيادة املال ، إقليم سطات.	26	1	غير محفظة	تيرس بوري	0	07	42		
		29	1	غير محفظة	تيرس بوري	0	08	41		
		30	1	غير محفظة	تيرس بوري	0	04	20		
12	ورثة فؤاد حجاج بن بوعزة دوار المعاريف ، جماعة بوكركوح ، قيادة املال ، إقليم سطات.	27	1	غير محفظة	تيرس بوري	0	05	02		
		41	1	غير محفظة	تيرس بوري	0	02	61		
		46	1	غير محفظة	تيرس بوري	0	02	73		
13	حارتي بوشعيب W 88360 دوار المعاريف، جماعة بوكركوح ، قيادة املال ، إقليم سطات.	28	1	غير محفظة	تيرس بوري	0	02	43		
14	صاحب الرسم القاري عدد 15/28827، بوشعيب كراخي بن بوعزة لا رسون متبدة لفائد القرض الفلاحي للمغرب. دوار المعاريف ، جماعة بوكركوح ، قيادة املال ، إقليم سطات.	31	1	15/28827	تيرس بوري	0	05	94		
15	– الحارتي اعلي – الحارتي بوشعيب – الحارتي احمد – الحارتي مصطفى دوار المعاريف ، جماعة بوكركوح ، قيادة املال ، إقليم سطات.	32	1	غير محفظة	تيرس بوري	0	06	10		

الطريق المؤدية إلى سد الحيمر

رقم الملف	إسم وعنوان المالك أو المفروض أنه المالك	رقم القطعة	رقم التصميم	الرسم العقاري	نوعية التربة	المساحة هك	المساحة آ	المساحة س	الأغراس والمنشآت السطحية النوعية	الأغراس والمنشآت السطحية العدد
16	فؤاد عبد القادر بن بوعزة بن امحمد دوار المعاريف ، جماعة بوكركوح ، قيادة املال ، إقليم سطات.	33	1	غير محفظة	تيرس بوري	0	02	48		
		43	1	غير محفظة	تيرس بوري	0	02	86	شجر متوحش كبير	6
17	فؤاد احمد W 20 دوار المعاريف ، جماعة بوكركوح ، قيادة املال ، إقليم سطات.	38	1	غير محفظة	تيرس بوري	0	00	08		
18	فؤاد بوشعيب دوار المعاريف ، جماعة بوكركوح ، قيادة املال ، إقليم سطات.	36	1	غير محفظة	تيرس بوري	0	07	39		
		37	1	غير محفظة	تيرس بوري	0	06	80	شجرمتوحش كبير	1
19	أشبلات الميلودي WB 8695 دوار المعاريف ، جماعة بوكركوح ، قيادة املال ، إقليم سطات.	39	1	غير محفظة	تيرس بوري	0	06	94	صبار	23,40 م.ط
		42	1	غير محفظة	تيرس بوري	0	03	82	زيتون كبير	8 م.ط
									شجر متوحش كبير	1
									صبار	28,60 م.ط
22	فؤاد البهلول W 27068 دوار المعاريف ، جماعة بوكركوح ، قيادة املال ، إقليم سطات.	45	1	غير محفظة	تيرس بوري	0	01	63	شجر متوحش كبير	1
23	زهير محجوبة دوار المعاريف ، جماعة بوكركوح ، قيادة املال ، إقليم سطات.	48	1	غير محفظة	تيرس بوري	0	01	06		
26	ورثة ح بوشعيب بن محمد بن عبد السلام دوار العبابدة ، جماعة برياح ، قيادة الدروة ، إقليم سطات.	52	1	غير محفظة	تيرس بوري	0	23	97		
27	ورثة عبد الله زروال دوارالعبابدة، جماعة رياح ، قيادة الدروة ، إقليم سطات.	53	1	غير محفظة	تيرس بوري	0	17	74		
28	ورثة عبد السلام بن محمد بن عبد السلام دوار العبابدة، جماعة رياح، قيادة الدروة ، إقليم سطات.	54	1	غير محفظة	تيرس بوري	0	11	49		
29	شركة بلقاضي دوارالعبابدة، جماعة رياح ، قيادة الدروة ، إقليم سطات.	55	1	غير محفظة	تيرس بوري	0	21	06		
30	شركة كروسيير دوار العبابدة، جماعة رياح ، قيادة الدروة ، إقليم سطات.	56	1	غير محفظة	تيرس بوري	0	10	94	كلبتوس متوسط	6
31	الحب بوعزة دوار العبابدة، جماعة رياح ، قيادة الدروة ، إقليم سطات.	58	1	غير محفظة	تيرس بوري	0	04	28		
32	ورثة بنداود بن عبد الله دوار العبابدة، جماعة رياح ، قيادة الدروة ، إقليم سطات.	59	1	غير محفظة	تيرس بوري	0	02	75		
33	الطاهر بخويا B 267632 دوار اولاد احميدة، جماعة بوكركوح، قيادة الدروة، إقليم سطات.	600	3	غير محفظة	تيرس بوري	0	01	55		

المادة الثالثة. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الطاقة والمعادن والماء البيئة.

وحرر بالرباط في 21 من رجب 1433 (12 يونيو 2012).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الطاقة والمعادن

والماء والبيئة،

الإمضاء : فؤاد دويري.

مرسوم رقم 2.12.110 صادر في 28 من رجب 1433 (19 يونيو 2012) بالإذن بإحياء أرض تابعة للجماعة السلالية شكران المستغلة من طرف السيد أحمد العولة والواقعة بعمالة إقليم القنيطرة.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 26 منه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من رجب 1337 (27 أبريل 1919) بشأن تنظيم الوصاية الإدارية على الجماعات السلالية وضبط تدبير شؤون الأملاك الجماعية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على تصريح نائب الجماعة السلالية شكران قصد إحياء أرض مستغلة من طرف السيد أحمد العولة بتراب عمالة إقليم القنيطرة ؛

وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن للسيد أحمد العولة بإحياء الأرض التابعة للجماعة السلالية شكران، بالمكان المسمى «البحيرة»، بدوار شكران، قيادة سيدي بوبكر الحاج، والمكونة من غابة مشجرة بالأوكالبتوس غير خاضعة للنظام الغابوي والتي يستغلها بعمالة إقليم القنيطرة على مساحة هكتار واحد (1) واثنين وعشرين (22) آرا وأربعة وسبعين (74) سنتيارا.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الداخلية والمندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 28 من رجب 1433 (19 يونيو 2012).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : محند العنصر.

مرسوم رقم 2.12.210 صادر في 28 من رجب 1433 (19 يونيو 2012) بالإذن بإحياء أرض تابعة للجماعة السلالية الشنانفة الأبيض المستغلة من طرف السيد عبد العزيز عباض والواقعة بعمالة إقليم القنيطرة.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 26 منه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من رجب 1337 (27 أبريل 1919) بشأن تنظيم الوصاية الإدارية على الجماعات السلالية وضبط تدبير شؤون الأملاك الجماعية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على تصريح نائب الجماعة السلالية الشنانفة الابيض قصد إحياء أرض مستغلة من طرف السيد عبد العزيز عباض بتراب عمالة إقليم القنيطرة ؛

وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن للسيد عبد العزيز عباض بإحياء الأرض التابعة للجماعة السلالية الشنانفة الابيض، بالمكان المسمى «الرمل»، والمكونة من غابة مشجرة بالأوكالبتوس غير خاضعة للنظام الغابوي والتي يستغلها بعمالة إقليم القنيطرة على مساحة هكتارين اثنين (2) وسبعة وعشرين (27) آرا وواحد وستين (61) سنتيارا.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الداخلية والمندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 28 من رجب 1433 (19 يونيو 2012).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : محند العنصر.

مرسوم رقم 2.12.211 صادر في 28 من رجب 1433 (19 يونيو 2012) بالإذن بإحياء أرض تابعة للجماعة السلالية الحلالبة المستغلة من طرف السيد أحمد كريكيبة والواقعة بعمالة إقليم القنيطرة.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 26 منه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من رجب 1337 (27 أبريل 1919) بشأن تنظيم الوصاية الإدارية على الجماعات السلالية وضبط تدبير شؤون الأملاك الجماعية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على تصريح نائب الجماعة السلالية الحلالبة قصد إحياء أرض مستغلة من طرف السيد أحمد كريكيبة بتراب عمالة إقليم القنيطرة ؛

وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن للسيد أحمد كريكيبة بإحياء الأرض التابعة للجماعة السلالية الحلالبة، بالمكان المسمى «الحلالبة»، قيادة عامر السفلية، والتي تقع داخل الرسم العقاري R/2607 والمكونة من غابة مشجرة بالأوكالبتوس غير خاضعة للنظام الغابوي والتي يستغلها بعمالة إقليم القنيطرة على مساحة تسعة وتسعين (99) آرا وواحد وخمسين (51) سنتيارا.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الداخلية والمندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 28 من رجب 1433 (19 يونيو 2012).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : محند العنصر.

مرسوم رقم 2.12.206 صادر في 28 من رجب 1433 (19 يونيو 2012) بالإذن بإحياء أرض تابعة للجماعة السلالية بني افضل المستغلة من طرف السيد عبد السلام الخالقي والواقعة بعمالة إقليم سيدي سليمان.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 26 منه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من رجب 1337 (27 أبريل 1919) بشأن تنظيم الوصاية الإدارية على الجماعات السلالية وضبط تدبير شؤون الأملاك الجماعية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على تصريح نائب الجماعة السلالية بني افضل قصد إحياء أرض مستغلة من طرف السيد عبد السلام الخالقي بتراب عمالة إقليم سيدي سليمان ؛

وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن للسيد عبد السلام الخالقي بإحياء الأرض التابعة للجماعة السلالية بني افضل، الكائنة بالقطعة ذات الرسم العقاري رقم 14057/R الجماعة القروية وقيادة عامر الشمالية، والمكونة من غابة مشجرة بالأوكالبتوس غير خاضعة للنظام الغابوي والتي يستغلها بعمالة إقليم سيدي سليمان على مساحة هكتارين اثنين (2) وسبعة عشرة (17) آرا وأربعة وخمسين (54) سنتيارا.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الداخلية والمندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 28 من رجب 1433 (19 يونيو 2012).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : محند العنصر.

مرسوم رقم 2.12.207 صادر في 28 من رجب 1433 (19 يونيو 2012) بالإذن بإحياء أرض تابعة للجماعة السلالية بني ثور المستغلة من طرف السيد محمد امباركي والواقعة بعمالة إقليم سيدي سليمان.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 26 منه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من رجب 1337 (27 أبريل 1919) بشأن تنظيم الوصاية الإدارية على الجماعات السلالية وضبط تدبير شؤون الأملاك الجماعية كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على تصريح نائب الجماعة السلالية بني ثور قصد إحياء أرض مستغلة من طرف السيد محمد امباركي بتراب عمالة إقليم سيدي سليمان ؛

وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن للسيد محمد امباركي بإحياء الأرض التابعة للجماعة السلالية بني ثور، بالمكان المسمى «الرمل»، بمزارع سيدي عباد بني ثور، قيادة القصيبية، والمكونة من غابة مشجرة بالأوكالبتوس غير خاضعة للنظام الغابوي والتي يستغلها بعمالة إقليم سيدي سليمان على مساحة سبع (7) هكتارات وخمسة وثمانين (85) آرا واثنين وستين (62) سنتيارا.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الداخلية والمندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 28 من رجب 1433 (19 يونيو 2012).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : محند العنصر.

مرسوم رقم 2.12.209 صادر في 28 من رجب 1433 (19 يونيو 2012) بالإذن بإحياء أرض تابعة للجماعة السلالية أولاد حنون المستغلة من طرف السيد محمد العكباني والواقعة بعمالة إقليم سيدي سليمان.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 26 منه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من رجب 1337 (27 أبريل 1919) بشأن تنظيم الوصاية الإدارية على الجماعات السلالية وضبط تدبير شؤون الأملاك الجماعية كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على تصريح نائب الجماعة السلالية اولاد حنون قصد إحياء أرض مستغلة من طرف السيد محمد العكباني بتراب عمالة إقليم سيدي سليمان ؛

وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن للسيد محمد العكباني بإحياء الأرض التابعة للجماعة السلالية أولاد حنون، بالمكان المسمى «الرمل»، بمزارع أولاد اعمر موسى، قيادة القصيبية، والمكونة من غابة مشجرة بالأوكالبتوس غير خاضعة للنظام الغابوي والتي يستغلها بعمالة إقليم سيدي سليمان على مساحة هكتارين اثنين (2) وثمانية وستين (68) آرا وسبعة وثمانين (87) سنتيارا.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الداخلية والمندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 28 من رجب 1433 (19 يونيو 2012).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : محند العنصر.

مرسوم رقم 2.12.143 صادر في 28 من رجب 1433 (19 يونيو 2012) بتحديد قسم «تتفراح» التابع للغابة المخزنية المسماة «ورغة الوسطى» والواقع بتراب جماعة سيدي الحاج امحمد بقيادة بني زروال بدائرة غفساي بإقليم تاونات.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين الأول والرابع منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.12.73 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) في شأن اختصاصات المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر ؛

وعلى الطلب الذي تقدم به المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر بتاريخ 23 من ربيع الآخر 1433 (16 مارس 2012) المرفق بهذا المرسوم،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجرى طبقا لأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسم «تتفراح» التابع للغابة المخزنية المسماة «ورغة الوسطى» بإقليم تاونات والبالغة مساحته 83 هكتارا و11 آرا و28 سنتيارا تقريبا.

المادة الثانية

يشرع في عملية تحديد القسم المشار إليه في المادة الأولى أعلاه ابتداء من يوم 8 أغسطس 2012 على الساعة التاسعة (9) صباحا.

المادة الثالثة

يسند إلى المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من رجب 1433 (19 يونيو 2012).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

*

* *

طلب تحديد يتعلق بتعيين يوم 8 أغسطس 2012 تاريخا للشروع في عملية تحديد قسم «تتفراح» التابع للغابة المخزنية المسماة «ورغة الوسطى» والواقع بتراب جماعة سيدي الحاج امحمد بقيادة بني زروال بدائرة غفساي بإقليم تاونات

المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر،

بصفته القائم بإدارة الملك الغابوي والمكلف باتخاذ جميع الإجراءات التي تقتضيها مصلحته وطبقا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره،

يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الأول من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916)، تحديد قسم «تتفراح» التابع للغابة المخزنية المسماة «ورغة الوسطى» والواقع بتراب جماعة سيدي الحاج امحمد بقيادة بني زروال بدائرة غفساي بإقليم تاونات، ويبين الجدول الآتي مساحة هذا القسم وحدوده والدوار المنتفع :

اسم الغابة	المساحة	الحدود	الدواوير المنتفعة	القطع المحصورة
«ورغة الوسطى» قسم : «تتفراح»	83 هـ 11 آر و28 س	شمالا : أراضي الخواص. شرقا : أراضي الخواص. جنوبا : أراضي الخواص. غربا : المسلك الرابط بين دوار تتفراح وبني أحمد وأراضي الخواص.	قبيلة : بني زروال. فرقة : بني مكة. دوار : تتفراح.	لا شيء

وقد رسمت هذه الحدود بخط أخضر في المخطط المضاف إلى أصل هذا الملتمس.

وعندما يصدر المرسوم المتعلق بإجراء التحديد وتعيين تاريخه فإن العمليات ستبتدئ من المكان المسمى بلوطة الدشبار يوم 8 أغسطس 2012 على الساعة التاسعة (9) صباحا وستسترسل خلال الأيام الموالية إذا اقتضى الحال ذلك.

مرسوم رقم 2.12.144 صادر في 28 من رجب 1433 (19 يونيو 2012) بتحديد قسم «سيدي صالح 2» التابع للغابة المخزنية المسماة «ورغة الوسطى» والواقع بتراب جماعة الخلافة بقيادة امتيوة لوطة بدائرة تاونات بإقليم تاونات.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين الأول والرابع منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.12.73 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) في شأن اختصاصات المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر ؛

وعلى الطلب الذي تقدم به المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر بتاريخ 23 من ربيع الآخر 1433 (16 مارس 2012) المرفق بهذا المرسوم،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجرى طبقا لأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسم «سيدي صالح 2» التابع للغابة المخزنية المسماة «ورغة الوسطى» بإقليم تاونات والبالغة مساحته 38 هكتارا و25 آرا و43 سنتيارا تقريبا.

المادة الثانية

يشرع في عملية تحديد القسم المشار إليه في المادة الأولى أعلاه ابتداء من يوم 7 أغسطس 2012 على الساعة التاسعة (9) صباحا.

المادة الثالثة

يسند إلى المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من رجب 1433 (19 يونيو 2012).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

*

* *

طلب تحديد يتعلق بتعيين يوم 7 أغسطس 2012 تاريخا للشروع في عملية تحديد قسم «سيدي صالح 2» التابع للغابة المخزنية المسماة «ورغة الوسطى» والواقع بتراب جماعة الخلافة بقيادة امتيوة لوطة بدائرة تاونات بإقليم تاونات

المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر،

بصفته القائم بإدارة الملك الغابوي والمكلف باتخاذ جميع الإجراءات التي تقتضيها مصلحته وطبقا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره،

يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الأول من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916)، تحديد قسم «سيدي صالح 2» التابع للغابة المخزنية المسماة «ورغة الوسطى» والواقع بتراب جماعة الخلافة بقيادة امتيوة لوطة بدائرة تاونات بإقليم تاونات، ويبين الجدول الآتي مساحة هذا القسم وحدوده والدواوير المنتفعة والقطعة المحصورة بداخله :

اسم الغابة	المساحة	الحدود	الدواوير المنتفعة	القطع المحصورة
«ورغة الوسطى» قسم : «سيدي صالح 2»	38 هـ 25 آر و43 س	شمالا : أراضي الخواص. شرقا : أراضي الخواص. جنوبا : أراضي الخواص. غربا : أراضي الخواص وخندق.	قبيلة : امتيوة لوطة. الدواوير : ابزازن، هجهوجة، تيجدة، مرزاين والمزاب.	1 قطعة محصورة

وقد رسمت هذه الحدود بخط أخضر في المخطط المضاف إلى أصل هذا الملتمس.

وعندما يصدر المرسوم المتعلق بإجراء التحديد وتعيين تاريخه فإن العمليات ستبتدئ من المكان المسمى بوعنقود يوم 7 أغسطس 2012 على الساعة التاسعة (9) صباحا وستسترسل خلال الأيام الموالية إذا اقتضى الحال ذلك.

مرسوم رقم 2.12.145 صادر في 28 من رجب 1433 (19 يونيو 2012) بتحديد قسم «جبل ميمون» التابع للغابة المخزنية المسماة «ورغة الوسطى» والواقع بتراب جماعة تافرانت بقيادة تافرانت بدائرة غفساي بإقليم تاونات.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين الأول والرابع منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.12.73 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) في شأن اختصاصات المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر ؛

وعلى الطلب الذي تقدم به المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر بتاريخ 23 من ربيع الآخر 1433 (16 مارس 2012) المرفق بهذا المرسوم،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجرى طبقا لأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسم «جبل ميمون» التابع للغابة المخزنية المسماة «ورغة الوسطى» بإقليم تاونات والبالغة مساحته 15 هكتارا و20 آرا و44 سنتيارا تقريبا.

المادة الثانية

يشرع في عملية تحديد القسم المشار إليه في المادة الأولى أعلاه ابتداء من يوم 6 أغسطس 2012 على الساعة التاسعة (9) صباحا.

المادة الثالثة

يسند إلى المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من رجب 1433 (19 يونيو 2012).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

*

* *

طلب تحديد يتعلق بتعيين يوم 6 أغسطس 2012 تاريخا للشروع في عملية تحديد قسم «جبل ميمون» التابع للغابة المخزنية المسماة «ورغة الوسطى» والواقع بتراب جماعة تافرانت بقيادة تافرانت بدائرة غفساي بإقليم تاونات

المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر،

بصفته القائم بإدارة الملك الغابوي والمكلف باتخاذ جميع الإجراءات التي تقتضيها مصلحته وطبقا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره،

يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الأول من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916)، تحديد قسم «جبل ميمون» التابع للغابة المخزنية المسماة «ورغة الوسطى» والواقع بتراب جماعة تافرانت بقيادة تافرانت بدائرة غفساي بإقليم تاونات.

ويبين الجدول الآتي مساحة هذا القسم وحدوده والدواوير المنتفعة :

اسم الغابة	المساحة	الحدود	الدواوير المنتفعة	القطع المحصورة
«ورغة الوسطى» قسم : «جبل ميمون»	15 هـ 20 آر و44 س	شمالا : أراضي الخواص. شرقا : أراضي الخواص. جنوبا : مسلك غابوي. غربا : أراضي الخواص وخندق.	قبيلة : بني زروال. الدواوير : الزاوية وبني دركون.	لا شيء

وقد رسمت هذه الحدود بخط أخضر في المخطط المضاف إلى أصل هذا الملتمس.

وعندما يصدر المرسوم المتعلق بإجراء التحديد وتعيين تاريخه فإن العمليات ستبتدئ من المكان المسمى الزاوية يوم 6 أغسطس 2012 على الساعة التاسعة (9) صباحا وستسترسل خلال الأيام الموالية إذا اقتضى الحال ذلك.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1908.12 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1433 (15 ماي 2012) بتتميم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر ،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية، كما وقع تتميمه ؛

وباقتراح من وزير السكنى والتعمير وسياسة المدينة ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين الوطنية ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات المنعقدة بتاريخ 22 مارس 2012،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) :

«المادة الأولى. - تحدد كما يلي قائمة الشهادات التي تعادل شهادة «مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية المشار «إليها في المادة الرابعة من القانون رقم 016.89، مشفوعة بشهادة «البكالوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو شهادة «تعادلها :

« .....

« – Master of architecture of building and construction,
« délivré par Kharkiv State technical university of
« construction and architecture-Ukraine - le 24 juin 2011,
« assorti du bachelor of architecture, délivré par la
« même université - le 1er février 2010.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من جمادى الآخرة 1433 (15 ماي 2012).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير الصحة رقم 2330.12 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1433 (17 ماي 2012) بتغيير القرار رقم 493.12 الصادر في 3 ربيع الأول 1433 (27 يناير 2012) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الصحة،

بعد الاطلاع على القرار رقم 493.12 الصادر في 3 ربيع الأول 1433 (27 يناير 2012) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير على النحو التالي الجدول الملحق بالقرار المشار إليه أعلاه رقم 493.12 بتاريخ 3 ربيع الأول 1433 (27 يناير 2012) :

«الجدول الملحق

الاختصاص الترابي	المفوض إليهم	النواب
ولاية جهة الشاوية - وردية	.....	.....
إقليم سطات	.....	.....
	الدكتور مصطفى الحسني، مدير المركز الاستشفائي الجهوي بالشاوية - وردية.	
.....	.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الآخرة 1433 (17 ماي 2012).

الإمضاء : الحسين الوردي.

قرار للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالمغاربة المقيمين في الخارج رقم 2323.12 صادر في 17 من جمادى الآخرة 1433 (9 ماي 2012) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالمغاربة المقيمين في الخارج ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.43 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط إلى الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالمغاربة المقيمين في الخارج ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعين سفيرة صاحب الجلالة ببوخاريست آمرة مساعدة لصرف الاعتمادات المفوضة إليها من لدن الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالمغاربة المقيمين في الخارج.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمرة المساعدة بالصرف المشار إليها في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي تقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو العون المحاسب لدى سفارة المملكة ببوخاريست.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الآخرة 1433 (9 ماي 2012).

الإمضاء : عبد اللطيف معزوز.

قرار للمندوب السامي للتخطيط رقم 2175.12 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1433 (18 ماي 2012) بتغيير القرار رقم 1768.12 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1433 (5 أبريل 2012) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف.

المندوب السامي للتخطيط،

بعد الاطلاع على القرار رقم 1768.12 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1433 (5 أبريل 2012) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1768.12 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1433 (5 أبريل 2012) :

«المادة الأولى. - يعين الأشخاص .....

« ..... من ميزانية المندوبية السامية للتخطيط :

الاختصاص الترابي	الآمرون المساعدون بالصرف	المحاسبون المكلفون
.....	.....	.....
الجهة الشرقية	المدير الجهوي للمندوبية السامية للتخطيط بوجدة بالنيابة.	الخازن بوجدة
.....	.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الآخرة 1433 (18 ماي 2012).

الإمضاء : أحمد الحليمي علمي.

قرار للمندوب السامي للتخطيط رقم 2176.12 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1433 (18 ماي 2012) بتغيير القرار رقم 1768.12 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1433 (5 أبريل 2012) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف.

المندوب السامي للتخطيط،

بعد الاطلاع على القرار رقم 1768.12 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1433 (5 أبريل 2012) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1768.12 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1433 (5 أبريل 2012) :

«المادة الأولى. - يعين الأشخاص .....

«..... من ميزانية المندوبية السامية للتخطيط :

الاختصاص الترابي	الآمرون المساعدون بالصرف	المحاسبون المكلفون
.....	.....	.....
جهة دكالة - عبدة	المدير الجهوي للمندوبية السامية للتخطيط بآسفي بالنيابة.	الخازن الإقليمي بآسفي
.....	.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الآخرة 1433 (18 ماي 2012).

الإمضاء : أحمد الحليمي علمي.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة السياحة

قرار لوزير السياحة رقم 2066.12 صادر في 15 من ربيع الآخر 1433 (9 مارس 2012) بإحداث وتأليف اللجان المركزية المنبثقة عن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة السياحة

وزير السياحة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية بخصوص اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.09.54 الصادر في 5 ربيع الآخر 1430 (فاتح أبريل 2009) في شأن أحكام متفرقة تتعلق بتمثيل موظفي الدولة والجماعات ومستخدمي المؤسسات العامة ؛

وعلى قرار وزير السياحة والصناعة التقليدية رقم 3468.11 الصادر في 3 ذي الحجة 1432 (31 أكتوبر 2011) بإحداث اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي قطاع السياحة ؛

وعلى قرار وزير السياحة بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء الخاصة بموظفي وزارة السياحة بتاريخ 24 فبراير 2012 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدث اللجان المركزية المنبثقة عن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء الخاصة بموظفي وزارة السياحة، ويحدد عدد ممثلي الموظفين والإدارة الرسميين والنواب على النحو التالي :

اللجان المركزية

اللجنة رقم	بيان اللجنة المركزية		ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
	الهيئة أو الإطار	الدرجة أو الدرجات	الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
1	المتصرفون	متصرف من الدرجة الأولى متصرف من الدرجة الثانية متصرف من الدرجة الثالثة	2	2	2	2
2	المحررون	محرر من الدرجة الأولى محرر من الدرجة الثانية محرر من الدرجة الثالثة محرر من الدرجة الرابعة	2	2	2	2
	التقنيون	تقني من الدرجة الأولى تقني من الدرجة الثانية تقني من الدرجة الثالثة تقني من الدرجة الرابعة				
3	أساتذة التعليم العالي	أستاذ التعليم العالي من الدرجة أ أستاذ التعليم العالي من الدرجة ب أستاذ التعليم العالي من الدرجة ج	2	2	2	2
	أساتذة التعليم العالي المساعدين	أستاذ التعليم العالي مساعد من الدرجة أ أستاذ التعليم العالي مساعد من الدرجة ب أستاذ التعليم العالي مساعد من الدرجة ج				
	الأساتذة المؤهلون	أستاذ مؤهل من الدرجة أ أستاذ مؤهل من الدرجة ب أستاذ مؤهل من الدرجة ج				
	الأساتذة	أستاذ من الدرجة الأولى أستاذ من الدرجة الثانية أستاذ من الدرجة الثالثة				
	المهندسون الرؤساء	مهندس رئيس من الدرجة الممتازة مهندس رئيس من الدرجة الأولى				
	مهندسو الدولة	مهندس الدولة من الدرجة الممتازة مهندس الدولة من الدرجة الأولى				
	المهندسون المعماريون الرؤساء	مهندس معماري رئيس من الدرجة الممتازة مهندس معماري رئيس من الدرجة الأولى				
	المهندسون المعماريون	مهندس معماري من الدرجة الممتازة مهندس معماري من الدرجة الأولى				
	مهندسو التطبيق	مهندس التطبيق من الدرجة الممتازة مهندس التطبيق من الدرجة الأولى				
4	المساعدون الإداريون	مساعد إداري من الدرجة الأولى مساعد إداري من الدرجة الثانية مساعد إداري من الدرجة الثالثة مساعد إداري من الدرجة الرابعة	2	2	2	2
	المساعدون التقنيون	مساعد تقني من الدرجة الأولى مساعد تقني من الدرجة الثانية مساعد تقني من الدرجة الثالثة مساعد تقني من الدرجة الرابعة				

المادة الثانية. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ربيع الآخر 1433 (9 مارس 2012).

الإمضاء : لحسن حداد.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

التسميات والترقيات

وزارة العدل والحريات

قرار لوزير العدل رقم 2425.12 صادر في 22 من رجب 1433 (13 يونيو 2012) بتحديد لائحة الأهلية للترقي من درجة إلى درجة أعلى عن سنة 2012.

وزير العدل والحريات،

بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.467 الصادر في 26 من شوال 1394 (11 نوفمبر 1974) المكون للنظام الأساسي لرجال القضاء وبالأخص مقتضيات الفصلين 2 و 23 المغيرين والمتممين بالظهير الشريف رقم 1.85.99 الصادر في 23 من صفر 1407 (28 أكتوبر 1986) بتنفيذ القانون رقم 19.83 ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.883 الصادر في 20 من ذي الحجة 1395 (23 ديسمبر 1975) الذي يحدد شروط وكيفية تنقيط القضاة وترقيتهم من الدرجة والرتبة وبالأخص مقتضيات الفصل السابع من الباب الثاني منه ؛

وبناء على استشارة المجلس الأعلى للقضاء خلال دورة ربيع الآخر 1433 (مارس 2012)،

قرر ما يلي :

فصل فريد

يسجل سنة 2012 في لائحة الأهلية لولوج درجة أعلى السادة القضاة الآتية أسماؤهم :

1 ـ من الدرجة الأولى إلى الدرجة الاستثنائية :

ـ محمد الياجوري : القاضي من الدرجة الأولى والمعين للقيام بمهام نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الإستئناف بخريبكة ؛

ـ مليكة زروي : المكلفة بمهمة في الدرجة الإستثنائية والمعينة للقيام بمهام قاضية بالمحكمة الإبتدائية ببرشيد ؛

ـ المصطفى خدراول : القاضي من الدرجة الأولى والمعين للقيام بمهام نائب وكيل الملك لدى المحكمة الإبتدائية ببني ملال ؛

ـ مصطفى معزوز : القاضي من الدرجة الأولى والمعين للقيام بمهام مستشار بمحكمة الإستئناف بسطات ؛

ـ عبد السلام الكور : القاضي من الدرجة الأولى والمعين للقيام بمهام قاض بالمحكمة الإبتدائية بأزرو ؛

ـ عبد اللطيف ادزي : القاضي من الدرجة الأولى والمعين للقيام بمهام نائب أول لوكيل الملك لدى المحكمة الإبتدائية بمراكش ؛

ـ محمد جرايف : القاضي من الدرجة الأولى والمعين للقيام بمهام مستشار بمحكمة الإستئناف بورزازات ؛

ـ أبو بكر البوجدايني : القاضي من الدرجة الأولى والمعين للقيام بمهام مستشار بمحكمة الإستئناف بالناضور ؛

ـ محمد جولال : القاضي من الدرجة الأولى والمعين للقيام بمهام قاض بالمحكمة الإبتدائية بسلا ؛

ـ أحمد البوزيدي : رئيس غرفة بمحكمة الإستئناف الإدارية بالرباط ؛

ـ نجية غرويط : المكلفة بمهمة في الدرجة الإستثنائية والمعينة للقيام بمهام مستشارة بالمحكمة الإدارية بالرباط ملحقة بمؤسسة الوسيط ؛

ـ عمر دهيبة : المكلف بمهمة في الدرجة الإستثنائية والمعين للقيام بمهام نائب وكيل الملك لدى المحكمة الإبتدائية ببني ملال ؛

ـ ناجيب هاشم : المكلف بمهمة في الدرجة الإستثنائية والمعين للقيام بمهام نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الإستئناف بالرشيدية ؛

ـ الطاهر القدوري : المكلف بمهمة في الدرجة الإستثنائية والمعين للقيام بمهام نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الإستئناف بتازة ؛

ـ نجيب الشامي : القاضي من الدرجة الأولى والمعين للقيام بمهام مستشار بمحكمة الإستئناف بطنجة ؛

ـ فيصل كمال : القاضي من الدرجة الأولى والمعين للقيام بمهام قاض بالمحكمة الإبتدائية بسلا ؛

ـ رشيدة هاشم : القاضية من الدرجة الأولى والمعينة للقيام بمهام مستشارة بمحكمة الإستئناف بالجديدة ؛

ـ نور الدين قاسن : المكلف بمهمة في الدرجة الإستثنائية والمعين للقيام بمهام نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الإستئناف بأسفي ؛

ـ الحسين عسولي : المكلف بمهمة في الدرجة الإستثنائية والمعين للقيام بمهام نائب وكيل الملك لدى المحكمة الإبتدائية بالفقيه بن صالح ؛

ـ نعيمة سيف الدين : المكلفة بمهمة في الدرجة الإستثنائية والمعينة للقيام بمهام نائبة وكيل الملك لدى المحكمة الإبتدائية بسطات ؛

ـ محمد مارس : المكلف بمهمة في الدرجة الإستثنائية والمعين للقيام بمهام نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الإستئناف بالرشيدية، ملحق بالمحكمة العسكرية ؛

ـ علال قاسو : المكلف بمهمة في الدرجة الإستثنائية والمعين للقيام بمهام مستشار بمحكمة الإستئناف بوجدة ؛

ـ عبد الرزاق القاضي : المكلف بمهمة في الدرجة الإستثنائية والمعين للقيام بمهام رئيس غرفة بمحكمة الإستئناف بالرباط ؛

ـ عبد الحق صدقي : القاضي من الدرجة الأولى والمعين للقيام بمهام نائب رئيس المحكمة الإبتدائية بمكناس ؛

ـ محمد الهرابي : رئيس غرفة بمحكمة الإستئناف التجارية بفاس ؛

ـ حياة جيد : المكلفة بمهمة في الدرجة الإستثنائية والمعينة للقيام بمهام قاضية بالمحكمة الإبتدائية ببرشيد ؛

- حسن شرغيني : القاضي من الدرجة الأولى والمعين للقيام بمهام نائب رئيس المحكمة الإبتدائية بفاس ؛

- عبد الرحيم أزريدي : المكلف بمهمة في الدرجة الإستثنائية والمعين للقيام بمهام نائب رئيس المحكمة الإبتدائية الزجرية بالدار البيضاء ؛

- عبد الله حجازي : المكلف بمهمة في الدرجة الإستثنائية والمعين للقيام بمهام قاض بالمحكمة الإبتدائية بابن أحمد ؛

- أحمد بوسليح : المكلف بمهمة في الدرجة الإستثنائية والمعين للقيام بمهام نائب وكيل الملك لدى المحكمة الإبتدائية بكلميم ؛

- لحسن منسي : المكلف بمهمة في الدرجة الإستثنائية والمعين للقيام بمهام نائب وكيل الملك لدى المحكمة الإبتدائية بسوق أربعاء الغرب ؛

- الطيب السودي : القاضي من الدرجة الأولى والمعين للقيام بمهام مستشار بمحكمة الإستئناف بأكادير ؛

- عبد العزيز يعكوبي : المكلف بمهمة رئيس غرفة بمحكمة النقض والمعار لدولة الإمارات العربية المتحدة ؛

- نور الدين كرناوي : المكلف بمهمة في الدرجة الإستثنائية والمعين للقيام بمهام نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الإستئناف بالرباط ؛

- فاطمة العبدلاوي : المكلفة بمهمة في الدرجة الإستثنائية والمعينة للقيام بمهام نائبة رئيس المحكمة الإبتدائية بمراكش ؛

- حسن جابر : المكلف بمهمة في الدرجة الإستثنائية والمعين للقيام بمهام نائب رئيس المحكمة الإبتدائية الزجرية بالدار البيضاء ؛

- عبد الهادي زحاف : المكلف بمهمة في الدرجة الإستثنائية والمعين للقيام بمهام رئيس المحكمة الإبتدائية بتمارة ؛

- عزيز سعيد الخنوسي : القاضي من الدرجة الأولى والمعين للقيام بمهام قاض بالمحكمة الإبتدائية بكلميم ؛

- محمد رضوان : المكلف بمهمة في الدرجة الإستثنائية والمعين للقيام بمهام رئيس غرفة بمحكمة الإستئناف بالدار البيضاء ؛

- خالد خلقي : المكلف بمهمة في الدرجة الإستثنائية والمعين للقيام بمهام قاض بالمحكمة الإبتدائية ببرشيد ؛

- بوشعيب بوطربوش : المكلف بمهمة في الدرجة الإستثنائية والمعين للقيام بمهام رئيس غرفة بمحكمة الإستئناف بالدار البيضاء ؛

- نجاة مسعودي : المكلفة بمهمة في الدرجة الإستثنائية والمعينة للقيام بمهام رئيسة غرفة بمحكمة الإستئناف بالرباط ؛

- محمد القمحي : المكلف بمهمة في الدرجة الإستثنائية والمعين للقيام بمهام رئيس غرفة بمحكمة الإستئناف بفاس ؛

- محمد الاغظف ماء العينين : المكلف بمهمة في الدرجة الإستثنائية والمعين للقيام بمهام وكيل الملك لدى المحكمة الإبتدائية بالسمارة ؛

- نجاة العلوي بطراني : المكلفة بمهمة في الدرجة الإستثنائية والمعينة للقيام بمهام رئيسة غرفة بمحكمة الإستئناف بالرباط ؛

- عبد الرزاق توفيق : المكلف بمهمة في الدرجة الإستثنائية والمعين للقيام بمهام مستشار بمحكمة الإستئناف بوجدة ؛

- محمد المودن أبو السعود : المكلف بمهمة في الدرجة الإستثنائية والمعين للقيام بمهام رئيس غرفة بمحكمة الإستئناف بالدار البيضاء ؛

- عبد الرحيم زروقي : القاضي من الدرجة الأولى والمعين للقيام بمهام نائب وكيل الملك لدى المحكمة الإبتدائية بزاكورة ؛

- عبد العزيز البقالي : المكلف بمهمة في الدرجة الإستثنائية والمعين للقيام بمهام نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الإستئناف بفاس ؛

- مينة جندي : المكلفة بمهمة في الدرجة الإستثنائية والمعينة للقيام بمهام نائبة رئيس المحكمة الإبتدائية الإجتماعية بالدار البيضاء ؛

- عبد الكبير البرودي : المكلف بمهمة في الدرجة الإستثنائية والمعين للقيام بمهام نائب رئيس المحكمة الإبتدائية بمراكش ؛

- عبد العزيز الناجي : المكلف بمهمة في الدرجة الإستثنائية والمعين للقيام بمهام وكيل الملك لدى المحكمة الإبتدائية بكلميم ؛

- حسن هوداية : المكلف بمهمة في الدرجة الإستثنائية والمعين للقيام بمهام محام عام لدى محكمة النقض ؛

- الزوهرة قورة : المكلفة بمهمة في الدرجة الإستثنائية والمعينة للقيام بمهام رئيسة غرفة بمحكمة الإستئناف بالدار البيضاء ؛

- محمد الياموري : المكلف بمهمة في الدرجة الإستثنائية والمعين للقيام بمهام نائب رئيس المحكمة الإبتدائية بالرباط ؛

- نادية امزاوير : المكلفة بمهمة في الدرجة الإستثنائية والمعينة للقيام بمهام نائبة رئيس المحكمة الإبتدائية الإجتماعية بالدار البيضاء ؛

- عبد الكريم بوشمال : المكلف بمهمة في الدرجة الإستثنائية والمعين للقيام بمهام رئيس المحكمة الإبتدائية بتازة ؛

- عبد النبي ركيك : المكلف بمهمة في الدرجة الإستثنائية والمعين للقيام بمهام نائب رئيس المحكمة الإبتدائية بالرباط ؛

- عبد الرحيم زيدي : المكلف بمهمة في الدرجة الإستثنائية والمعين للقيام بمهام وكيل الملك لدى المحكمة الإبتدائية بسيدي قاسم ؛

- خالد زكي : المكلف بمهمة في الدرجة الإستثنائية والمعين للقيام بمهام رئيس غرفة بمحكمة الإستئناف بالدار البيضاء ؛

- محمد عتيق : المكلف بمهمة في الدرجة الإستثنائية والمعين للقيام بمهام نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الإستئناف ببني ملال ؛

- صلاح الدين نحاس : القاضي من الدرجة الأولى والمعين للقيام بمهام قاض بالمحكمة الإبتدائية بإيمنتانوت ؛

- فتيحة صبور : القاضية من الدرجة الأولى والمعينة للقيام بمهام نائبة وكيل الملك لدى المحكمة الإبتدائية بالناضور ؛

- سيدي عبد الواحد الإدريسي الإسماعيلي : القاضي من الدرجة الأولى والمعين للقيام بمهام نائب وكيل الملك لدى المحكمة الإبتدائية بإنزكان ؛

- عبد الله اخيبي : القاضي من الدرجة الأولى والمعين للقيام بمهام قاض بالمحكمة الإبتدائية بأسفي ؛

- نعيمة المشراوي : رئيسة غرفة بمحكمة الإستئناف التجارية بالدار البيضاء ؛

- محمد المرابط : القاضي من الدرجة الأولى والمعين للقيام بمهام نائب أول لوكيل الملك لدى المحكمة الإبتدائية بفاس ؛

- بوشعيب الإدريسي القاسمي : القاضي من الدرجة الأولى والمعين للقيام بمهام نائب رئيس المحكمة الإبتدائية المدنية بالدار البيضاء ؛

- محمد صادق : المحامي العام لدى محكمة النقض ؛

- عبد العزيز بنزيدة : القاضي من الدرجة الأولى والمعين للقيام بمهام نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الإستئناف بتطوان ؛

- عبد العزيز الغزالي : القاضي من الدرجة الأولى والمعين للقيام بمهام قاض بالمحكمة الإبتدائية بالجديدة ؛

- بديعة بوعدي : القاضية من الدرجة الأولى والمعينة للقيام بمهام نائبة رئيس المحكمة الإبتدائية بالرباط ؛

- عبد اللطيف بلعباس : القاضي من الدرجة الأولى والمعين للقيام بمهام مستشار بمحكمة الإستئناف بخريبكة ؛

- عبد الإله العباسي : القاضي من الدرجة الأولى والمعين للقيام بمهام نائب رئيس المحكمة الإبتدائية الإجتماعية بالدار البيضاء ؛

- ربيعة فاطمي : القاضية من الدرجة الأولى والمعينة للقيام بمهام قاضية بالمحكمة الإبتدائية بوجدة ؛

- عبد الرحيم فروز : القاضي من الدرجة الأولى والمعين للقيام بمهام نائب وكيل الملك لدى المحكمة الإبتدائية بالقنيطرة ؛

- المصطفى زمزم : القاضي من الدرجة الأولى والمعين للقيام بمهام قاض بالمحكمة الإبتدائية بالمحمدية ؛

- ماجدة الداودي : القاضية من الدرجة الأولى والمعينة للقيام بمهام قاضية بالمحكمة الإبتدائية بإنزكان ؛

- رشيد محاشي : القاضي من الدرجة الأولى والمعين للقيام بمهام مستشار بمحكمة الإستئناف بأسفي ؛

- عبد العزيز شرف : القاضي من الدرجة الأولى والمعين للقيام بمهام نائب وكيل الملك لدى المحكمة الإبتدائية بتمارة ؛

- العوني مصلي : القاضي من الدرجة الأولى والمعين للقيام بمهام قاض بالمحكمة الإبتدائية بأسفي ؛

- إبراهيم وجيك : القاضي من الدرجة الأولى والمعين للقيام بمهام نائب وكيل الملك لدى المحكمة الإبتدائية بتارودانت ؛

- عبد الإله المسكيني : القاضي من الدرجة الأولى والمعين للقيام بمهام قاض بالمحكمة الإبتدائية بالفقيه بن صالح ؛

- عبد الرزاق محراشة : القاضي من الدرجة الأولى والمعين للقيام بمهام قاض بالمحكمة الإبتدائية بالمحمدية ؛

- حسن دليلي : القاضي من الدرجة الأولى والمعين للقيام بمهام قاض بالمحكمة الإبتدائية بالجديدة مع الإقامة بمركز أزمور ؛

- حسن خال : القاضي من الدرجة الأولى والمعين للقيام بمهام قاض بالمحكمة الإبتدائية بسيدي بنور ؛

- سعاد الرواعي : القاضية من الدرجة الأولى والمعينة للقيام بمهام قاض بالمحكمة الإبتدائية بطنجة ؛

- رشيد محمود : رئيس غرفة بمحكمة الإستئناف بمراكش ؛

- يوسف فقير : القاضي من الدرجة الأولى والمعين للقيام بمهام نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الإستئناف بالدار البيضاء ؛

- محجوبة نعنعي : القاضية من الدرجة الأولى والمعينة للقيام بمهام نائبة رئيس المحكمة الإبتدائية المدنية بالدار البيضاء ؛

- عمر التهامي : القاضي من الدرجة الأولى والمعين للقيام بمهام نائب أول لوكيل الملك لدى المحكمة الإبتدائية الزجرية بالدار البيضاء ؛

- محمد عضو : القاضي من الدرجة الأولى والمعين للقيام بمهام قاض بالمحكمة الإبتدائية بأسفي ؛

- نادية البركاوي : القاضية من الدرجة الأولى والمعينة للقيام بمهام قاضية بالمحكمة الإبتدائية بتمارة ؛

- عز العرب الحمومي : رئيس المحكمة الإدارية بفاس ؛

- محمد منصوري : القاضي من الدرجة الأولى والمعين للقيام بمهام مستشار بمحكمة الإستئناف بطنجة ؛

- عبد القادر الوزاني : رئيس غرفة بمحكمة الإستئناف بفاس ؛

- خالد بنسليم : رئيس غرفة بمحكمة الإستئناف بالرباط ؛

- عبد العالي المصباحي : المحامي العام لدى محكمة النقض ؛

- محمد الحمزاوي : القاضي من الدرجة الأولى والمعين للقيام بمهام مستشار بالمحكمة الإدارية بالرباط ؛

- علي بركاش : المكلف بمهمة في الدرجة الإستثنائية والمعين للقيام بمهام رئيس غرفة بمحكمة الإستئناف الإدارية بالرباط ملحق بالكتابة العامة بوزارة العدل والحريات ؛

- عبد اللطيف الغازي : مستشار بمحكمة النقض ؛

- بوبكر بهلول : القاضي من الدرجة الأولى والمعين للقيام بمهام مستشار بالمحكمة الإدارية بفاس ؛

- محمد طاهر : القاضي من الدرجة الأولى والمعين للقيام بمهام مستشار بالمحكمة الإدارية بفاس ؛

- عبد الله بلمقدم : رئيس غرفة بمحكمة الإستئناف الإدارية بالرباط ملحق بمديرية الشؤون المدنية بوزارة العدل والحريات ؛

- لطيفة الزناكي : القاضية من الدرجة الأولى والمعينة للقيام بمهام مستشارة بالمحكمة الإدارية بمكناس ؛

- محمد البقالي : رئيس غرفة بمحكمة الإستئناف الإدارية بالرباط ؛

- نريمان الخطابي : القاضية من الدرجة الأولى والمعينة للقيام بمهام مستشارة بالمحكمة الإدارية بالرباط ؛

- بوشعيب نظيف : القاضي من الدرجة الأولى والمعين للقيام بمهام مستشار بالمحكمة الإدارية بمراكش ؛

- محمد ناصح : القاضي من الدرجة الأولى والمعين للقيام بمهام مستشار بالمحكمة الإدارية بالرباط ؛

- عبد الرفيع ارويحن : رئيس غرفة بمحكمة الإستئناف الإدارية بالرباط ملحق بالمعهد العالي للقضاء ؛

- عبد الحق المرجاني : رئيس غرفة بمحكمة الإستئناف الإدارية بالرباط ملحق بوزارة الداخلية ؛

- مينة سكراتي : القاضية من الدرجة الأولى والمعينة للقيام بمهام مستشارة بالمحكمة الإدارية بالدار البيضاء ؛

- أحمد صابر : المكلف بمهمة في الدرجة الإستثنائية والمعين للقيام بمهام رئيس غرفة بمحكمة الإستئناف الإدارية بالرباط مدير الميزانية والمراقبة بوزارة العدل والحريات ؛

- محمد باهي : القاضي من الدرجة الأولى والمعين للقيام بمهام مستشار بالمحكمة الإدارية بالدار البيضاء ؛

- مولاي عبد العزيز راجي : القاضي من الدرجة الأولى والمعين للقيام بمهام نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الإستئناف بالرباط ؛

- نادية للوسي : رئيسة غرفة بمحكمة الإستئناف الإدارية بالرباط ؛

- رشيد الكرزازي : القاضي من الدرجة الأولى والمعين للقيام بمهام مستشار بالمحكمة الإدارية بمكناس ؛

- مراد ناصري : القاضي من الدرجة الأولى والمعين للقيام بمهام مستشار بالمحكمة الإدارية بوجدة ؛

- مصطفى زاهر : القاضي من الدرجة الأولى والمعين للقيام بمهام مستشار بالمحكمة الإدارية بالدار البيضاء ؛

- المصطفى أجهوم : القاضي من الدرجة الأولى والمعين للقيام بمهام مستشار بالمحكمة الإدارية بالرباط والملحق بمديرية الموارد البشرية بوزارة العدل والحريات ؛

- أمينة أفروخي : القاضية من الدرجة الأولى والمعينة للقيام بمهام مستشارة بالمحكمة الإدارية بالرباط والملحقة بمديرية الشؤون الجنائية والعفو بوزارة العدل والحريات ؛

- فاطمة الزوهرة خطاب : رئيسة غرفة بمحكمة الإستئناف الإدارية بمراكش ؛

- محمد الخياطي : القاضي من الدرجة الأولى والمعين للقيام بمهام قاض بالمحكمة الإبتدائية بإنزكان ؛

- محمد صغير : القاضي من الدرجة الأولى والمعين للقيام بمهام قاض بالمحكمة الإبتدائية بالجديدة مع الإقامة بمركز أولاد فرج ؛

- عبد اللطيف وحمان : رئيس غرفة بمحكمة الإستئناف بالدار البيضاء ؛

- محمد رفيق : القاضي من الدرجة الأولى والمعين للقيام بمهام قاض بالمحكمة الإبتدائية بسلا ؛

- كمال منصور : القاضي من الدرجة الأولى والمعين للقيام بمهام نائب رئيس المحكمة الإبتدائية المدنية بالدار البيضاء ؛

- نورة صنصلي : القاضية من الدرجة الأولى والمعينة للقيام بمهام نائبة رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء ؛

- عبد الرحيم سعد الله : رئيس غرفة بمحكمة الإستئناف بمراكش ؛

- وليد غريبي : القاضي من الدرجة الأولى والمعين للقيام بمهام نائب رئيس المحكمة الإبتدائية المدنية بالدار البيضاء ؛

- عبد الحق الياقوتي : القاضي من الدرجة الأولى والمعين للقيام بمهام نائب رئيس المحكمة الإبتدائية الزجرية بالدار البيضاء ؛

- رشيد البوري : القاضي من الدرجة الأولى والمعين للقيام بمهام نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الإستئناف بالجديدة ؛

- عبد الحق برة : القاضي من الدرجة الأولى والمعين للقيام بمهام مستشار بمحكمة الإستئناف بالجديدة ؛

- عدنان ملوك : القاضي من الدرجة الأولى والمعين للقيام بمهام مستشار بمحكمة الإستئناف بأكادير ؛

- سعيد ادحجي : القاضي من الدرجة الأولى والمعين للقيام بمهام نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الإستئناف بتطوان ؛

- عبد الرحيم شكير : القاضي من الدرجة الأولى والمعين للقيام بمهام نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الإستئناف بأسفي ؛

- محمد بفقير : رئيس غرفة بمحكمة الإستئناف الإدارية بالرباط ؛

- إبراهيم بنتزرت : القاضي من الدرجة الأولى والمعين للقيام بمهام رئيس المحكمة الإبتدائية بورزازات ؛

- محمد بنمنصور : رئيس غرفة بمحكمة الإستئناف بمكناس ؛

- عمر الدهراوي : المحامي العام لدى محكمة النقض ؛

- عمر يحياوي : القاضي من الدرجة الأولى والمعين للقيام بمهام قاض بالمحكمة الإبتدائية بالمحمدية ؛

- حسن زاهر : رئيس غرفة بمحكمة الإستئناف بمكناس ؛

- عبد القادر شفاري : القاضي من الدرجة الأولى والمعين للقيام بمهام قاض بالمحكمة الإبتدائية بتطوان ؛

- نعيمة الميسوري : القاضية من الدرجة الأولى والمعينة للقيام بمهام نائبة وكيل الملك لدى المحكمة الإبتدائية بالمحمدية ؛

- فاطمة الزهراء بونو : رئيسة غرفة بمحكمة الإستئناف بمراكش ؛

- عبد الهادي فضيل : القاضي من الدرجة الأولى والمعين للقيام بمهام قاض بالمحكمة الإبتدائية بأكادير ؛

- يوسف طائف : القاضي من الدرجة الأولى والمعين للقيام بمهام مستشار بالمحكمة الإدارية بالرباط ؛

- محمد النحيلي : القاضي من الدرجة الأولى والمعين للقيام بمهام قاض بالمحكمة الإبتدائية بقلعة السراغنة ؛

- نجيب الزعنت : القاضي من الدرجة الأولى والمعين للقيام بمهام مستشار بمحكمة الإستئناف بتازة ؛

- محمد أليق : القاضي من الدرجة الأولى والمعين للقيام بمهام قاض بالمحكمة الإبتدائية بسيدي قاسم.

2 - من الدرجة الثانية إلى الدرجة الأولى :

- عبد القادر اقلعي دريوش : المكلف بمهمة في الدرجة الأولى والمعين للقيام بمهام قاض بالمحكمة الإبتدائية بتازة ؛

- عبد الحق الحدحودي : نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الإستئناف بورزازات ؛

- أحمد النويضي : القاضي من الدرجة الثانية والمعين للقيام بمهام قاض بالمحكمة الإبتدائية بأسفي ؛

- نور الدين بسبوس : القاضي من الدرجة الثانية والمعين للقيام بمهام نائب وكيل الملك لدى المحكمة الإبتدائية بتيزنيت ؛

- بوبشر بولعلا : المستشار بمحكمة الإستئناف بتطوان ؛

- محمد الشرقاوي : القاضي من الدرجة الثانية والمعين للقيام بمهام نائب وكيل الملك لدى المحكمة الإبتدائية بأزيلال ؛

- رشيد المنجري : القاضي من الدرجة الثانية والمعين للقيام بمهام نائب وكيل الملك لدى المحكمة الإبتدائية بسلا ؛

- بومهدي باهي : القاضي من الدرجة الثانية والمعين للقيام بمهام نائب وكيل الملك لدى المحكمة الإبتدائية بإيمنتانوت ؛

- نور الدين وحداني : المكلف بمهمة في الدرجة الأولى والمعين للقيام بمهام مستشار بمحكمة الإستئناف بورزازات ؛

- عزيز العلوة : المكلف بمهمة في الدرجة الأولى والمعين للقيام بمهام قاض بالمحكمة الإبتدائية بالخميسات مع الإقامة بمركز تيفلت ؛

- محمد الزركي : القاضي من الدرجة الثانية والمعين للقيام بمهام قاض بالمحكمة الإبتدائية بالقصر الكبير ؛

- بن التاج الربيب : نائب رئيس المحكمة الإبتدائية بمكناس ؛

- عبد السلام اليوبي : القاضي من الدرجة الثانية والمعين للقيام بمهام نائب وكيل الملك لدى المحكمة الإبتدائية بطنجة ؛

- فوزية زطوطي : نائبة رئيس المحكمة الإبتدائية الزجرية بالدار البيضاء ؛

- محمد مكاوي : نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الإستئناف بالحسيمة ؛

- سعيد بكور : القاضي من الدرجة الثانية والمعين للقيام بمهام نائب وكيل الملك لدى المحكمة الإبتدائية بالصويرة ؛

- عبد اللطيف لمين : القاضي من الدرجة الثانية والمعين للقيام بمهام نائب وكيل الملك لدى المحكمة الإبتدائية بابن سليمان ؛

- إبراهيم اخريشي : القاضي من الدرجة الثانية والمعين للقيام بمهام قاض بالمحكمة الإبتدائية بتيزنيت ؛

- محمد السكاني : القاضي من الدرجة الثانية والمعين للقيام بمهام قاض بالمحكمة الإبتدائية ببني ملال ؛

- أمينة شفيع : نائبة رئيس المحكمة الإبتدائية الإجتماعية بالدار البيضاء ؛

- عبد الإله حجوج : القاضي من الدرجة الثانية والمعين للقيام بمهام نائب وكيل الملك لدى المحكمة الإبتدائية بأسفي ؛

- المحفوظ قبلي : القاضي من الدرجة الثانية والمعين للقيام بمهام قاض بالمحكمة الإبتدائية بالجديدة ؛

- أحمد الخطابي : نائب أول لوكيل الملك لدى المحكمة الإبتدائية بالرباط ؛

- عبد الرزاق ورشان : القاضي من الدرجة الثانية والمعين للقيام بمهام نائب وكيل الملك لدى المحكمة الإبتدائية بخريبكة ؛

- محمد الفراد : القاضي من الدرجة الثانية والمعين للقيام بمهام قاض بالمحكمة الإبتدائية بطنجة ؛

- محمد نجيب البقاش : القاضي من الدرجة الثانية والمعين للقيام بمهام قاض بالمحكمة الإبتدائية بطنجة ؛

- أحمد فلاقي : القاضي من الدرجة الثانية والمعين للقيام بمهام قاض بالمحكمة الإبتدائية ببرشيد ؛

- فاروق سقاط : القاضي من الدرجة الثانية والمعين للقيام بمهام قاض بالمحكمة الإبتدائية بقلعة السراغنة ؛

- المصطفى لعوينة : القاضي من الدرجة الثانية والمعين للقيام بمهام قاض بالمحكمة الإبتدائية بسيدي بنور ؛

- عبد العزيز بلحاج راشدي : نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الإستئناف بمراكش ؛

- الميلود بورعوض : نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الإستئناف بوجدة ؛

- نعيمة فؤاد : القاضية من الدرجة الثانية والمعينة للقيام بمهام نائبة وكيل الملك لدى المحكمة بسطات ؛

- أمينة امزازي : القاضية من الدرجة الثانية والمعينة للقيام بمهام قاضية بالمحكمة الإبتدائية بصفرو ؛

- سميرة عينان : القاضية من الدرجة الثانية والمعينة للقيام بمهام قاضية بالمحكمة الإبتدائية بالقنيطرة ؛

- مليكة الغيازي : القاضية من الدرجة الثانية والمعينة للقيام بمهام قاضية بالمحكمة الإبتدائية بسلا ؛

- البشير بوكطيفة : القاضي من الدرجة الثانية والمعين للقيام بمهام قاض بالمحكمة الإبتدائية بابن أحمد ؛

- للاغيثة العلوي : القاضية من الدرجة الثانية والمعينة للقيام بمهام قاضية بالمحكمة الإبتدائية بابن سليمان ؛

- عبد الغني محمود : المستشار بالمحكمة الإدارية بالدار البيضاء ؛

- توفيق مجيد : المستشار بالمحكمة الإدارية بالدار البيضاء ؛

- محمد كولي : المستشار بالمحكمة الإدارية بالرباط ملحق بمديرية الموارد البشرية بوزارة العدل والحريات ؛

- رشيدة بن بقا : القاضية من الدرجة الثانية والمعينة للقيام بمهام قاضية بالمحكمة الإبتدائية بالمحمدية ؛

- أمال بنونة : القاضية من الدرجة الثانية والمعينة للقيام بمهام قاضية بالمحكمة الإبتدائية بأصيلة ؛

- حرية كنوني : القاضية من الدرجة الثانية والمعينة للقيام بمهام قاضية بالمحكمة الإبتدائية بتمارة ؛

- أنسة يعقوبي : نائبة رئيس المحكمة الإبتدائية بالرباط ؛

- سعاد لعصيكري : نائبة أولى لوكيل الملك لدى المحكمة الإبتدائية بفاس ؛

- بوشعيب هلوجي : القاضي من الدرجة الثانية والمعين للقيام بمهام نائب وكيل الملك لدى المحكمة الإبتدائية بابن سليمان ؛

- حسن الشهير الإدريسي : القاضي من الدرجة الثانية والمعين للقيام بمهام نائب وكيل الملك لدى المحكمة الإبتدائية بالمحمدية ؛

- عمر لزرق : المستشار بمحكمة الإستئناف بطنجة ؛

- حياة معداني : نائبة رئيس المحكمة الإبتدائية الإجتماعية بالدار البيضاء ؛

- حسن السماري : القاضي من الدرجة الثانية والمعين للقيام بمهام نائب وكيل الملك لدى المحكمة الإبتدائية ببجعد ؛

- سعيد إيكيس : القاضي من الدرجة الثانية والمعين للقيام بمهام نائب وكيل الملك لدى المحكمة الإبتدائية بوجدة ؛

- محمد بن لكصير : نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الإستئناف بخريبكة ؛

- حسن الخضار : نائب أول لوكيل الملك لدى المحكمة الإبتدائية المدنية بالدار البيضاء ؛

- سرور المثني : القاضية من الدرجة الثانية والمعينة للقيام بمهام قاضية بالمحكمة الإبتدائية بطنجة ؛

- صالح سعيدي : القاضي من الدرجة الثانية والمعين للقيام بمهام قاض بالمحكمة الإبتدائية بقلعة السراغنة ؛

- المصطفى الخياطي : القاضي من الدرجة الثانية والمعين للقيام بمهام قاض بالمحكمة الإبتدائية ببني ملال ؛

- أناس العمراني المريني : المستشار بمحكمة الإستئناف بطنجة ؛

- بشرى منيتي : القاضية من الدرجة الثانية والمعينة للقيام بمهام قاضية بالمحكمة الإبتدائية بتمارة ؛

- عبد المجيد المهادي : القاضي من الدرجة الثانية والمعين للقيام بمهام قاض بالمحكمة الإبتدائية بالجديدة ؛

- إدريس المداوي : المستشار بمحكمة الإستئناف بمكناس ؛

- رشيد بالحاج : القاضي من الدرجة الثانية والمعين للقيام بمهام نائب وكيل الملك لدى المحكمة الإبتدائية بالفقيه بن صالح ؛

- محمد آيت همماد : القاضي من الدرجة الثانية والمعين للقيام بمهام قاض بالمحكمة الإبتدائية بتارودانت مع الإقامة بمركز أولاد تايمة ؛

- محمد آمال : وكيل الملك لدى المحكمة الإبتدائية بالعيون ؛

- صالح نويل : القاضي من الدرجة الثانية والمعين للقيام بمهام قاض بالمحكمة الإبتدائية بالفقيه بن صالح ؛

- حميد ميمون : نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الإستئناف بالقنيطرة ؛

- محمد صادق : القاضي من الدرجة الثانية والمعين للقيام بمهام نائب وكيل الملك لدى المحكمة الإبتدائية بسلا ؛

- محمد العواد : القاضي من الدرجة الثانية والمعين للقيام بمهام قاض بالمحكمة الإبتدائية بسيدي قاسم ؛

- علي قريشي : القاضي من الدرجة الثانية والمعين للقيام بمهام قاض بالمحكمة الإبتدائية بوجدة ؛

- إبراهيم زهير : وكيل الملك لدى المحكمة الإبتدائية ببجعد ؛

- أنس لوكيلي : نائب رئيس المحكمة الإبتدائية بمكناس ملحق بسفارة المملكة المغربية ببروكسيل ؛

- عبد الله الغازي : المستشار بمحكمة الإستئناف بتطوان ؛

- أحمد الشعراوي : القاضي من الدرجة الثانية والمعين للقيام بمهام قاض بالمحكمة الإبتدائية بالمحمدية ؛

- محمد الراوي : نائب أول لوكيل الملك لدى المحكمة الإبتدائية الزجرية بالدار البيضاء ؛

- عبد الرزاق آيت الغالي : نائب رئيس المحكمة الإبتدائية بمراكش ؛
- عبد الحق عبد الهادي : القاضي من الدرجة الثانية والمعين للقيام بمهام قاض بالمحكمة الإبتدائية بالفقيه بن صالح ؛
- محمد بلاز : المستشار بمحكمة الإستئناف بالرباط ؛
- محمد مساعيد : القاضي من الدرجة الثانية والمعين للقيام بمهام نائب وكيل الملك لدى المحكمة الإبتدائية بتمارة ؛
- مونى البخاتي : المستشارة بمحكمة الإستئناف بورزازات ؛
- بشرى الخضار : القاضية من الدرجة الثانية والمعينة للقيام بمهام قاضية بالمحكمة الإبتدائية ببني ملال ؛
- حسن أبلول : القاضي من الدرجة الثانية والمعين للقيام بمهام قاض بالمحكمة الإبتدائية بالجديدة مع الإقامة بمركز أزمور ؛
- عز الدين الحرشي : نائب أول لوكيل الملك لدى المحكمة الإبتدائية المدنية بالدار البيضاء ؛
- عبد السلام بوهوش : مكلف بمهمة رئيس غرفة بمحكمة الإستئناف بالدار البيضاء، ملحق بمديرية الشؤون الجنائية والعفو ؛
- عائشة آيت الحاج : نائبة أولى لوكيل الملك لدى المحكمة الإبتدائية المدنية بالدار البيضاء ؛
- محمد صياح : القاضي من الدرجة الثانية والمعين للقيام بمهام نائب وكيل الملك لدى المحكمة الإبتدائية ببني ملال ؛
- حسن البسلمي : القاضي من الدرجة الثانية والمعين للقيام بمهام قاض بالمحكمة الإبتدائية بالمحمدية ؛
- لطيفة فرحتي : القاضية من الدرجة الثانية والمعينة للقيام بمهام قاضية بالمحكمة الإبتدائية بالجديدة مع الإقامة بمركز أزمور ؛
- خالد الحبيب : القاضي من الدرجة الثانية والمعين للقيام بمهام قاض بالمحكمة الإبتدائية بسيدي سليمان ؛
- بوشعيب بشر : نائب رئيس المحكمة الإبتدائية الزجرية بالدار البيضاء ؛
- محمد الإدريسي : وكيل الملك لدى المحكمة الإبتدائية بشفشاون ؛
- سهيل شكري : القاضي من الدرجة الثانية والمعين للقيام بمهام نائب وكيل الملك لدى المحكمة الإبتدائية بالقنيطرة ؛
- إبراهيم زوك : القاضي من الدرجة الثانية والمعين للقيام بمهام قاض بالمحكمة الإبتدائية بالمحمدية ؛
- المهدي العروصي الإدريسي : نائب أول لوكيل الملك لدى المحكمة التجارية بالرباط، ملحق بالهيئة العليا للإتصال السمعي البصري ؛
- جهاد باحو أمرسال : نائبة رئيس المحكمة الإبتدائية بفاس ؛
- فوزية الزواكي : نائبة رئيس المحكمة التجارية بمراكش ؛
- هشام لعبودي : المستشار بمحكمة الإستئناف بالقنيطرة ؛
- محمد الخضراوي : المكلف بمهمة مستشار بمحكمة النقض ؛
- لبنى الوزاني : نائبة الوكيل العام للملك لدى محكمة الإستئناف بالرباط.

3 ـ من الدرجة الثالثة إلى الدرجة الثانية :

- عبد الصماد دحدوح : نائب وكيل الملك لدى المحكمة الإبتدائية بتارودانت ؛
- عبد الحليم العسري : المكلف بمهمة في الدرجة الثانية والمعين للقيام بمهام قاض بالمحكمة الإبتدائية بإيمنتانوت ؛
- طارق طباش : القاضي بالمحكمة الإبتدائية بسيدي سليمان ؛
- مليكة الشريع : القاضية بالمحكمة الإدارية بالرباط موضوعة رهن إشارة محكمة النقض ؛
- مصطفى لفراخي : القاضي بالمحكمة الإدارية بمكناس، ملحق بالمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج ؛
- عبد القادر شيخي : القاضي بالمحكمة الإدارية بوجدة ؛
- فاطمة الغازي : القاضية بالمحكمة الإدارية بالرباط، ملحقة بمديرية التشريع بوزارة العدل والحريات ؛
- أمين النابلي : القاضي بالمحكمة الإدارية بالرباط، ملحق بمديرية الدراسات والتعاون والتحديث بوزارة العدل والحريات ؛
- حميد الصبرات : القاضي بالمحكمة الإدارية بمكناس ؛
- عبد الرحمان تزكيني : القاضي بالمحكمة الإدارية بأكادير ؛
- السعدية ابن الهاشم الحروني : القاضية بالمحكمة الإدارية بالرباط، ملحقة بمديرية الدراسات والتعاون والتحديث بوزارة العدل والحريات ؛
- عائشة الأكليل : القاضية بالمحكمة الإدارية بالرباط، موضوعة رهن إشارة محكمة النقض ؛
- عز الدين الماحي : القاضي بالمحكمة الإدارية بفاس، ملحق بمديرية الموارد البشرية بوزارة العدل والحريات ؛
- معاد لعبودي : القاضي بالمحكمة الإدارية بالرباط ؛
- عبد الجليل العروسي : القاضي بالمحكمة الإدارية بوجدة ؛
- نادية اليوسفي : القاضية بالمحكمة الإدارية بالرباط، ملحقة بالكتابة العامة لوزارة العدل والحريات ؛
- سعيد التومي : القاضي بالمحكمة الإبتدائية بقصبة تادلة ؛
- المصطفى قريش : القاضي بالمحكمة الإبتدائية بالحسيمة ؛
- المصطفى بوغرارة : المكلف بمهمة نائب رئيس المحكمة الإبتدائية بمكناس ؛
- ابراهيم مربطي : القاضي بالمحكمة الإبتدائية بالخميسات ؛
- سهام لخضر : القاضية بالمحكمة الإبتدائية بالقنيطرة ؛

- بدر العطباش : نائب وكيل الملك لدى المحكمة الإبتدائية الزجرية بالدار البيضاء ؛
- حميد السالمي : نائب وكيل الملك لدى المحكمة الإبتدائية بتازة ؛
- عبد الحق احسينة : القاضي بالمحكمة الإبتدائية بالصويرة ؛
- عبد الخالق الشرفي : نائب وكيل الملك لدى المحكمة الإبتدائية بتازة ؛
- رشيد الناصري : القاضي بالمحكمة الإدارية بأكادير ؛
- سعاد ددا : القاضية بالمحكمة الإبتدائية بمراكش ؛
- محمد راضي : نائب وكيل الملك لدى المحكمة الإبتدائية بمكناس ؛
- نور الدين النعماني : القاضي بالمحكمة التجارية بمراكش ؛
- محمد الشرقاوي : المكلف بمهمة في الدرجة الثانية والمعين للقيام بمهام قاض بالمحكمة الإبتدائية بالعيون مع الإقامة بمركز بوجدور ؛
- زكية وزين : نائبة وكيل الملك لدى المحكمة الإبتدائية بآزرو ؛
- محمد بنجلون : القاضي بالمحكمة التجارية بمراكش ؛
- عزيز بكور : المكلف بمهمة نائب أول لوكيل الملك لدى المحكمة الإبتدائية الزجرية بالدار البيضاء ؛
- خالد الوردي : القاضي بالمحكمة الإبتدائية بالفقيه بن صالح مع الإقامة بمركز سوق السبت أولاد النمة ؛
- منية رياشي : نائبة وكيل الملك لدى المحكمة الإبتدائية بالقنيطرة ؛
- أحمد ابران : القاضي بالمحكمة التجارية بوجدة ؛
- عدنان نجيب : القاضي بالمحكمة التجارية بالدار البيضاء ؛
- إدريس مغامر : القاضي بالمحكمة الإبتدائية بالرماني ؛
- عمرو قريوح : القاضي بالمحكمة التجارية بوجدة ؛
- يوسف المتحف : نائب وكيل الملك لدى المحكمة الإبتدائية بإيمنتانوت ؛
- عبد المنعم مساوي : نائب وكيل الملك لدى المحكمة الإبتدائية بفاس ؛
- عاتق المزبور : القاضي بالمحكمة التجارية بالرباط ؛
- توفيق المالكي : القاضي بالمحكمة الإبتدائية بالحسيمة ؛
- محمد جطيق : القاضي بالمحكمة التجارية بالدار البيضاء ؛
- محمد المجدوب : القاضي بالمحكمة الإبتدائية بشفشاون ؛
- أسية بنعبد الحق : القاضية بالمحكمة الإدارية بمكناس ؛
- حسن الوزاني التهامي : القاضي بالمحكمة التجارية بطنجة ؛
- فاطمة شرقان : القاضية بالمحكمة التجارية بمراكش ؛
- عبد المجيد الشفيق : القاضي بالمحكمة الإدارية بالرباط ؛
- عبد الرزاق نافيع : نائب وكيل الملك لدى المحكمة الإبتدائية بالقصر الكبير ؛
- رشيد بولعلى : القاضي بالمحكمة الإبتدائية بتازة ؛
- فوزية بايا : القاضية بالمحكمة الإبتدائية بالجديدة مع الإقامة بمركز أزمور ؛
- عبد الصمد اليتيم : القاضي بالمحكمة الإبتدائية بآسفي ؛
- محمد سمراد : القاضي بالمحكمة التجارية بفاس ؛
- عبد العالي الركلاوي : نائب وكيل الملك لدى المحكمة الإبتدائية بسلا ؛
- محمد المرابط : القاضي بالمحكمة الإبتدائية بتطوان ؛
- عز الدين شهبون : القاضي بالمحكمة الإدارية بمكناس ؛
- رشيد المساري : القاضي بالمحكمة التجارية بفاس ؛
- نزهة مسغتي : القاضية بالمحكمة الإبتدائية بالقنيطرة ؛
- بديعة المناوي : القاضية بالمحكمة الإبتدائية بخريبكة ؛
- ياسر مسعودي : القاضي بالمحكمة الإبتدائية بصفرو ؛
- رشيد بنزير : القاضي بالمحكمة الإبتدائية بتاونات ؛
- حسن المولودي : القاضي بالمحكمة الإدارية بفاس ؛
- نور الدين توركي : القاضي بالمحكمة الإبتدائية بسلا ؛
- عبد الحليم الراحمي : المكلف بمهمة في الدرجة الثانية والمعين للقيام بمهام نائب وكيل الملك لدى المحكمة الإبتدائية بطانطان ؛
- حميد رحاوي : نائب وكيل الملك لدى المحكمة الإبتدائية بالناضور ؛
- عبد الصماد البقالي القاسمي : القاضي بالمحكمة الإبتدائية بوزان ؛
- عبد الرحيم اسميح : القاضي بالمحكمة التجارية بمراكش ؛
- وهيبة المراكشي : القاضية بالمحكمة الإبتدائية بفاس ؛
- حفيظ باحدو : المكلف بمهمة في الدرجة الثانية والمعين للقيام بمهام قاض بالمحكمة الإبتدائية بسيدي سليمان، ملحق بمديرية الشؤون الجنائية والعفو ؛
- عبد المجيد قباب : القاضي بالمحكمة الإدارية بأكادير ؛
- حيات نجدوي : القاضية بالمحكمة التجارية بالرباط ؛
- محمد الشامي : نائب وكيل الملك لدى المحكمة الإبتدائية بفاس ؛
- يوسف مرسلي : القاضي بالمحكمة الإبتدائية بتارودانت ؛
- زكرياء بنغازي : نائب وكيل الملك لدى المحكمة الإبتدائية بالجديدة مع الإقامة بمركز أزمور ؛
- فتيحة غلام : نائبة وكيل الملك لدى المحكمة الإبتدائية بتمارة ؛
- أشرف بن الزيدية : المكلف بمهمة في الدرجة الثانية والمعين للقيام بمهام قاض بالمحكمة الإبتدائية بالعيون ؛
- عبد الرفيع الحسوني : القاضي بالمحكمة الإبتدائية بفاس ؛
- يوسف الشيخ : نائب وكيل الملك لدى المحكمة الإبتدائية بقصبة تادلة ؛

- بوشعيب مداد : القاضي بالمحكمة الإدارية بأكادير ؛
- علي عباد : القاضي بالمحكمة التجارية بالدار البيضاء ؛
- محمد الناصري : القاضي بالمحكمة الإبتدائية بالفقيه بن صالح مع الإقامة بمركز دار ولد زيدوح ؛
- محمد علا : قاض بالمحكمة التجارية بالرباط ؛
- محمد مطار : نائب وكيل الملك لدى المحكمة الإبتدائية بأكادير ؛
- توفيق الأطراسي : القاضي بالمحكمة الإدارية بوجدة ؛
- زهير يوسفي : المكلف بمهمة رئيس المحكمة الإبتدائية بالسمارة ؛
- أنوار ملالي : القاضي بالمحكمة الإبتدائية بأزرو ؛
- عبد المغيث القنطري : القاضي بالمحكمة الإبتدائية بسيدي قاسم ؛
- سناء راكيع : نائبة وكيل الملك لدى المحكمة الإبتدائية بالجديدة ؛
- سعاد موافق : نائبة وكيل الملك لدى المحكمة الإبتدائية الزجرية بالدار البيضاء ؛
- عبد اللطيف المحمدي : القاضي بالمحكمة التجارية بأكادير ؛
- عزيز الفرجاني : القاضي بالمحكمة الإبتدائية بسيدي قاسم ؛
- للاخديجة الإدريسي : القاضية بالمحكمة التجارية بالرباط ؛
- نبيل المساعد : القاضي بالمحكمة الإبتدائية بالفقيه بن صالح ؛
- كمال حيدة : القاضي بالمحكمة التجارية بمكناس ؛
- عثمان بنعبد الله : نائب وكيل الملك لدى المحكمة الإبتدائية بالمحمدية زناتة ؛
- عبد العالي طهطوه : القاضي بالمحكمة الإبتدائية بميدلت ؛
- الحسن المرضي : القاضي بالمحكمة الإبتدائية بمكناس ؛
- عبد الله محمد احمام : المكلف بمهمة نائب أول لوكيل الملك لدى المحكمة الإبتدائية بالرباط ؛
- هشام حوسني : القاضي بالمحكمة التجارية بفاس ؛
- عبد الحميد المغراوي : المكلف بمهمة في الدرجة الثانية والمعين للقيام بمهام مستشار بمحكمة الإستئناف بفاس ؛
- أمامة لخرويط : القاضية بالمحكمة الإبتدائية بالقنيطرة ؛
- سعيد الصقلي : القاضي بالمحكمة التجارية بالدار البيضاء ؛
- كمال الدلاوي : المكلف بمهمة في الدرجة الثانية والمعين للقيام بمهام قاض بالمحكمة الإبتدائية بابن جرير ؛
- خالد يوسفي : القاضي بالمحكمة الإبتدائية بابن أحمد ؛
- نزار مداد الحداد : القاضي بالمحكمة الإبتدائية بالقصر الكبير ؛
- عبد الرحيم الدافي : القاضي بالمحكمة الإبتدائية بمكناس ؛
- عبد العالي مخافي : القاضي بالمحكمة الإبتدائية بمكناس ؛
- محمد الوزاني : القاضي بالمحكمة الإبتدائية بتاونات مع الإقامة بمركز تيسة ؛
- إدريس الشبلي : نائب وكيل الملك لدى المحكمة الإبتدائية بتيزنيت ؛
- محمد جدي : القاضي بالمحكمة الإبتدائية بوجدة ؛
- مبارك باحماد : القاضي بالمحكمة الإبتدائية بمكناس ؛
- عزيز جواهري : القاضي بالمحكمة الإبتدائية بفاس ؛
- إلهام جاوي : القاضية بالمحكمة الإبتدائية بمكناس ؛
- طارق الحسناوي : القاضي بالمحكمة الإبتدائية بسوق أربعاء الغرب
- عزيز البرودي : القاضي بالمحكمة الإبتدائية بمكناس ؛
- العباس الفاطمي : المكلف بمهمة في الدرجة الثانية والمعين للقيام بمهام قاض بالمحكمة الإبتدائية بالرشيدية ؛
- حفيظ بولوفة : القاضي بالمحكمة التجارية بفاس ؛
- فدوى العزوزي : القاضية بالمحكمة الإدارية بالرباط ؛
- ياسين مخلي : القاضي بالمحكمة الإبتدائية بتاونات ؛
- عبد المجيد العزوزي : القاضي بالمحكمة الإبتدائية بالحسيمة ؛
- فطيمة الزهراء الساهل : القاضية بالمحكمة الإبتدائية بتازة ؛
- عبد الحفيظ احكان : القاضي بالمحكمة الإبتدائية بطنجة ؛
- عبد المجيد مربوح : القاضي بالمحكمة الإبتدائية بمراكش ؛
- العربي فريس : القاضي بالمحكمة التجارية بالرباط ؛
- محمد مرصو : القاضي بالمحكمة الإبتدائية بتطوان ؛
- أمال الياقوتي : القاضية بالمحكمة الإدارية بالرباط ؛
- عادل الحريري : القاضي بالمحكمة الإبتدائية بالصويرة ؛
- طارق مسعف : القاضي بالمحكمة الإبتدائية بخريبكة ؛
- سناء كميل : القاضية بالمحكمة الإبتدائية بالخميسات ؛
- الطيب بسكار : نائب وكيل الملك لدى المحكمة الإبتدائية بابن أحمد ؛
- عبد الكريم الخيام : القاضي بالمحكمة الإدارية بمكناس ؛
- مراد لعكيلي : المكلف بمهمة في الدرجة الثانية والمعين للقيام بمهام نائب وكيل الملك لدى المحكمة الإبتدائية بالرشيدية ؛
- عبد الصماد هكيم : القاضي بالمحكمة الإبتدائية بالصويرة ؛
- إبراهيم بوحرت : القاضي بالمحكمة الإبتدائية بتارودانت ؛
- محمد الخير : المكلف بمهمة في الدرجة الثانية والمعين للقيام بمهام قاض بالمحكمة الإبتدائية بتيزنيت ؛
- عز الدين لعلك : القاضي بالمحكمة الإبتدائية بتمارة ؛
- فاطمة بوكريم : نائبة وكيل الملك لدى المحكمة التجارية بالدار البيضاء ؛

- أناس محمد المغراوي : القاضي بالمحكمة الإبتدائية بطنجة ؛
- هشام دوليم : المكلف بمهمة في الدرجة الثانية والمعين للقيام بمهام نائب وكيل الملك لدى المحكمة الإبتدائية بالجديدة مع الإقامة بمركز أزمور ؛
- محمد يسن البيجوني : القاضي بالمحكمة الإبتدائية بسلا ؛
- عبد الحكيم فنجاوي : القاضي بالمحكمة الإبتدائية بقلعة السراغنة ؛
- خديجة وتاب : القاضية بالمحكمة الإبتدائية الإجتماعية بالدار البيضاء ؛
- سمير نور : القاضي بالمحكمة الإدارية بمراكش ؛
- أنس بوزيان بوحزار : القاضي بالمحكمة الإبتدائية بتطوان ؛
- نبيل عليلوي : القاضي بالمحكمة الإبتدائية بمكناس ؛
- حسناء شيناب : القاضية بالمحكمة الإبتدائية بابن سليمان ؛
- نعيمة سامي : القاضية بالمحكمة الإبتدائية بالمحمدية زناتة ؛
- طارق عبقري : المكلف بمهمة في الدرجة الثانية والمعين للقيام بمهام قاض بالمحكمة الإبتدائية بالرماني ؛
- مولاي إسماعيل العلوي مبروك : القاضي بالمحكمة الإبتدائية بقلعة السراغنة ؛
- لبنى لحلو : نائبة وكيل الملك لدى المحكمة الإبتدائية بالرباط ؛
- إيمان الركاني المرزوقي : القاضية بالمحكمة الإبتدائية بالقنيطرة ؛
- يوسف منصوري : نائب وكيل الملك لدى المحكمة الإبتدائية بفاس ؛
- لمياء بن سلامة : نائبة وكيل الملك لدى المحكمة الإبتدائية بالرباط ؛
- محمد السويطة : القاضي بالمحكمة الإبتدائية بخنيفرة ؛
- محمد العيبود : القاضي بالمحكمة الإبتدائية بورزازات ؛
- ميمون الهواري : القاضي بالمحكمة الإبتدائية ببركان.

وحرر بالرباط في 22 من رجب 1433 (13 يونيو 2012).

الإمضاء : المصطفى الرميد.

ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم

ثمن النسخة لدى المودعين المعتمدين : 12 درهما

تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم 2918.95
الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995)